

السّجن والنّفي

في مصادر التّشريع الإسلامي

الشيخ نجم الدين الطّبسي

بسم الله الرحمن الرحیم

السجن و النفى فى مصادر التشريع الاسلامى

كاتب:

نجم الدين طبسى

نشرت فى الطباعة:

بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

السجن و النفی فی مصادر التشریع الاسلامی

اشارة

نام کتاب: السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی

سرشناسه : طبسی، نجم‌الدین، - ۱۳۳۴

عنوان و نام پدیدآور : السجن و النفی فی مصادر التشریع الاسلامی/ نجم‌الدین طبسی

مشخصات نشر : قم : حوزه علمیه قم، دفتر تبلیغات اسلامی، مرکز انتشارات ، ۱۳۸۳.

مشخصات ظاهری : [۱۵۹] ص

فروست : (بوستان کتاب قم؛ شماره کتاب ۱۲۰۳. احکام؛ ۳۰. فقه و حقوق۲۲۶)

شابک : ۱۳۰۰۰ ریال

یادداشت : عربی

یادداشت : ص.ع. لاتینی‌شده:Najm Al -Din Tabasi. Al-Sejn Val-Nafy fi Masader l-Tashri, e l-Eslami.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۱۱۷] - ۱۴۳؛ همچنین به‌صورت زیرنویس

موضوع : زندان (فقه)

موضوع : زندانیان (فقه)

موضوع : تبعید (فقه)

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم. دفتر تبلیغات اسلامی. مرکز انتشارات

رده بندی کنگره : BP۱۹۵/۶/ط۲س۳ ۱۳۸۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۵

شماره کتابشناسی ملی : م۸۴-۱۰۴۴

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

نوبت چاپ: اول

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، و الصلاة و السلام علی أشرف الأنبیاء و المرسلین، محمد بن عبد اللّه، و علی أهل بیته الطیّبین الطاهرین، سیما الإمام الحجّة بن الحسن المهدی، روحی و أرواح العالمین لتراب مقدمه الفداء.

و بعد، بعد أن أنجز- و للّه الحمد- تألیف کتابی: «موارد السجن فی النصوص و الفتاوی» و «النفی و التغریب فی مصادر التشریع الإسلامی» و قوبل بحفاوة فائقة، و ترحیب فی الأوساط العلمیّة، و الأطراف المعنیّة فی داخل ایران و خارجها، بحیث أعید طبعها ثانیا، و ترجمت إلی الفارسیّة...

اقترح علیّ بعض السادة الأفاضل أن أقوم بتلخیصها لتتمیم الفائدة، و تعمیم الاستفادة، سیّما و هو فقه مقارن، لینضمّ إلی سائر أبحاثنا فی الدراسات الفقهیّة التی تمّ- و الحمد للّه- نشرها.

فبعد دراسة الموضوع، رأيته اقتراحا جميلا، و رأيا سديدا. سيما محدودية الوقت و ضيقه، و عزّة الفرص، لا- تساعد، بل تفرض الاختصار- فى المؤلّفات- و الوصول إلى أمّهات المطالب بأقصر طريق ممكن. فلبّيت طلبهم- شاكرا لهم-، و قمت بتلخيص الكتابين مع اضافات و استدراكات لم تكن فى المتن و الإشارهٔ إلى

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۶

الروايات، و نقل بعضها، و الإشارة إلى كلمات فقهاء الفريقين، و موارد الخلاف و الوفاق، ثمّ ذكر المصادر فى الهامش، بحيث يستغنى الباحث عن الرجوع إلى الكتابين، كما يسهل عليه الإطلال عليهما، خلال هذا المختصر؛ لأنّه نافذة و مدخل إليهما، و سمّيته ب «السجن و النفى، فى مصادر التشريع الإسلامى».

و فى الختام نحمد اللّه على أنعمه و توفيقه وَ مٰا تَوْفِيقِى إِلّٰا بِاللّٰهِ. عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ.

نجم الدين الطبسى قم المقدّسة ۳/ رجب/ ۱۴۲۲ ه. ق ۳۰/ ۶/ ۱۳۸۰ ه. ش

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۷

القسم الأوّل فى السجن

اشارهٔ

الموارد الحقوق الاحكام

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۹

السجن فى اللغهٔ: السجن هو الحبس «۱» و سجنه: أى حبسه، و السجن بالكسر هو المحبس، و صاحبه، سجّان و السجين: المحبوس «۲»، كما أنّ الحبس و المحبس موضعان للمحبوس، فالمحبس يكون سجنا و يكون فعلا «۳» و عليه: فالسجن هو المكان الّذى يحبس فيه الإنسان. «۴»

السجن فى الإسلام

إنّ وجود الحبس و السجن فى الإسلام- كما هو الحال فى كلّ نظام قضائى فى العالم- يعدّ من الأمور المسلّمهٔ، المفروغ عن الاستدلال عليها، فمن أشرف على الفقه الإسلامى يذعن بوجود عقوبهٔ- أو حتى و لو لم تكن بعنوان العقوبهٔ- باسم الحبس المخلّد أو المؤقّت، التأديبى، أو الاحتياطى «۵»، فنحن فى غنى عن إقامهٔ البرهان على إثباته فى الشرع، فلذا نتفرّغ للبحث عن أمور أخرى ترتبط بالتفاصيل؛ من موارد السجن و حقوق السجين.

---

(۱) النهايهٔ لابن الأثير ۲: ۳۴۲؛ الصحاح ۵: ۲۱۳۲؛ لسان العرب ۱۳: ۲۰۳؛ مجمع البحرين ۴: ۶۰.

(۲) القاموس ۴: ۲۳۵؛ لسان العرب ۱۳: ۲۰۳؛ المفردات للراغب: ۱۰۴.

(۳) العين ۱: ۳۳۸؛ لسان العرب ۶: ۴۴.

(۴) معجم مقاييس اللغهٔ ۳: ۱۳.

(۵) مجلهٔ «فراسو» لقاء و حوار مع المؤلّف، العدد الثالث و الرابع من السنهٔ الأولى، ص ۷۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۰

الباب الأوّل: فى موارد السجن

اشارهٔ

فنقول: أمّا فى بحث موارد السـجن فيمكن أن يلخّص فى أربعهٔ عشر عنوانا- مع قطع النظر عن أنّها مفتى بها أم لا، ورد فيها نصّ أم لا؛ بـل المهمّ أنّها موارد ذكرت فى الفقه الإسـلامى- أعمّ من فقه المـذهب الإمامى، أو سائر المـذاهب الإسـلاميّهٔ الأخرى، و الأبواب من العناوين الرئيسيهٔ فى القسم الأوّل من هذا الكتاب، هى ما يلى:

۱. الحبس فى الدم؛

۲. الحبس فى السرقهٔ؛

۳. الحبس فى الإيذاء الجسمى بغير الجرح؛

۴. الحبس فى الإيذاء الروحى و السبّ؛

۵. الحبس فى ترك الواجبات و فعل المحرّمات؛

۶. الحبس فى السحر و أضرابه؛

۷. الحبس فى بعض أصحاب السلوك المنحرف أو المحدودين؛

۸. الحبس فى الارتداد؛

۹. الحبس فى الفحشاء؛

۱۰. الحبس فى الخمر و المسكرات؛

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۱

۱۱. الحبس فى مسائل الزوجيّهٔ؛

۱۲. حبس أعداء الدولهٔ و مناوئيها؛

۱۳. حبس العمّال و الموظّفين؛

۱۴. الحبس فى الحقوق الماليّهٔ. «۱»

و لكل من هذه العناوين الرئيسيهٔ، فصول و عناوين أخرى قد تربو على سبعهٔ عشر فصلا.

الفصل الأوّل: الحبس فى الدم

اشارهٔ

و فيه موارد:

الأوّل: الحبس فى تهمهٔ الدم

اشارهٔ

، و قد وردت فيه روايات من الفريقين، و أنّ المتّهم بالقتل يحبس. ففى روايهٔ الصادق عليه السّلام قال:

«إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كان يحبس فى تهمهٔ الدم ستّهٔ أيّام. فإن جاء أولياء المقتول ببيّنهٔ، و إلّا خلّى سبيله.» «۲»

و قد نقله الطوسى باختلاف «۳»، كما روى الحاكم- و هو من السـنّهٔ- أنّ النبى صـلى اللّه عليه و آله حبس رجلا فى تهمهٔ الدم «۴»، و

قد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا، كالطوسى «۵»، و ابن البرّاج «۶»، و ابن أبى حمزة الطوسى «۷»، و العلّامة الحلّى فى

(۱) انظر، موارد السجن: ۳۵.

(۲) الكافى ۷: ۳۷۰، ح ۵.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۵۲، ح ۳۹.

(۴) المستدرک على الصحيحين ۴: ۱۰۲؛ نيل الأوطار ۷: ۱۵۲؛ سنن الترمذى ۴: ۲۸.

(۵) النهاية: ۷۴۴.

(۶) المهذب ۲: ۵۰۳.

(۷) الوسيلة: ۴۶۱.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲

بعض فتاواه «۱»، و من المعاصرين الإمام الخمينى «۲»، و الخوئى «۳»، و الگلپايگانى «۴»، و من العامّة: مالک بن أنس «۵»، و إن خالف بعض آخر منّا. «۶»

مدّة الحبس

و قد اختلفوا فى مدّة الحبس- على القول به- على أقوال:

۱. ستّة أيّام: و هو قول الطوسى و جمع من فقهاء الإماميّة. «۷»

۲. ثلاثة أيّام: و هو قول ابن حمزة الطوسى. «۸»

۳. سنة كاملة: نقل ذلک عن الإسكافى. «۹»

۴. الحبس إلى فصل الخصومة، أو إحضار البيّنة. «۱۰»

ثمّ إنّ هـذا الحبس مختصّ بـالمتّهم بالقتـل دون الجرح، كما هو استظهار المحقّق النجفى «۱۱» و كـذا أنّ هـذا الحبس هو على سبيل الوجوب لا الاستحباب «۱۲» كما أنّ بعض العامّة يرى حبس المتّهم الناكل عن اليمين إلى أن يحلف، أو يقرّ. «۱۳»

(۱) تحرير الأحكام ۲: ۲۵۴.

(۲) تحرير الوسيلة ۲: ۴۸۰.

(۳) مبانى تكملة المنهاج ۲: ۱۳۳.

(۴) مجمع المسائل ۳: ۲۰۸.

(۵) المدونة الكبرى ۶: ۴۱۶.

(۶) شرائع الإسلام ۴: ۲۲۷؛ المختصر النافع ۲: ۲۹۸؛ الروضة البهية ۱۰: ۷۶؛ مسالک الأفهام ۱۵: ۲۲۳.

(۷) القواعد و الفوائد ۲: ۱۹۲؛ نضد القواعد الفقهية: ۴۹۹.

(۸) الوسيلة: ۴۶۱.

(۹) جواهر الكلام ۴۱: ۲۶۱.

(۱۰) موارد السجن: ۴۵.

(۱۱) جواهر الکلام ۴۱: ۲۶۱؛ مفتاح الکرامة ۱۰: ۸۲، «تعلیقات علی باب القصاص».

(۱۲) موارد السجن: ۴۶.

(۱۳) بدائع الصنائع ۷: ۲۸۹؛ الاختیار ۲: ۱۳۵؛ التفریع ۲: ۲۰۹؛ تحفة الفقهاء ۳: ۱۳۴.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۳

الثانی: حبس من دلّ علی شخص یراد قتله

؛ و لم أجد من تعرّض له من فقهائنا، و لا من العامّة إلّا الشافعی حیث یری فیه الحبس و التعزیر. «۱»

الثالث: حبس من أمسک شخصا للقتل

و قد وردت بذلک روایات من الفریقین، و السجن فیه مؤبّدا: ففی الکافی عن الصادق علیه السّلام: «قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام فی رجلین أمسک أحدهما و قتل الآخر، قال: یقتل القاتل، و یحبس الآخر حتی یموت غمّا، کما کان حبسه علیه حتی مات غمّا.» «۲»

و أمّا عن العامّة: فعن الدار قطنی: قضی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی رجل أمسک رجلا و قتله الآخر، قال: «یقتل القاتل، و یحبس الممسک.» «۳»

کما أفتی فقهاؤنا بمضمونها، کالمفید، و الطوسی، و الدیلمی، و ابن زهرة، و المحقّق النجفی، و الإمام الخمینی، و المرحوم الطبسی «۴»، بل صرّح السیّد المرتضی بأنّ هذا من متفرّدات الإمامیّة، حیث قال: «و ممّا انفردت به الإمامیّة القول بأنّ الثلاثة إذا قتل أحدهم و أمسک الآخر، و کان الثالث عینا لهم حتی فرغوا، أنّه یقتل القاتل، و یحبس الممسک أبدا حتی یموت، و تسمل عین الناظر.» «۵»

---

(۱) الأمّ ۷: ۳۳۱؛ المحلّی ۱۰: ۵۱۱؛ موارد السجن: ۵۱.

(۲) الکافی ۷: ۲۸۱؛ الفقیه ۴: ۸۶؛ التهذیب ۱۰: ۲۱۹.

(۳) سنن الدار قطنی ۳: ۱۴۰؛ مصنّف ابن أبی شیبة ۹: ۳۷۲؛ مصنّف عبد الرزاق ۹: ۴۲۷؛ شرح النووی ۱۸: ۳۸۲؛ نیل الأوطار ۷: ۲۳.

(۴) المقنعة: ۱۶۶؛ الخلاف ۵: ۱۷۳؛ المبسوط ۷: ۴۹؛ المراسم العلویة: ۲۳۸؛ غنیة النزوع: ۴۰۷؛ جواهر الکلام ۴۱: ۴۲؛ تحریر الوسیلة ۲: ۴۶۳؛ ذخیرة الصالحین ۸: ۶۷. (مخطوط)

(۵) الانتصار: ۲۷۰.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۴

و أمّا عند المذاهب الأخری؛ فالحکم مختلف فیه، فعن مالک: «یعاقب الممسک أشدّ العقوبة، و یسجن سنة» «۱»، و عن الشافعی: «أنّه یعزّر و یحبس.» «۲»، و کذلک عن أبی حنیفة: «الممسک یوجع عقوبة، و یستودع فی السجن.» «۳»

فالحنفیة کلّها تری فیه الحبس حتی الموت «۴»، و الحنابلة: «یقتل» فی رأی، و «یحبس حتی الموت» فی رأی آخر لهم. «۵»

ثمّ إنّ هذا الحبس المؤبّد للممسک حقّ الناس، فیسقط بإسقاطه، کما عن الإمام الخمینی. «۶»

ثمّ إن المراد بالإمساک الموجب للحبس الأبدی: هو الإمساک حین فراره، لکی یتمکّن منه القاتل، کما یفهم ذلک من الطوسی «۷»، و لکن یظهر من بعض الروایات أنّ المقصود به الإمساک العرفی، فلا خصوصیّة لشدّ الوثاق، أو الإمساک عن الفرار، فیصدق حتی علی إقفال البیت و ما شابه. «۸»

روی الکلینی بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی رجل شدّ علی رجل لیقتله، و الرجل فارّ منه، فاستقبله رجل آخر، فأمسکه علیه،

حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الّذى قتله، و قضى على الآخر الذى أمسكه عليه

(۱) الموطأ ۲: ۸۷۳.

(۲) الأمّ ۶: ۳۰.

(۳) الأمّ ۷: ۳۳۰.

(۴) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۳۰۲.

(۵) نفس المصدر.

(۶) موازين قضائى از ديدگاه امام خمينى ۱: ۱۸۵.

(۷) الخلاف ۵: ۱۷۳، المسألة: ۳۶.

(۸) موارد السجن: ۶۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۵

أن يطرح فى السجن أبدا حتى يموت فيه. «۱»

ثمّ إنّ الحبس هنا فى الممسك مؤبّد و دائمى، كما هو صريح بعض رواياتنا؛ ففى رواية سماعة: و قضى على الآخر الذى أمسكه عليه، أن يطرح فى السجن أبدا حتى يموت. «۲»

و صريح فتاوى فقهائنا «۳»، بل هو مجمع عليه، كما عن المحقّق النجفى «۴»، و هو رأى بعض الظاهرية «۵»، و يبدو من العامّة أنّ ذلك موكول إلى رأى الحاكم- الإمام- فى طول المدّة و قصرها. «۶»

ثمّ إنه يجلد فى كلّ عام خمسون جلدة، و به رواية صحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام «۷» و هو رأى بعض فقهائنا، كابن البرّاج «۸»، و السيّد الخوئى. «۹»

الرابع: حبس الآمر بالقتل

، و هو المشهور عندنا «۱۰»، بل ادّعى الإجماع عليه «۱۱»، و وردت بذلك رواية صحيحة عن الباقر عليه السّلام فى رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله؟ فقال: «يقتل به الّذى قتله، و يحبس الآمر بقتله فى السجن

(۱) الكافى ۷: ۲۸۷؛ التهذيب ۱۰: ۲۱۹.

(۲) نفس المصدر.

(۳) المقنعة: ۱۱۶؛ النهاية: ۷۴۴؛ تحرير الأحكام ۲: ۲۴۲؛ تحرير الوسيلة ۲: ۴۶۳؛ مبانى تكملة المنهاج ۲: ۱۱؛ ذخيرة الصالحين ۸: ۶۷.

(۴) جواهر الكلام ۴۱: ۴۲.

(۵) المحلّى ۱۰: ۵۱۱.

(۶) الموطّأ ۲: ۸۷۳؛ نيل الأوطار ۷: ۲۳.

(۷) الكافى ۷: ۳۸۷؛ التهذيب ۱۰: ۲۲۱؛ البحار ۱۰۱: ۳۹۷؛ مرآة العقول ۲۴: ۳۹.

(۸) المهذّب ۲: ۴۶۸.

(۹) مبانى تكملة المنهاج ۲: ۱۱.

(۱۰) رياض المسائل ۱۶: ۱۹۰.

(۱۱) الروضة البهيّة ۱۰: ۲۷.

حتى يموت». «۱»

و روايـة أخرى عامّيـة أوردها ابن حزم: لو أمر رجل عبـدا له، فقتل رجلا لم يقتل الآمر، و لكن يديه «۲»، و يعاقب و يحبس «۳»، و قد عمل فقهاؤنا بمضمون الصحيحة الأولى. «۴»

و عند العامّة: يعزّر المكره، و عن بعضهم: يحبس، كما فى الممسك على القتل. «۵»

الخامس: حبس من خلّص القاتل من القصاص

، و به روايـة صـحيحة عن الصـادق عليه السّـلام: سـألته عن رجـل قتل رجلا عمـدا، فرفع إلى الوالى، فـدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم، فخلّصوا القاتل من أيـدى الأولياء، فقال، «أرى أن يحبس الـذين خلّصوا القاتل من أيـدى الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل و هم فى السجن؟ قال: فإن مات فعليهم الدية يؤدّونها جميعا إلى أولياء المقتول». «۶»

و قد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا، منهم: الحلبى، و يحيى بن سعيد، و البحرانى، و السيّد الخوئى، و الگلپايگانى. «۷»

---

(۱) الكافى ۷: ۲۸۵؛ وسائل الشيعة ۱۹: ۳۲.

(۲) أى يعطى الدية.

(۳) المحلّى ۱۰: ۵۰۸.

(۴) النهايـة: ۷۴۷؛ الكـافى فى الفقـه: ۳۸۷؛ الوسـيلة: ۴۳۸؛ الغنيـة: ۴۰۷؛ مبـانى تكملـة المنهاج ۲: ۱۳؛ تحرير الوسـيلة ۲: ۴۶۳؛ مجمع المسائل ۳: ۲۰۹؛ ذخيرة الصالحين ۸: ۶۶.

(۵) الإنصاف ۹: ۴۵۴؛ الاختيار ۲: ۱۰۸.

(۶) الكافى ۷: ۲۸۶؛ الفقيه ۴: ۸۰؛ التهذيب ۱۰: ۲۲۳؛ وسائل الشيعة ۱۹: ۳۴.

(۷) الكافى: ۳۹۵؛ الجامع للشرائع: ۵۷۱؛ الحدائق الناضرة ۲۱: ۷۲؛ مبانى تكملة المنهاج ۲: ۱۲۶؛ مجمع المسائل ۳: ۲۰۹.

قـال الخوئى: لو أراد أوليـاء المقتول القصـاص من القاتـل، فخلّصه قوم من أيـديهم، حبس المخلّص حتى يتمكّن من القاتل، فإن مات القاتل، أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلّص. «۱»

السادس: حبس من يقوم بالاغتيال

، و به رواية عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح، فضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على أمّ رأسه، فوقع على ركبتيه، فأخـذه، فالتزمه حتى أخذه الناس، و حمل علىّ عليه السّـلام حتى أفاق، ثمّ قال للحسن و الحسـين: احبسوا هذا الأسـير، و أطعموه، و اسقوه، و أحسنوا إساره؛ فإن عشت فأنا أولى بما صنع بى، إن شئت استنقذت (استقدت)، و إن شئت عفوت، و إن شئت صالحت». «۲»

و روى عبد الرزّاق بهذا المضـمون رواية أخرى عن قثم مولى الفضل، عن على عليه السّلام «۳»، و رواية ثالثة عن النبى صلى اللّه عليه و آله: «أنّه لمّا رجع من خيبر جاءته امرأة من اليهود قد أظهرت الإيمان، و معها ذراع مسمومة مشويّة، وضعتها بين يديه...

إذ أنطق اللّه الذراع، فقالت: يا رسول اللّه، لا تأكلنى؛ فإنّى مسمومة ... فقال:
ائتونى بالمرأة، ثمّ أمر بها فحبست». «۴»
و لكن قد يناقش بأنّ المورد خاصّ، و لا وجه لإلغاء الخصوصيّة.

السابع: حبس القاتل بعد عفو الأولياء

، وردت بذلك روايتان: إحداهما:
من طرق الخاصّة؛ رواها الطوسى بسند حسن، موثّق، و ثانيتهما: من طرق العامّة، رواها البستى. «۵»

---

(۱) مبانى تكملة المنهاج ۲: ۱۲۶.
(۲) قرب الإسناد: ۱۴۳؛ وسائل الشيعة ۱۹: ۹۶؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۳: ۱۷۹.
(۳) المصنّف ۱۰: ۱۵۴.
(۴) بحار الأنوار ۱۷: ۳۱۹؛ موارد السجن: ۷۴.
(۵) معالم السنن ۴: ۳.

الرواية الأولى: عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: عشرة قتلوا رجلا، فقال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيّروا رجلا فقتلوه، و أدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية، كلّ رجل منهم،– قال: – ثمّ إنّ الوالى بعد يلى أدبهم و حبسهم». «۱»
و لم يفت أحد من فقهائنا بمضمونها، بل صرّح بعضهم بعدم جواز الحبس و الضرب. «۲»
نعم، يبدو من بعض المعاصرين الميل إلى ذلك «۳»، و أمّا العامّة: فعن مالك، و الليث «۴»، بل المالكيّة، و الأحناف، و الأوزاعى، الحبس سنة. «۵»

الثامن: حبس الجانى إلى أن يستكمل الولى الشروط فيما لو كان صغيرا، أو غائبا، أو مجنونا

، فلا- يقتصّ من القاتل إلى أن يبلغ ولىّ الدم، أو يفيق، أو ... و حبس القاتل حينئذ، هو رأى كثير من فقهائنا، كالطوسى، و ابن أبى حمزة «۶»، و العلّامة الحلّى على احتمال «۷»، و ولده فخر المحقّقين «۸»، و الشهيد الأوّل «۹»، و الإمام الخمينى، فيما لو كان زمان البلوغ قصيرا «۱۰»، و فيما

---

(۱) الكافى ۷: ۲۸۳؛ الفقيه ۴: ۸۵؛ التهذيب ۱۰: ۲۱۷.
(۲) تحرير الأحكام ۲: ۲۵۶.
(۳) ولاية الفقيه ۲: ۵۰۵.
(۴) بداية المجتهد ۲: ۴۰۲؛ الموطّأ ۲: ۸۷۴؛ المدوّنة الكبرى ۶: ۴۰۳.
(۵) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۲۶۵؛ المغنى ۷: ۷۴۵.
(۶) المبسوط ۷: ۵۴؛ الوسيلة: ۴۳۹.

(۷) قواعد الأحكام ۲: ۲۹۹.

(۸) إيضاح الفوائد ۴: ۶۲۳.

(۹) القواعد و الفوائد ۲: ۱۹۲.

(۱۰) موازين قضائى از ديدگاه امام خمينى ۱: ۱۵۴.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۹

لو كان الولىّ غائبا. «۱»

و من العامّة هو رأى الشيبانى «۲»، و الشافعى «۳»، و ابن قدامة «۴»، و القرافى «۵»، و النووى «۶»، و غيرهم «۷»، بل هو رأى الشافعيّة، و الحنابلة، و الصاحبان من الحنفيّة. «۸»

ثمّ إنّ بعض فقهائنا، فصّل بين الولى الصغير و المجنون، كما فصّل آخرون بين خوف فراره فيحبس، و عدمه فلا يحبس.

و بعد هذا كلّه فليعلم، أنّه لم يرد فيه نصّ بالخصوص، بل المستند، أمّا هو حفظ حقوقهم، أو عدم تحقّق التشفّى، أو عدم العلم بما يريده الغائب. «۹»

التاسع: حبس المسلم إذا قتل الذّمّى

فيما لو لم يكن معتادا لذلك، فيعزّر، و يغرّم الدية عندنا «۱۰»، و أمّا عند العامّة: فقد صرّح مالك فيه بالحبس «۱۱»، و لم يرد فيه نصّ بالخصوص. «۱۲»

---

(۱) تحرير الوسيلة ۲: ۴۸۳.

(۲) الجامع الصغير: ۴۹۵.

(۳) الأمّ ۸: ۳۹۸ و ۱۳۷.

(۴) المغنى ۷: ۷۴۰.

(۵) الفروق ۴: ۷۹.

(۶) المجموع ۱۸: ۴۵۰.

(۷) انظر: الشرح الكبير ۹: ۳۸۵؛ نهاية المحتاج ۷: ۲۸۴؛ البحر الرائق ۸: ۲۹۹؛ التشريع الجنائى: ۲۳۸.

(۸) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۲۷۳.

(۹) موارد السجن: ۸۴.

(۱۰) المقنعة: ۷۳۹؛ المبسوط ۷: ۵؛ غنية النزوع: ۴۰۷؛ شرائع الإسلام ۴: ۲۱۱.

(۱۱) المدوّنة الكبرى ۶: ۴۰۳.

(۱۲) موارد السجن: ۸۶.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۲۰

العاشر: حبس القاتل إذا هرب بعد أخذ الدية

، و به روایـة موثّقـة أوردهـا الکلینی بسـنده عن أبی بصـیر، قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن رجل قتل رجلا متعمّـدا، ثمّ هرب القاتل، فلم یقدر علیه: قال: «إن کان له مال أخذت الدیة من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب».

و فی روایة أخری: «ثمّ للوالی بعد حبسه و أدبه». «۱»

و عن المجلسی الأوّل: أنّه عمل بهما أکثر الأصحاب. «۲»

هذا و لم أرمن عمل بمضمون الذیل. «۳»

الحادی عشر: حبس المولی الّذی قتل عبده، أو الّذی یقتل العبد

. وردت روایـات من الفریقین بحبس من قتل عبـده، أو عـذّبه حتی مات؛ فقـد روی الکلینی بسـنده عن الصادق علیه السّـلام «إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام رفع إلیه رجل عذّب عبده حتی مات، فضربه مائة نکالا، و حبسه سنة، و غرّمه قیمة العبد، فتصدّق بها عنه». «۴»

و لکن لم نجد من أفتی؛ بمضمونها من فقهائنا، «۵» غیر السیّد الخوئی «۶»، و یحیی بن سعید الحلّی. «۷»

و أمّا العامّة: فقد قال بالحبس فیه ابن الجلّاب. «۸»

---

(۱) الکافی ۷: ۳۶۵؛ وسائل الشیعة ۱۹: ۳۰۳.

(۲) روضة المتّقین ۱۰: ۴۱۶.

(۳) موارد السجن: ۸۸.

(۴) الکافی ۷: ۳۰۳؛ التهذیب ۱۰: ۲۳۵؛ الفقیه ۴: ۱۱۲؛ الجعفریّات: ۱۲۳؛ مستدرک الوسائل ۱۸: ۲۴۳.

(۵) موارد السجن: ۹۰.

(۶) مبانی تکملة المنهاج ۲: ۴۰.

(۷) الجامع للشرائع: ۵۷۶.

(۸) التفریع ۲: ۲۱۱.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۲۱

الثانی عشر: حبس العبد القاتل بأمر مولاه

، فقد أفتی جمع من فقهائنا بتخلید العبد فی السجن، کما عن أبی الصلاح الحلبی «۱»، و یحیی بن سعید «۲»، و السیّد الخوئی. «۳»

و أمّا من العامّة: قال به أحمد بن حنبل «۴»، و أبو طالب «۵». و فیه روایتان:

إحداهما: عن أهل البیت علیهم السّلام، و الأخری بطریق عامّی عن علی بن أبی طالب علیه السّلام:

الأولی: عن الصادق علیه السّـلام: «قال أمیر المؤمنین علیه السّلام فی رجل أمر عبده أن یقتل رجلا فقتله: و هل عبد الرجل إلّا کسوطه، أو کسیفه؟ یقتل السیّد به، و یستودع العبد السجن». «۶»

الثانیة: عن خلّاس، عن علی علیه السّلام: «إذا أمر الرجل عبده أن یقتل رجلا، فإنّما هو کسیفه، أو کسوطه، یقتل المولی و یحبس العبد فی السجن». «۷»

و روی الکلینی أیضا: «و حبس العبد القاتل عمدا». «۸»

و فیه کلام یراجع. «۹»

الثالث عشر: حبس من قتل مستأمنا

، و لم نجد، به روایة و لا رأیا لفقیه

---

(۱) الکافی فی الفقه: ۳۸۷.

(۲) الجامع للشرائع: ۵۸۰.

(۳) مبانی تکملة المنهاج ۲: ۱۴.

(۴) المغنی ۷: ۷۵۷.

(۵) الإنصاف ۹: ۴۵۵.

(۶) الکافی ۷: ۲۸۵؛ وسائل الشیعة ۱۹: ۳۳؛ المناقب ۲: ۱۹۵؛ البحار ۱۰۴: ۳۸۶.

(۷) الأمّ ۷: ۱۷۷؛ السنن الکبری ۸: ۵۱؛ کنز العمّال ۱۵: ۸۷.

(۸) الکافی ۷: ۳۰۴.

(۹) موارد السجن: ۱۰۲.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۲۲

من الطرفین، إلّا ما ورد عن عمر بن عبد العزیز، أن رجلا قدم من الهند بأمان إلی عدن، فقتله رجل بأخیه، فکتب فیه إلی عمر بن عبد العزیز، فکتب عمر «أن لا تقتلوه به، و خذوا منه الدیة، و ابعثوا بها إلی ذرّیّته، و أمر به، فسجن». «۱»

الرابع عشر: حبس من قصد إهلاک ولده

، و لم یفت به إلّا السرخسی من العامّة «۲»، ثمّ هناک موارد أخری من الحبس فی الدم، فلیراجع. «۳»

الفصل الثانی: الحبس فی السرقة

اشارة

و فیه موارد کثیرة:

الأوّل: حبس السارق فی الثالثة إلی أن یموت

، و هو ممّا اتّفقت علیه الإمامیّة- لکن بعد قطع یده و رجله فی الأولی و الثانیة «۴»- کما أنّه هو رأی بعض العامّة أیضا، کالشعبی، و الحسن البصری، و النخعی، و الزهری، و حمّاد الثوری «۵»، و هو رأی مالک «۶»، و أبی یوسف «۷»، و ابن الجلّاب «۸»، و الکاسانی «۹»، و الموصلی «۱۰»، بل هو رأی الأحناف. «۱۱»

---

(۱) سنن سعید بن منصور ۲: ۲۹۵؛ مصنّف عبد الرزّاق ۹: ۴۵۱.

(۲) المبسوط ۲۰: ۹۰.

(۳) موارد السجن، ۱۰۲.

(۴) موارد السجن: ۱۱۰.

(۵) المغنى ۸: ۲۶۸.

(۶) المدوّنة الكبرى ۶: ۲۸۲.

(۷) الخراج: ۱۷۴.

(۸) التفريع ۲: ۲۲۷.

(۹) بدائع الصنائع ۷: ۸۶.

(۱۰) الاختيار ۴: ۱۰۹.

(۱۱) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۱۵۹.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۲۳

و أمّا من فقهائنا: فلم نجد به مخالفا؛ إذ هو ممّا يمكن دعوى القطع به من النصوص «۱»، و نكتفى بذكر أسماء بعض فقهائنا: منهم: الشيخ المفيد «۲»، و الشيخ الطوسى «۳»، سلّار بن عبد العزيز الديلمى «۴»، و ابن إدريس «۵»، الطباطبائى «۶»، الإمام الخمينى «۷»، و الشيخ الطبسى. «۸»

و به روايات من الفريقين تربو على ثمانية عشرة، و لنذكر بعضا منها:

روى الكلينى بسنده، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «قضى أمير المؤمنين فى السارق إذا سرق: قطعت يمينه، و إذا سرق مرّة أخرى، قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنته و تركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط، و يده اليسرى يأكل و يستنجى بها، و قال: إنّى لأستحيى من اللّه أن أتركه لا ينتفع بشىء، و لكنّنى أسجنه حتى يموت فى السجن». «۹»

و أمّا من العامّة: فقد روى ابن أبى شيبة عن على عليه السّلام قال: أتى بسارق، فقطع يده اليمنى، ثمّ أتى به، فقطع رجله اليسرى، ثمّ أتى به الثالثة، فقال:

«إنّى أستحيى أن أقطع يده التى يأكل بها و يستنجى بها»، و فى حديث

---

(۱) جواهر الكلام ۴۱: ۵۳۳.

(۲) المقنعة: ۱۵۰.

(۳) المبسوط ۸: ۳۵؛ الخلاف ۶: ۴۳۶؛ النهاية: ۷۱۷.

(۴) المراسم العلويّة: ۲۵۹.

(۵) السرائر ۳: ۴۸۹.

(۶) رياض المسائل ۱۶: ۱۳۱.

(۷) تحرير الوسيلة ۲: ۴۴۰.

(۸) ذخيرة الصالحين ۸: ۲۵۵. (مخطوط)

(۹) الكافى ۷: ۲۲۲؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۴۹۲؛ البحار ۷۶: ۱۸۵؛ علل الشرائع ۲: ۵۳۶؛ الجعفريّات: ۱۴۰؛ مستدرك الوسائل ۱۸: ۱۲۵؛ دعائم الإسلام ۲: ۵۳۹؛ مسند زيد: ۳۰۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۲۴

بعضهم: ضربه و حبسه. «۱»

و فى حديث: «ثمّ إن عاد استودعته السجن». «۲»

الثانی: حبس السارق الأشلّ، و الأقطع

، بمعنی أنّ السارق لو کان أقطع الیدین و الرجلین، حکمه الحبس.

و قد أفتی بذلک شیخ الطائفهٔ حیث قال ...: و من سرق و لیس له الیمنی، فإن کانت قطعت فی القصاص أو غیر ذلک، و کانت له الیسری قطعت یسراه ... فإن لم یکن له رجل، لم یکن علیه أکثر من الحبس علی ما بیّناه. «۳»

و تبعه ابن البرّاج الطرابلسی «۴» و العلّامهٔ الحلّی «۵»، و جعله الفاضل المقداد من مواضع ثبوت الحبس فیه «۶»، و به قال الشهید الثانی «۷»، و تبنّاه الفاضل الهندی «۸»، و المحقّق النجفی، حیث قال فی تقریب کلام شیخ الطائفهٔ: «حبس دائما، و لعلّه لثبوت عقوبهٔ السارق فی الجملهٔ». «۹» و أمّا من العامّهٔ؛ فقد أفتی بذلک مالک بن أنس «۱۰»، و ابن قدامهٔ «۱۱»، و هو رأی الشافعی، و أبی ثور،

---

(۱) المصنّف ۹: ۵۰۹.

(۲) کنز العمّال ۵: ۵۵۳؛ موارد السجن: ۱۱۲.

(۳) النهایهٔ: ۷۱۷؛ المبسوط ۸: ۳۹؛ الخلاف ۵: ۴۱.

(۴) انظر مختلف الشیعهٔ ۹: ۲۲۲.

(۵) قواعد الأحکام ۲: ۲۷۱؛ تحریر الأحکام ۲: ۲۳۱.

(۶) نضد القواعد الفقهیهٔ: ۴۹۹.

(۷) الروضهٔ البهیّهٔ ۹: ۲۸۵؛ مسالک الأفهام ۱۴: ۵۲۴.

(۸) کشف اللثام ۲: ۲۴۹.

(۹) جواهر الکلام ۴۱: ۵۳۸.

(۱۰) المدوّنهٔ الکبری ۶: ۲۸۲.

(۱۱) المغنی ۸: ۲۶۳؛ انظر الإنصاف ۱۰: ۲۶۳.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۲۵

و أصحاب الرأی. «۱»

هذا، و لکن لم یرد به نصّ من طرق الخاصّهٔ، و لکن ورد من طرق العامّهٔ عن علی علیه السّلام أنّه أشار علی عمر بالحبس أو التعزیر، فقد روی البیهقی بسنده:

أتی عمر برجل أقطع الید و الرجل قد سرق، فأمر به عمر أن یقطع رجله، فقال علی علیه السّلام: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ ... فقد قطعت ید هذا و رجله، فلا ینبغی أن تقطع رجله، فتدعه لیس له قائمهٔ یمشی علیها، إمّا أن تعزّره، و إمّا أن تستودعه السجن». قال: أستودعه السجن. «۲»

هذا، و قد خالف بعض فقهائنا حکم الحبس، کابن إدریس، و المحقّق الحلّی، و العلّامهٔ الحلّی فی التحریر، و المحقّق النجفی، و الخمینی، و الخوئی، و المرحوم الطبسی «۳»، بل القول بالحبس خلاف المشهور «۴»، لکنّه قول تبنّاه جمع من فقهائنا.

الثالث: حبس سارق الحلیهٔ

، و قد أفتی بذلک یحیی بن سعید «۵»، و لم یقل به غیره، و لا ورد نصّ بذلک، و لعلّ وجهه، کون المسروق من غیر حرز، فیحبس تعزیرا. «۶»

الرابع: حبس الطرّار، و المختلس، و القفّاف

، و به وردت روایات من الفریقین:

---

(۱) الإنصاف ۱۰: ۲۶۳.

(۲) السنن الکبری ۸: ۲۷۴؛ کنز العمّال ۵: ۵۵۳؛ المحلّی ۱۱: ۳۵۵؛ انظر شرح منتهی الإرادات ۳: ۳۷۴.

(۳) انظر موارد السجن: ۱۲۴.

(۴) ذخیرة الصالحین ۸: ۵۹.

(۵) الجامع للشرائع: ۵۶۲.

(۶) موارد السجن: ۱۲۵.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۲۶

أمّا عندنا: فقد روی الکلینی بسنده عن الصادق علیه السّلام قال: إنّ أمیر المؤمنین أتی برجل قد اختلس درّة من أذن جاریة، قال: «هذه الدغارة «۱» المعلنة» فضربه و حبسه. «۲»

و عن العامّـة، فعن قتادة: لا قطع علی المختلس، و لکن یسـجن و یعاقب «۳» هـذا، و لکن لم یفت أحد منّا فیه بالحبس، بل رأیهم فیه، التعزیر بما یراه الحاکم «۴»، أو التعزیر بما یردع. «۵»

و من العامّة یری أبو یوسف فی القفّاف و المختلس، الأدب و الحبس حتی یحدثا توبة. «۶»

الخامس: الحبس فی ناقب البیت، و الکاسر للقفل

، و به روایة عن علی علیه السّـلام أنّه أتی بلصّ نقب بیتا، فعاجلوه و أخذوه، فقال: «عجلتم علیه»، و ضربه و قال: «لا یقطع من نقب بیتا، و لا من کسر قفلا، و لا من دخل البیت و أخذ المتاع حتی یخرجه من الحرز، و لکن یضرب ضربا وجیعا، و یحبس، و یغرّم ما أفسده». «۷»

و أمّا الفتوی: فیری فقهاؤنا فیه العقوبة، و التأدیب «۸»، و التعزیر «۹»، و أمّا

---

(۱) أخذ الشیء اختلاسا. لسان العرب ۴: ۲۸۸؛ النهایة ۲: ۱۲۳.

(۲) الکافی ۷: ۲۲۶؛ التهذیب ۱۰: ۱۱۴؛ وسائل الشیعة ۱۸: ۵۰۳.

(۳) مصنّف عبد الرزّاق ۱۰: ۲۰۹.

(۴) الروضة البهیّة ۹: ۳۰۴؛ جواهر الکلام ۴۱: ۵۰۶.

(۵) المختصر النافع: ۲۲۷؛ الوسیلة: ۴۲۳؛ المهذّب ۲: ۵۵۴؛ موارد السجن: ۱۲۹.

(۶) الخراج: ۱۷۱؛ الاختیار ۴: ۱۰۸؛ الفقه علی المذاهب الأربعة ۵: ۱۸۲.

(۷) دعائم الإسلام ۲: ۴۷۳؛ مستدرک الوسائل ۱۸: ۱۳۵.

(۸) تحریر الأحکام ۲: ۲۳۳.

(۹) مناهج المتّقين: ۵۰۴.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۲۷

عند العامّة: فيحبس حتى يحدث توبة. «۱»

السادس: حبس النبّاش

، و قد أورد القاضى عن الصادق عليه السّلام «أنّه يعاقب فى كلّ مرّة عقوبة موجعة، و ينكل، و يحبس». «۲» و لكن فقهاؤنا- مع تفصيلهم بين إخراجه الكفن من القبر و عدمه «۳»، و بين كون قيمة الكفن أكثر من ربع دينار أو أقلّ «۴»، و بين تكرار الفعل منه و عدمه «۵»، و بين أن يفوت السلطان و عدمه «۶»، مع ذلك كلّه- لم يفت أحد منهم فيه بالحبس «۷»، بل قالوا: بالتعزير. «۸»

السابع: حبس من باع حرّا

، و قد ورد بذلك عن ابن عباس: أنّ عليه شبيه القطع، الحبس «۹»، و لكن لم يقل أحد منّا فيه بالحبس، بل عليه القطع؛ لفساده فى الأرض «۱۰»، و به روايات. «۱۱»

الثامن: حبس السارق لغيبة المسروق منه

، أشار إليه شيخ الطائفة حيث قال: «منهم من قال: يحبس حتى يحضر الغائب بكلّ حال » «... ۱۲» و الظاهر أنّ هذا هو قول العامّة، حيث إنّ الشافعى يرى حبسه إلى حضور الغائب «۱۳»،

---

(۱) الخراج: ۱۷۱؛ مصنّف عبد الرزاق ۱۰: ۱۹۸؛ ابن أبى شيبة ۱۰: ۱۱۸؛ المحلّى ۱۱: ۳۲۰.

(۲) دعائم الإسلام ۲: ۴۷۶؛ مستدرك الوسائل ۱۸: ۱۳۶.

(۳) المبسوط ۸: ۳۴.

(۴) المقنعة: ۸۰۴.

(۵) الاستبصار ۴: ۲۴۷.

(۶) النهاية: ۷۲۲.

(۷) موارد السجن: ۱۳۲.

(۸) الروضة البهيّة ۹: ۲۷۳.

(۹) مصنّف عبد الرزاق ۱۰: ۱۹۵.

(۱۰) موارد السجن: ۱۳۹.

(۱۱) الكافى ۷: ۲۲۹.

(۱۲) المبسوط ۸: ۴۲.

(۱۳) الأمّ ۷: ۱۵۱.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۲۸

و أورده النووى مع تفاصيله. «۱»

التاسع: حبس قاطع الطريق

، وردت بـذلك رواية عن الإمام محمد بن على الجواد عليه السّـلام قال: «فان كانوا أخافوا السبيل فقط، و لم يقتلوا أحدا، و لم يأخذوا مالا أمر بإيداعهم الحبس. «۲»

و رواه فى مسند زيد عن الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام. «۳»

و قد أفتى بمضـمونه أبو الصلاح الحلبى «۴»، و أبو المكـارم بن زهرة «۵»، و الصهرشتى «۶»، و يحيى بن سعيد «۷»، و هو رأى مالك «۸»، و الموصلى. «۹»

العاشر: حبس من أعان قطّاع الطريق، كالطليع، و الردء

، و هو رأى الشافعيّة، و أنّه يحبس المعين تعزيرا «۱۰» و لكن لا يبعد التعزير فيه. «۱۱»

الحادى عشر: حبس المتّهم بالسرقة

، سواء فيه الحبس إلى أن يأتى بالمتاع المسروق «۱۲»، أم الحبس فيه إلى أن يحضر الشهود «۱۳»، أم الحبس؛

---

(۱) المجموع ۲۰: ۹۷.

(۲) تفسير العيّاشى ۱: ۳۱۴؛ تفسير البرهان ۱: ۴۶۷؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۵۳۵؛ البحار ۷۶: ۱۹۷.

(۳) مسند زيد: ۳۲۳.

(۴) الكافى فى الفقه: ۲۵۲.

(۵) غنية النزوع: ۲۰۲.

(۶) إشارة السبق: ۱۴۴.

(۷) الجامع للشرائع: ۲۴۱.

(۸) المدوّنة الكبرى ۶: ۲۹۸.

(۹) الاختيار ۴: ۱۱۴؛ انظر نيل الأوطار ۷: ۱۵۵؛ الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۴۰۹؛ موارد السجن: ۱۴۸.

(۱۰) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۴۱۲؛ حاشية ابن عابدين ۳: ۲۱۲.

(۱۱) موارد السجن: ۱۴۸.

(۱۲) مصنّف عبد الرزاق ۱۰: ۲۱۶؛ سنن أبى داود ۴: ۱۳۵؛ فقه السنّة ۱۴: ۸۳؛ الأحكام السلطانية: ۲۲۰.

(۱۳) مصنّف عبد الرزاق ۱۰: ۱۹۰؛ كنز العمّال ۵: ۵۴۹.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۲۹

لتعديل الشهود «۱»، أم حبس المتّهم الّذى يدّعى ملكيته للمتاع. «۲»

فهى كلّها روايات، و فتاوى عامّيّة، لم يتعرّض لها فقهاء الإماميّة- أعلى اللّه كلمتهم-.

الثانى عشر: حبس المعروف بالسرقة

، و وجهه أنّ الإمـام يحبس الأشـرار، و لكن لم نجـد من تعرّض لخصـوص هـذا العنـوان (المورد) من فقهـاء الإماميّـة، و لا ـ من فقهـاء المذاهب الأخرى إلّا داود بن يوسف الخطيب، قال: سئل محمد بن مقاتل عن لصّ معروف بالسرقة ...! له أن يأخذه، و يأتى به الإمام؛ ليحبسه حتى يتوب. «۳»

الفصل الثالث: الحبس فى الإيذاء الجسمى بغير الجرح

اشارة

و فيه موارد:

الأوّل: حبس الممثّل

ففى روايـة عن الصادق عليه السّـلام: «لا يخلّـد فى السـجن إلّا ثلاثة: الّذى يمثّل، و المرأة ترتدّ عن الإسـلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل». «۴»

ثمّ هل المراد بالتمثيل عمل الصور، أو التنكيل، و التشويه بقطع الأنف، و الأذن، و الأطراف «۵»، أو الّذى يصرّ على العمل (التمثيل) و

---

(۱) المدوّنة الكبرى ۶: ۲۶۷.

(۲) مصنّف عبد الرزاق ابن أبى شيبة ۱۰: ۱۱۹.

(۳) فتاوى الغياثية: ۱۰۰.

(۴) الكافى ۷: ۲۷۰؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۴۹۳.

(۵) مرآة العقول ۲۳: ۴۲۰؛ الوافى ۱۵: ۴۹۳.

يدوم عليه؟ «۱» فيه اختلاف.

ثمّ إنّ الحكم بالحبس فيه مخالف للمشهور «۲»، و لعلّ المراد به التمثيل الّذى لا يوجب قصاصا و لا دية، كالّذى يمثّل عبده «۳»، و لا يبعـد جواز حكم الإمام بالسـجن على من يصـرّ على عمل حرام مسـتهجن، بحيث لا يردعه عنه رادع إلّا ذاك «۴» و عليه، فـالحكم فيه بالحبس داخل تحت الحكم بالحبس على من يصرّ على عمل محرّم، و ليس هو عنوانا خاصّا حينئذ. «۵»

الثانى: حبس من حلق شعر امرأة، أو أزاله

و قد وردت بذلك رواية صـحيحة؛ فعن الكلينى، أنّه روى عن عبد اللّه بن سـنان، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فما على الرجل الّذى و ثبت على امرأة، فحلق رأسـها؟ قال: «يضـرب ضـربا وجيعا، و يحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت اخذت منه الدية كاملة، خمسة آلاف درهم». «۶»

و قد أفتى يحيى بن سعيد فيه بالحبس «۷»، و كذلك العلّامة المجلسى «۸»، و هكذا المحقّق النجفى، مع حمل الحبس على ضرب من التعزير الّذى هو

---

(۱) ولاية الفقيه ۲: ۵۳۲.

(۲) مرآة العقول ۲۳: ۴۲۰.

(۳) الوافى ۱۵: ۴۹۳.

(۴) ولاية الفقيه ۲: ۵۳۲.

(۵) موارد السجن: ۱۵۶.

(۶) الكافى ۷: ۲۶۱؛ التهذيب ۱۰: ۶۴.

(۷) الجامع للشرائع: ۶۰۱.

(۸) حدود، ديات، قصاص: ۶۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۳۱

على حسب ما يراه الحاكم «۱»، و لكن تردّد فيه العاملى، فقال: «و الحبس و الضرب فلا جابر لهما». «۲»

الثالث: حبس من ضرب العبد بغير ذنب

و لم أجد فيه إلّا ما عن بعض المنتحلين إلى الإسلام. «۳»

الفصل الرابع: الحبس فى السبّ و الإيذاء و الافتراء

اشارة

و فيه موارد:

الأوّل: حبس من سبّ مسلما أو هجاه

و المشهور فيه عندنا هو تعزير من شتم الغير بما لا يبلغ القذف الموجب للحدّ. «۴»

و عند العامّة حبس من هجا مسلما، أو شتمه «۵»، و لعلّ المراد به التعزير الّذى يراه الحاكم؛ تأديبا له. «۶»

الثانى: حبس من يؤذى الناس

و قد يستدلّ بفعل على بن أبى طالب عليه السّلام، حيث كان إذا كان فى القبيلة

---

(۱) جواهر الكلام ۴۲: ۱۷۴.

(۲) مفتاح الكرامة ۱۰: ۳۷۹.

(۳) المصنّف للكندى: ۲۰.

(۴) الروضة البهيّة ۹: ۱۸۸؛ النهاية: ۷۲۹؛ المهذّب ۲: ۵۵۱.

(۵) المدوّنة الكبرى ۶: ۲۲۳؛ فتاوى الغياثية: ۹۹؛ الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۲۱۸.

(۶) موارد السجن: ۱۷۵؛ أمّا ساب النبى عليه السّلام، فيقتل عندنا، و عند المالكية، و الحنابلة، فلا يصل الدور إلى الحبس، نعم يختلف

حكمه عند بعض المذاهب الإسلاميّة الأخرى، فراجع.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۳۲

(أو القوم) الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، و إن لم يكن له مال أنفق ... عليه من مال المسلمين. «۱»

هذا، و فى العامّة من يقول بذلك؛ كابن النجّار. «۲»

الثالث: حبس الآمر بالافتراء

و قد تعرّض له فيما نعلم الشافعى من العامّة. «۳»

و لعل هذا- و الّذى قبله- داخل تحت الحبس، للردع عن المحرمات، و مبنىّ على شمول التعزير؛ للحبس. «۴»

الفصل الخامس: الحبس فى ترك الواجبات و فعل المحرمات

اشارة

و فيه موارد:

الأوّل: الحبس للمنع عن محارم اللّه

و فيه رواية صحيحة أوردها الصدوق بسنده، عن الصادق عليه السّلام قال: «جاء رجل إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فقال: إنّ أمّى لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال:

قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: فقيّدها؛ فإنّك لا تبرّها بشىء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه». «۵»

---

(۱) الخراج: ۱۵۰.

(۲) منتهى الإرادات ۲: ۴۷۹؛ الإنصاف ۱۰: ۲۴۹.

(۳) الأمّ ۷: ۳۳۱.

(۴) موارد السجن: ۱۷۷.

(۵) الفقيه ۴: ۵۱؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۴۱۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۳۳

و المراد بقيدها، هو الحبس و المنع، كما عن المجلسى الأوّل «۱»، و الحرّ العاملى «۲»، و قد يكون كناية عن ربطها بالزوج، كما يربط البعير الشارد بالعقال «۳»، و على أىّ حال، فقد عمل بمضمونها بعض فقهائنا. «۴»

و من العامّة يرى القرافى مشروعيّة الحبس فى ثمانية مواضع: منها:

حبس الجانى تعزيرا و ردعا عن معاصى اللّه. «۵»

الثانى: الحبس على ترك الفرائض؛ كترك الصلاة، ترك الزكاة

و قد أفتى بذلك العلّامة، فقال: «لو اعتقد وجوبها (أى الزكاة)، و منعها، فهو فاسق يضيّق الإمام عليه، و يقاتله حتى يدفعها؛ لأنّه حقّ

واجب عليه؛ فإن أخفى ماله حبسه حتى يظهره، فإذا ظهر عليه أخذ منه قدر الزكاة ». «... ۶»

و فى تارک الصلاة عن أبى حنيفة و مالک: «يحبس حتى يصلّى». «۷»

و عن القرافى (من العامّة) «يشرع الحبس فى ثمانية مواضع ...: الثانى:

يحبس الممتنع فى حقّ اللّه تعالى كالصوم» «۸» و هو رأى الحنفيّة، و المزنى صاحب الشافعى. «۹»

---

(۱) روضة المتّقين ۱۰: ۲۱۵.

(۲) بداية الهداية ۲: ۴۶۲.

(۳) بداية الهداية ۲: ۴۶۲.

(۴) ولاية الفقيه ۲: ۴۳۱؛ ۵۳۴؛ بداية الهداية ۲: ۴۶۲.

(۵) الفروق ۴: ۷۹.

(۶) تذكرة الفقهاء ۵: ۸.

(۷) الخلاف ۵: ۳۵۸.

(۸) الفروق ۴: ۸۰.

(۹) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۴۵۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۳۴

و عن المحقّق النجفى: «نعم، و قد تحصل مصلحة فى بعض المقامات تقتضى جواز حبس الحاكم». «۱»

الثالث: حبس المبتدع

و هو رأى أحمد «۲» و على مذهبنا يعزّر فيما لو لم يؤدّ إلى إنكار اللّه، أو النبى صلى اللّه عليه و آله، و القرآن و إلّا قتل؛ للارتداد. «۳»

الفصل السادس: الحبس فى السحر و أضرابه

اشارة

و فيه موارد:

الأوّل: الحبس فى السحر و الكهانة

و عندنا إنّ الساحر يقتل بلا خلاف «۴»، أمّا عند أحمد بن حنبل، فإنّه يحبس. «۵»

أمّا الكهانة: فلا خلاف عندنا فى حرمتها. «۶»

و أمّا العامّة: فعن أحمد بن حنبل القول بالحبس فيه. «۷»

---

(۱) جواهر الكلام ۴۱: ۲۴۹.

(۲) الإنصاف ۱۰: ۲۴۹.

(۳) موارد السجن: ۱۸۹.

(۴) مسالک الأفهام ۱۴: ۴۵۴؛ المبسوط ۷: ۷۲.

(۵) المغنی ۸: ۱۵۵.

(۶) تحریر الأحکام ۲: ۱۶۱؛ کفایة الأحکام: ۸۷؛ ریاض المسائل ۱۶: ۵۸؛ مصباح الفقاهة ۱: ۴۱۷؛ ذخیرة الصالحین ۵: ۲۹۷.

(۷) المغنی ۸: ۱۵۵؛ الفقه علی المذاهب الأربعة ۵: ۴۶۲؛ موارد السجن: ۱۹۶.

الثانی: حبس المنجّم

فقد ورد عن علی علیه السّلام فی قوله لمسافر بن عفیف الأزدی: «لئن بلغنی أنّک تنظر فی النجوم لأخلّدنّک فی الحبس ما دام لی سلطان، فو اللّه؛ ما کان محمّد منجّما و لا کاهنا». «۱»

و ظاهره السجن المؤبّد، و لا خلاف بین المسلمین فی حرمة بعض صور التنجیم، لکن هل التنجیم بمعنی الاعتقاد بتأثیر الأوضاع الفلکیة فی العالم السفلی علی وجه الاستقلال «۲»، أو بمعنی الاعتقاد بکون الکواکب علامة علی حوادث العالم؟ «۳»

ثمّ إنّ مفاد الروایة التخلید فی الحبس، و المنع عن العطاء و الرزق، و لا دلالة فیها علی حرمة بعض صور التعلّم؛ لأغراض مباحة. «۴»

الفصل السابع: حبس بعض أصحاب السلوک المنحرف

اشارة

و فیه موارد:

الأوّل: حبس شاهد الزور

و به روایات من الفریقین، فعن الصادق، عن أبیه علیهما السّلام: «إنّ علیّا کان إذا أخذ شاهد زور، فإن کان غریبا بعث به إلی حیّه، و إن کان سوقیّا بعث به إلی

---

(۱) أنساب الأشراف ۱: ۱۹۷؛ نهج السعادة ۲: ۳۷۲؛ وسائل الشیعة ۸: ۲۶۹؛ مرآة العقول ۴: ۴۱۰.

(۲) تحریر الأحکام ۱: ۱۶۱؛ منتهی المطلب ۲: ۱۰۱۴؛ القواعد و الفوائد ۲: ۳۵؛ جامع المقاصد ۴: ۳۲.

(۳) موارد السجن: ۲۰۱؛ مصباح الفقاهة ۱: ۲۴۸.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۲۴۸؛ کفایة الأحکام: ۸۷؛ المکاسب ۲: ۲۷۹.

سوقه، فطیف به، ثمّ یحبسه أیّاما، ثمّ یخلّی سبیله». «۱»

و قد أفتی فقهاؤنا فیه بالتعزیر «۲»، و لم یفت أحد منّا فیه بالحبس إلّا ما یتراءی من الحرّ العاملی قال:

«شاهد الزور یجلد حدّا بقدر ما یراه الإمام، و یحبس بعد ما یطاف به » «... ۳»

و أمّا فقهاء العامّة: فعن أبی یوسف، و محمد: «یعاقب بالتعزیر و الحبس». «۴»

الثانی: حبس العالم الفاسق، و الطبیب الجاهل، و المکری المفلس

و به روایة مرسلة أوردها الصدوق عن علی علیه السّلام: «یجب علی الإمام أن یحبس الفسّاق من العلماء، و الجهّال من الأطبّاء، و المفالیس من الأکریاء». «۵»

و المکری المفلس أمّا بمعنی الذین یدافعون ما علیهم من الحقوق «۶»، أو بمعنی ما یشمل الدلّالین، و الوسائط فی المعاملات، أو المقاولون الذین یخدعون الناس، و لا یوفون بالتزامهم. «۷»

و لم أر من أفتی بمضمونها إلّا یحیی بن سعید الحلّی «۸»، و الگلپایگانی. «۹»

---

(۱) التهذیب ۶: ۲۸۰؛ وسائل الشیعة ۱۸: ۲۴۴؛ انظر کنز العمّال ۷: ۲۹؛ السنن الکبری ۱۰: ۱۴۰؛ مصنّف ابن أبی شیبة ۱۰: ۴۱.

(۲) النهایة: ۳۳؛ المهذّب ۲: ۵۵۲؛ تحریر الوسیلة ۲: ۴۰۹؛ ذخیرة الصالحین ۸: ۳۶.

(۳) بدایة الهدایة ۲: ۴۴۱.

(۴) المبسوط للسرخسی ۱۶: ۱۴۵.

(۵) الفقیه ۳: ۲؛ التهذیب ۶: ۳۱۹؛ وسائل الشیعة ۱۸: ۲۲۱؛ الوافی ۱۶: ۱۰۷۶.

(۶) مجمع البحرین ۱: ۳۵۸؛ الوافی ۶: ۱۰۷۶؛ القضاء للکنی: ۲۱۰.

(۷) ولایة الفقیه ۲: ۴۳۲ و ۴۸۳.

(۸) الجامع للشرائع: ۵۶۸.

(۹) مجمع المسائل ۳: ۲۰۹.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۳۷

و من العامّة فقد أفتی به ابن رشد فی خصوص الطبیب الذی لم یکن من أهل المعرفة، فقال فیه: «بالضرب، و السجن، و الدیة». «۱»

الثالث: حبس السکاری المتباعجین

فقد روی الصدوق بسنده عن الصادق علیه السّلام قال: «کان قوم یشربون، فیسکرون، فتباعجوا بسکاکین کانت معهم، فرفعوا إلی أمیر المؤمنین، فسجنهم ». «... ۲»

و قد عمل القدماء من فقهائنا بهذا النصّ، و أمّا المتأخّرون: فلمخالفته للأصول، و القواعد، لم یعملوا به. «۳»

الرابع: حبس الأشرار و الفاسدین

وردت بذلک روایات من الفریقین، و أنّ علیا کان یحبس الفسّاق و الفاسدین.

ففی الجعفریات عن الصادق علیه السّلام: «إنّ علیا علیه السّلام کان یخرج الفسّاق إلی الجمعة، و کان یأمر بالتضییق علیهم». «۴»

و فی مسند زید: «إنّ علیا کان یقیّد الذعّار بقیود لها أقفال، و یوکّل بهم

---

(۱) بدایة المجتهد ۲: ۲۳۲.

(۲) الفقیه ۴: ۸۷؛ وسائل الشیعة ۱۹: ۱۷۳؛ الإرشاد: ۱۰۶؛ المقنعة: ۷۵۰؛ الجعفریات: ۱۲۵؛ التهذیب ۱۰: ۲۴۰.

(۳) روضة المتّقین ۱۰: ۳۵۱؛ المهذّب البارع ۵: ۲۸۳؛ جواهر الکلام ۴۲: ۹۲؛ شرائع الإسلام ۴: ۲۵۳؛ مسالک الأفهام ۱۵: ۳۵۸.

(۴) الجعفریات: ۴۴؛ مستدرک الوسائل ۶: ۲۷.

من یحلّها لهم فی أوقات الصلاة من أحد الجانبین» «۱».

و لم نجد فی کلمات فقهائنا من أفتی فیهم بالحبس، إلّا ما عن الشیخ المفید، فقد حکم فی أهل الدغارة (الزعارة) حکمه فی المفسدین و المحاربین. «۲»

و أمّا العامّة: فعن السرخسی: «الذعّار یحبسون أبدا حتی یموتوا» «۳»، و کذلک عن الماوردی، و بعض المعاصرین منهم، حیث یری وجوب تأدیب الأشرار من ضرب، و حبس، و نفی. «۴»

و فیه موارد أخری، کالحبس فیمن أقیم علیه حدّ القطع حتی یبرأ، و الحبس للاستتابة عن الذنب، و فیها بحث و کلام. «۵»

الفصل الثامن: الحبس فی الارتداد

اشارة

و فیه موارد:

حبس المرأة المرتدّة حبسا مؤبّدا

و به روایات منها: ما رواه الکلینی بسنده، عن الباقرین علیهما السّلام فی المرتدّ «یستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، و المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتیبت، فإن تابت و رجعت و إلّا خلّدت فی السجن، و ضیّق علیها فی حبسها». «۶»

---

(۱) مسند زید: ۲۶۵؛ موارد السجن: ۲۱۷.

(۲) المقنعة: ۸۰۴.

(۳) المبسوط ۹: ۹۱.

(۴) الأحکام السلطانیة: ۲۲۰؛ غایة المأمول ۳: ۳۳.

(۵) موارد السجن: ۲۲۰.

(۶) الکافی ۷: ۲۵۶؛ التهذیب ۱۰: ۱۳۷؛ الاستبصار ۴: ۲۵۳.

و هذا هو المشهور بین الطائفة «۱»، و مجمع علیه إجماعا بقسمیه؛ و للنصوص. «۲»

و أمّا العامّة: فهو رأی طائفة منهم، کالثوری، و غیره من أهل الکوفة «۳»، و السمرقندی «۴»، و أبو حنیفة، بل الأحناف. «۵»

ثمّ هنا بحث، هل تحبس المرأة مخلّدا، و دائما، و إن رجعت إلی الإسلام و تابت؟ یبدو من ابن إدریس «۶»، و العلّامة الحلّی «۷» وجود الخلاف فی ذلک، و قد صرّح الشهید الثانی بهذا الخلاف، و أنّها تخلّد و لم یقبل توبتها و إن تابت، حیث قال: «فیمکن حمل الأخبار الدالّة علی حبسها دائما من غیر تفصیل علی الفطریّة، بأن یجعل ذلک حدّها من غیر أن یقبل توبتها، کما لا یقبل توبته». «۸»

---

(۱) انظر الحدود و القصاص و الدیات للمجلسی: ۴۸.

(۲) الجواهر ۴۱: ۶۰۸؛ مسالک الأفهام ۱۵: ۲۶؛ مجمع البرهان ۱۳: ۳۳۶؛ ریاض المسائل ۱۴: ۲۳۱؛ الکافی فی الفقه: ۳۱؛ شعائر

الإسلام ۲: ۸۳۵؛ تحرير الوسيلة ۲: ۴۴۵؛ مبانى تكملة المنهاج ۱:

۳۳۲؛ ذخيرة الصالحين ۸: ۲۹؛ و كذلك لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر، و يجرى عليها حكم المسلمة المرتدّة فى دار الإسلام ابتداء من الحبس و الضرب فى أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت. انظر ملحق منهاج الصالحين:

۴۰۳، المسألة: ۱۳۶۸.

(۳) سنن الترمذى ۴: ۵۸.

(۴) تحفة الفقهاء ۳: ۳۰۹.

(۵) المغنى ۸: ۱۲۳؛ الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۴۲۶.

(۶) السرائر ۳: ۵۳۲.

(۷) تحرير الأحكام ۲: ۲۳۵.

(۸) مسالك الأفهام ۱۵: ۲۶؛ انظر: تحرير الأحكام ۲: ۲۳۵؛ جواهر الكلام ۴۱: ۶۱۲؛ ولاية الفقيه ۲:

۵۲۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۴۰

و فيه موردان آخران و هما: حبس المرتدّ، و حبس من يرى الألوهيّة فى على بن أبى طالب عليه السّلام، و فى كليهما تأمّل سندا و دلالة. «۱»

الفصل التاسع: الحبس فى الفحشاء

اشارة

و فيه موارد كثيرة:

الأوّل: الحبس لإقامة الحدّ

، و به نصوص من الفريقين، بحبس من يراد إجراء الحدّ عليه؛ كالحامل حتى تضع، و المقرّ بالزنا أربعا، و القاتل إلى حين إجراء القصاص. «۲»

روى الشيخ الطوسى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قضى فى وليدة كانت نصرانيّة «... و أنا أحبسها حتى تضع ولدها الّذى فى بطنها فإذا ولدت قتلتها». «۳»

و فى قصّة ماعز أنّه أقرّ عند النبى صلى اللّه عليه و آله، فأمر به، فحبس. «۴»

طبسى، نجم الدين، السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، در يك جلد، بوستان كتاب، قم - ايران، اول، ه ق السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى؛ ص: ۴۰

و قد أفتى الشيخ المفيد بحبس الحامل إلى أن تضع «۵» كما أفتى ابن حمزة الطوسى بحبس القاتل إلى وقت القصاص. «۶»

أمّا العامّة: فعن الشافعى، و السرخسى: «الحبس إلى أن تضع». «۷»

و عن الاصطخرى: «لا تحبس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل، فى

(۱) موارد السجن: ۲۴۳.

(۲) موارد السجن: ۲۴۷.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۴۳؛ الاستبصار ۴: ۲۵۵؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۵۵۰.

(۴) مصنّف ابن أبى شيبة ۱۰: ۷۲؛ مصنّف عبد الرزّاق ۷: ۳۲۷؛ كنز العمّال ۵: ۴۱۰.

(۵) المقنعة: ۷۸۲.

(۶) الوسيلة: ۴۳۹.

(۷) الأمّ ۶: ۱۴۶؛ المبسوط ۹: ۷۳.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۴۱

مورد القصاص». «۱»

و عن الجزيرى: «إنّ حبس الحامل إلى أن تضع، مورد الاتّفاق». «۲»

هنا تنبيهان:

۱. مدّة الحبس فى الحامل، و هى عندنا تسعة أشهر؛ و قيل: عشرة.

و غاية ما قيل عندنا سنة، و هى أقصى مدّة الحمل. «۳»

و أمّا عند السنّة: فقيل: «تحبس إلى سنتين» كما عن السرخسى. «۴»

و على رأى المالكيّة إنّ أكثر الحمل خمس سنين، و هذا هو المشهور الّذى درج عليه القضاء عندهم. «۵»

و هذا الاختلاف ينشأ من الخلاف فى أقصى مدّة الحمل، فبعضهم لا يرى إمكان بقاء الولد أكثر من سنتين، و بعضهم يرى إمكان بقائه إلى خمسة سنوات، و يأتى بشواهد:

إنّ الضحاك بن مزاحم ولد، و هو ابن ستّة عشر شهرا، و شعبة بن الحجّاج ولد لسنتين «۶»، و مالك بن أنس ولد لثلاث سنين «۷»، و محمد بن عجلان حمل به أكثر من ثلاث سنين، فلمّا ولد كانت قد نبتت أسنانه، و آل الحجاف من ولد زيد بن الخطّاب يقلن: ما حملت امرأة منّا أقلّ من ثلاثين شهرا.

(۱) المجموع ۱۸: ۴۵۰.

(۲) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۳۶۴.

(۳) الروضة البهيّة ۵: ۴۳۲.

(۴) المبسوط ۹: ۲۷۴.

(۵) الفقه على المذاهب الأربعة ۴: ۵۲۳؛ انظر الاختيار ۳: ۱۷۹؛ الإنصاف ۹: ۲۷۴؛ موارد السجن: ۲۵۱.

(۶) المعارف: ۵۹۴.

(۷) سير أعلام النبلاء ۸: ۱۳۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۴۲

و هرم بن حيّان، حمل به أربع سنين، و لذلك سمّى هرما «۱»، و هو رأى سخيف يردّه العقل و العلم، و باطل عندنا و عند بعض العامّة.

التنبيه الثانى: هل يحبس (للقصاص) فى إيراد الجرح؟ و قد يستشفّ هذا من مالك. «۲»

و لم أر من تعرّض لذلك منّا، و لا من العامّة غيره. «۳»

الثانى: الحبس للفصل بين الحدّين

و به رواية عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه حبس النجاشى بعد أن ضربه ثمانين جلدة (حدّ الشرب) ثمّ ضربه عشرين سوطا. «۴»
و لم يتعرّض لهذا أحد من فقهائنا إلّا ما يتراءى من الشيخ الطوسى. «۵»
و أمّا العامّة: فعن أبى يوسف: يحبس حتّى يخفّ الضرب «۶»، و كذلك عن السرخسى، و الكاسانى. «۷»

الثالث: الحبس للمنع عن الزنا

، و قد أشرنا إليه فى الحبس، للمنع عن المحرمات. «۸»

الرابع: الحبس فى الزانى بأخته

، و ذلك بعد أن ضرب بالسيف- حدّا- و لكنّه لم يمت، فيحبس حتى يموت، و به رواية أوردها الكلينى عمّن ذكره

---

(۱) المعارف: ۵۹۴.
(۲) المدوّنة الكبرى ۶: ۴۳۲؛ الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۸۱.
(۳) موارد السجن: ۲۵۲.
(۴) الكافى ۷: ۲۱۶؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۴۷۴؛ الفقيه ۴: ۴۰.
(۵) المبسوط ۵: ۱۹۶.
(۶) الخراج: ۱۶۶.
(۷) المبسوط ۲۴: ۳۲؛ بدائع الصنائع ۷: ۶۳.
(۸) موارد السجن: ۲۵۵.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۴۳
عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف. قلت: فإنّه يخلص؟ قال: يحبس أبدا حتى يموت. «۱» و لكنّها ضعيفة فى بعض طرقها، و لم نر قائلا بمضمونها، بل المقطوع فى كلامهم القتل. «۲»
نعم، يظهر من يحيى بن سعيد «۳»، و الحرّ العاملى «۴» القول بمضمونها، فالرواية قاصرة عن المعارضة،- فتأمل- بل شاذّة. «۵»

الخامس: حبس الزانية، حدّا و عقوبة للجريمة

، و هذا هو ما كان فى بداية الإسلام «۶»، ثمّ نسخ بآية الرجم «۷»، و عن البعض: لا نسخ فى الآية، بل هذا الحكم شرّع للتحفّظ عن الوقوع فى الفاحشة مرّة أخرى. «۸»
و هذا ما يتراءى عن بعض العامّة أيضا «۹» و لكنّ الأكثرون منّا على نسخ هذا الحكم بآية الجلد. «۱۰»
و عن العامّة: أيضا أنّه منسوخ بإجماع الأمة. «۱۱»

السادس: حبس الزانی غیر المحصن

، و به روایة عن مسند زید، قال

---

(۱) الکافی ۷: ۱۹۰؛ وسائل الشیعة ۱۸: ۳۸۵؛ التهذیب ۱۰: ۲۳؛ الاستبصار ۴: ۲۰۸.

(۲) مرآة العقول ۲۳: ۲۸۹؛ موارد السجن: ۲۵۷.

(۳) الجامع للشرائع: ۵۴۹.

(۴) بدایة الهدایة ۲: ۴۵۹.

(۵) جواهر الکلام ۴۱: ۳۱۱- تقریر أبحاث الگلپایگانی بقلم السیّد علی المیلانی؛ ذخیرة الصالحین للطبسی ۸: ۳۹. (مخطوط)

(۶) وسائل الشیعة ۱۸: ۳۵۱.

(۷) تفسیر القمّی ۱: ۱۳۳.

(۸) البیان: ۲۳۱؛ موارد السجن: ۲۶۵.

(۹) التفسیر الکبیر ۹: ۲۳۲؛ روائع البیان ۲: ۲۰.

(۱۰) فقه القرآن ۲: ۳۶۷؛ تحریر الأحکام ۲: ۲۲۲؛ مسالک الأفهام ۱۴: ۳۲۵.

(۱۱) المحلّی ۱۱: ۱۳۳؛ السنن الکبری ۸: ۲۱۰.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۴۴

رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: «الثیّب بالثیّب، جلد مائة و الرجم. و البکر بالبکر جلد مائة و الحبس سنة». «۱»

و لم یقل به أحد من فقهائنا، و لا من العامّة، إلّا ما عن مالک: «أنّه یسجن فی الموضع الّذی ینفی إلیه». «۲» و یراه ابن الجلّاب «۳» و نسبه الشوکانی إلی بعض آخرین أیضا. «۴»

السابع: حبس الممسک علی الزنا

، و لم یرد به روایة و نصّ، و لا قاله أحد إلّا الشافعی «۵»، و لا ننکر أنّ علیه التعزیر؛ لإعانته علی المحرّم. «۶»

الثامن: حبس القوّاد: و هو الدلّال علی الفحشاء

، و به روایة ضعیفة السند، حیث فیها النفی بالحبس سنة «۷»، و لم أر من أفتی بالحبس فیه من فقهائنا، و لا من تعرّض لهذه المسألة فی کتابه من العامّة، إلّا ما یتراءی من فتاوی بعض النواصب المنتحلین للإسلام، فقال فیه بالحبس. «۸»

التاسع: الحبس فی اللواط

، کما یراه أبو حنیفة، من الحبس المؤبّد «۹»، بل هو رأی الأحناف «۱۰» و هو رأی باطل عندنا. و حدّه القتل نصّا و فتوی. «۱۱»

---

(۱) مسند زید: ۲۹۸.

(۲) المدوّنة الکبری ۶: ۲۳۷.

(۳) التفریع ۲: ۲۲۲.

(۴) نیل الأوطار ۷: ۹۰؛ انظر موارد السجن: ۲۶۹.

(۵) الأمّ ۷: ۳۳۱.

(۶) موارد السجن: ۲۷۰.

(۷) فقه الرضا علیه السّلام: ۳۱؛ مستدرک الوسائل ۱۸: ۸۷؛ البحار ۷۹: ۱۱۶.

(۸) الفتاوی الکبری ۴: ۲۹۹.

(۹) معالم القربهٔ: ۲۸۱؛ المحلّی ۱۱: ۳۸۵.

(۱۰) الفقه علی المذاهب الأربعهٔ ۵: ۱۴۱.

(۱۱) المقنع: ۱۴۴؛ المقنعهٔ: ۷۸۵؛ النهایهٔ ۴: ۷۰۸؛ المبسوط للطوسی ۸: ۷؛ المهذب ۲: ۵۳۰؛-

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۴۵

العاشر: وطء الشریک للجاریهٔ المشترکهٔ

، و عندنا أنّ علیه التعزیر، کما صرّح بذلک الشیخ المفید «۱»، و أمّا عن بعض الخوارج فیه الحبس. «۲»

الفصل العاشر: الحبس فی المسکرات

اشارهٔ

و فیه موارد:

الأوّل: الحبس فی الشارب نهار الصیام

، و به روایهٔ عن أبی مریم، قال:

أتی بالنجاشی الشاعر، قد شرب الخمر فی شهر رمضان، فضربه أمیر المؤمنین علیه السّلام ثمانین ثمّ حبسه لیلهٔ. «۳» و قد أوردناه فی الحبس للفصل بین الحدّین.

الثانی: حبس ساقی الخمر

و قد أشار إلیه الشافعی «۴»، و هو داخل تحت الحبس علی ارتکاب المحرّمات. و قد مرّ سابقا و مبنیّ علی شمول التعزیر للحبس.

الثالث: حبس السکران حتی یفیق

، و لم نجد به نصّا و لا فتوی، بل لا وجه لتأخیر الحدّ، إلّا علی قول فقهاء أهل المدینهٔ من أنّه لا یجلد السکران حتی یصحو. «۵»

- جواهر الکلام ۴۱: ۳۸۱؛ قال یحیی بن سعید: «و اللواط بالذکران بالإیقاب یوجب الرجم؛ أو الإحراق بالنار؛ أو یلقی من عال؛ أو یلقی علیه جدار؛ أو یضرب عنقه؛ و له إحراقه بالنار؛ إن لم یحرقه حیا.» الجامع للشرائع: ۵۵۵.

(۱) المقنعة: ۷۸۵.

(۲) المصنّف: ۲۲۹.

(۳) الكافى ۷: ۲۱۶.

(۴) الأمّ ۷: ۳۳۱.

(۵) السنن الكبرى ۸: ۳۱۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۴۶

و بالجملة فهو رأى عبد اللّه بن مسعود فى السكران: رفع إلى السجن، فلمّا كان الغد جىء به «۱»، و لكنّها ضعيفة عندهم أيضا. «۲»

الرابع: حبس المكثر للخمر

، كما فعلوه بأبى محجن الصحابى- الّذى كان لا يزال يجلد فى الخمر-، فلمّا أكثر عليهم سجنوه، و أوثقوه «۳»، و عندنا يقتلون فى الثالثة أو الرابعة بعد إقامة الحدّ مرّتين، فلا يصل الدور إلى الحبس. «۴»

الفصل الحادى عشر: الحبس فى مسائل الزوجيّة

اشارة

و فيه موارد:

الأوّل: حبس المؤلى زوجته، الممتنع عن الفىء، و الرجوع، أو الطلاق

، و الروايات منّا بلغت حدّ الاستفاضة:

روى الكلينى بسنده عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال فى المؤلى إذا أبى أن يطلّق، قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها، و يمنعه من الطعام، و الشراب حتى يطلّق «۵»، و عندنا: إن امتنع من الأمرين حبس، و ضيق عليه حتى يفىء، أو يطلّق «۶»، و هو ممّا لا خلاف فيه عند علمائنا. «۷»

---

(۱) مصنّف عبد الرزاق ۷: ۳۷۰؛ كنز العمّال ۵: ۴۰۱.

(۲) السنن الكبرى ۸: ۳۱۸.

(۳) مصنّف عبد الرزاق ۹: ۲۴۳؛ أسد الغابة ۹: ۲۴۰؛ رجال مقارن: ۷۲.

(۴) الروضة البهيّة ۹: ۲۰۵.

(۵) الكافى ۶: ۱۳۳؛ وسائل الشيعة ۱۵: ۵۴۵؛ التهذيب ۸: ۶.

(۶) شرائع الإسلام ۳: ۸۶؛ وسيلة النجاة: ۳۹۰.

(۷) جواهر الكلام ۳۳: ۳۱۵؛ المقنع: ۳۵۱؛ المبسوط ۴: ۱۳۳؛ الخلاف ۴: ۵۱۵؛ النهاية: ۵۲۹؛ الكافى فى الفقه: ۳۰۲؛ المراسم: ۱۵۹؛ المهذب ۲: ۳۰۲؛ فقه القرآن ۲: ۳۰۲؛ غنية النزوع: ۳۶۵؛ المختصر النافع: ۲۰۷.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۴۷

أمّا العامّة: فيهم من يقول بالحبس، كالشافعى «۱»، و مالك، و أحمد، و إسحاق، و أبى ثور، و أبى عبيد «۲». و هو قول أهل الظاهر من السنّة «۳»، و الزيدية. «۴»

الثانى: حبس المظاهر الممتنع عن الفىء أو الطلاق

. و به رواية أوردها الطوسى بسنده عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: «إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، و إلّا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلّا أوقف حتى يسأل: أ لك حاجة فى امرأتك أو تطلّقها». «۵»

و قد أفتى جمع من فقهائنا فيه بالحبس، و أنّه إن خرجت ثلاثة أشهر و لم يختر أحدهما حبسه الحاكم، و ضيق عليه فى مطعمه و مشربه حتى يتخيّر أحدهما. «۶»

و من العامّة: فهو رأى الحنفية فى أنّه يجب على القاضى إلزامه بالتكفير بالحبس أوّلا، فإن لم يفعل يضربه إلى أن يكفّر أو يطلّق «۷» و هو رأى الزيدية أيضا. «۸»

الثالث: حبس الممتنع عن تعيين زوجته أو زوجاته

. و هو فيما لو أسلم

---

(۱) الأمّ ۸: ۲۰۰.

(۲) سنن الترمذى ۳: ۵۰۵؛ اختلاف العلماء للمروزى: ۱۸۳.

(۳) بداية المجتهد ۲: ۱۰۲.

(۴) عيون الأزهار: ۳۴.

(۵) التهذيب ۸: ۲۴؛ مصنّف عبد الرزاق ۶: ۴۳۹.

(۶) قواعد الأحكام ۲: ۱۸۶؛ كنز العرفان ۲: ۲۹۰؛ رياض المسائل ۱۲: ۴۰۱؛ كشف اللثام ۱: ۱۵۹؛ الفقه للمجلسى الأوّل: ۱۶۰؛ جواهر الكلام ۳۳: ۱۶۴؛ وسيلة النجاة: ۳۸۹؛ تحرير الوسيلة ۲: ۳۱۸؛ منهاج الصالحين ۲: ۳۴۶.

(۷) الفقه على المذاهب الأربعة ۴: ۵۰۵.

(۸) عيون الأزهار: ۲۳۱.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۴۸

المشرك على أكثر من أربع نسوة و لم يختر منهنّ، و لم يترك الباقى، فبالنظر إلى عدم جواز نكاح أكثر من أربعة- نكاحا دائما- يجبره الحاكم على اختيار أربعة و ترك الباقى، فإن امتنع يحبسه إلى أن يختار منهنّ، و هو فتوى الطوسى «۱»، و العلّامة الحلّى «۲»، و هو رأى الشهيد الأوّل أيضا «۳» و أمّا العامّة: يرى القرافى المالكى فيه الحبس. «۴»

و الأصل فيه قصّة غيلان بن سلمة؛ فإنّه أسلم بعد فتح الطائف، و كان تحته عشرة نسوة فى الجاهلية، فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن يتخيّر منهنّ أربعا. «۵»

الرابع: الحبس فى امتناع أحد الزوجين من الطلاق

، و هذا من متفرّدات العلّامة الحلّى، حيث إنّه احتمل الحبس فيما لو عقد كلّ من الوليين على امرأة لزوج، فاشتبه السابق منهما- العقدان- و امتنع كلّ من الزوجين عن الطلاق، فقال: «احتمل حبسهما عليه، و فسخ الحاكم، أو المرأة». «۶»

و قد تعرّض ولده فخر المحقّقين لهذه المسألة، مع بيان وجوه للاحتمالات «۷»، و يحتمل أن يكون الوجه فى الحبس فيه أنّه حقّ الآدمى، و قد امتنعا من أدائه، فيحبس عليه.

الخامس: حبس الزوج و الولى؛ لترك النفقة

. و فيه روايات من الفريقين؛ ففى الجعفريات: إنّ امرأة استعدت عليّا على زوجها، فأمر علىّ عليه السّلام بحبسه،

---

(۱) المبسوط ۴: ۲۳۱- ۲۲۰.

(۲) تذكرة الفقهاء ۲: ۶۵۶، الطبعة الحجريّة؛ قواعد الأحكام ۲: ۲۱؛ تحرير الأحكام ۲: ۱۹.

(۳) القواعد و الفوائد ۲: ۱۹۳؛ نضد القواعد الفقهية: ۴۹۹.

(۴) الفروق ۴: ۸۰.

(۵) أسد الغابة ۴: ۱۷۲؛ أقضية رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ۱۹۱.

(۶) قواعد الأحكام ۲: ۸.

(۷) إيضاح الفوائد ۳: ۳۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۴۹

و ذلك أنّ الزوج لا ينفق عليها، إضرارا بها، فقال الزوج: احبسها معى، فقال علىّ عليه السّلام: «ذلك لك، انطلقى، معه». «۱»

و قد أفتى بذلك جمع من فقهائنا، كالطوسى، فيما لو كان موسرا. «۲»

و المحقّق الحلّى «۳»، و العلّامة الحلّى «۴» و المحدّث البحرانى «۵» و المحقّق النجفى، حيث قال: «فان امتنع حبسه، إذا فرض توقّف حصولها عليه؛ لخفاء ماله مثلا». «۶»

و أمّا العامّة: فعن الحنفية: الحبس حتّى ينفق «۷»، و السرخسى «۸»، و الموصلى «۹»، و البهوتى «۱۰» و من الزيدية، أحمد بن يحيى، «و لكن حبسه للتكسّب». «۱۱»

السادس: فيما لو قذف الزوج زوجته، فلم يلاعن

. فعن أبى حنيفة و أتباعه: «يحبس الزوج لو امتنع عن اللعان، و كذلك الزوجة، لو نكلت، مفسّرا آية العذاب فى قول: وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ». «۱۲» و لا حبس فيه- عندنا؛

---

(۱) الجعفريات: ۱۰۸؛ مستدرك الوسائل ۱۳: ۴۳۲.

(۲) المبسوط ۶: ۲۲؛ النهاية: ۳۶۰؛ الخلاف ۵: ۱۲۹.

(۳) شرائع الإسلام ۲: ۳۵۳.

(۴) تحرير الأحكام ۳: ۴۹؛ قواعد الأحكام ۲: ۲۵۶.

(۵) الحدائق الناضرة ۲۵: ۱۳۸.

(۶) جواهر الكلام ۳۱: ۳۸۸.

(۷) الفقه على المذاهب الأربعة ۴: ۵۸۶.

(۸) المبسوط ۲۰: ۹۰.

(۹) الاختيار ۲: ۹۰.

(۱۰) شرح منتهى الإرادات ۳: ۲۵۳.

(۱۱) عيون الأزهار: ۴۹۹.

(۱۲) الأمّ ۷: ۱۵۷؛ المحلّى ۹: ۳۷۵؛ الاختيار ۳: ۲۵۳؛ الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۱۰۹؛ و الآية فى سورة النور (۲۴): ۷.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۵۰

إذ أنّ الزوج لو قذف زوجته فلم يلاعن، فقد ثبت عليه الحدّ، و إن لاعن و نكلت الزوجة عن ذلك، فقد ثبت عليها حدّ القذف. «۱»

السابع: حبس الزوج فى بعض موارد الطلاق

. و ذلك فيما لو ادّعت الزوجة الطلاق، أو شهد الشاهدان أو شاهد واحد، على ذلك. فيرى الشهيد الثانى فى بعض صور الحبس، إن رآه الحاكم صلاحا. «۲» و يتراءى من كلمات الشيخ الطوسى «۳»، و هو صريح كلمات بعض العامّة «۴»، و هو راجع إلى الحبس فى حقوق الناس، كما يبدو ذلك من كلام الشهيد الثانى فى المسالك.

الثامن: حبس من يؤذى زوجته

. و لا بأس به؛ لأنّه من حقوق الناس، و مبنىّ على إطلاق ولاية الحاكم «۵»، و لكن لم أر من أفتى به صريحا من الفريقين، سوى بعض المنتحلين للإسلام. «۶»

الفصل الثانى عشر: حبس أعداء الدولة

اشارة

و فيه موارد:

الأوّل: حبس الجاسوس المسلم

، و هو رأى أبى حنيفة، و الأوزاعى، و أبى يوسف. «۷»

---

(۱) شرائع الإسلام ۳: ۱۰۰؛ جواهر الكلام ۳۴: ۶۷؛ النهاية: ۵۲۱.

(۲) مسالك الأفهام ۱۴: ۳۲۰.

(۳) المبسوط ۸: ۲۵۴.

(۴) المدوّنة الكبرى ۵: ۱۳۶ و ۳: ۴۷؛ المحلّى ۹: ۳۷۴؛ التفريع ۲: ۱۰۶.

(۵) موارد السجن: ۳۱۷.

(۶) المصنّف للکندی: ۱۵.

(۷) الخراج: ۱۹۰؛ معالم السنن ۲: ۲۷۴؛ عمدة القاری ۱۴: ۲۵۶.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۵۱

و أمّا عندنا: فالأمر مختلف فیه بإختلاف الموارد، فیعزّر و یحرم من الغنیمة إن کان مسلما، و هو قول الشیخ الطوسی «۱» و العلّامة الحلّی «۲»، و ابن البرّاج «۳» بل لغیر الإمام تعزیره، کما عن القمّی. «۴»

و قد یفصّل بین المسلم و الذمّی و الحربی. «۵»

الثانی: حبس البغاة

. و به روایة أوردها النوری عن شرح الأخبار، عن موسی بن طلحة بن عبید اللّه، و کان فیمن أسرّ یوم الجمل، و حبس مع من حبس من الأساری بالبصرة، فقال: کنت فی سجن علیّ بالبصرة «... ۶»

و البغاة: هم الخارجون علی کلّ إمام عادل. «۷»

و قال الطوسی فیه بالحبس، و أنّه یترک فی الحبس إلی انقضاء الحرب. «۸»

و قاله العلّامة الحلّی أیضا «۹»، و الشهید الأوّل «۱۰»، و قد تأمّل فیه المحقّق النجفی «۱۱»، و هو قول العامّة أیضا، کما عن أبی یوسف «۱۲»، و الفیروزآبادی «۱۳»،

---

(۱) المبسوط ۲: ۱۵.

(۲) قواعد الأحکام ۱: ۱۱۱.

(۳) جواهر الفقه: ۱۵۱.

(۴) جامع الشتات ۱: ۹۰.

(۵) موارد السجن: ۳۲۴.

(۶) مستدرک الوسائل ۱۱: ۵۷؛ جامع أحادیث الشیعة ۱۳: ۱۰۵؛ شرح الأخبار ۱: ۳۹۸.

(۷) النهایة: ۲۹۶.

(۸) المبسوط ۷: ۲۷۱؛ الخلاف ۵: ۳۴۰.

(۹) تحریر الأحکام ۱: ۱۵۶.

(۱۰) الدروس ۱: ۴۲.

(۱۱) جواهر الکلام ۲۱: ۳۴۲.

(۱۲) الخراج: ۲۱۴.

(۱۳) التنبیه: ۲۲۹.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۵۲

و الفرّاء «۱»، و به قال بعض الزیدیة أیضا. «۲»

الثالث: حبس الأسری

. و به روایات من الفریقین، فی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام کانا یحبسان الأسری؛ فعن المفید: لمّا جیء بالأسری من بنی قریظهٔ إلی المدینهٔ، حبسوا فی دار من دور بنی النجّار. «۳»

و عن ابن هشام: «فجعلت بنت حاتم فی حظیرهٔ بباب المسجد، کانت السبایا یحبسن فیها». «۴» و به نصوص کثیرهٔ من الفریقین، و لکن لم أجد له اشارهٔ فی الکتب الفقهیهٔ.

الرابع: حبس الکافر، و الباغی مقابل أسر المسلمین

. تفید بعض النصوص أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله حبس بعض الکفّار فی مقابل حبسهم لبعض المسلمین المحتجزین عندهم. فعن عمران بن حصین: کانت بنو عامر أسروا رجلین من أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله، فأسر النبی صلّی اللّه علیه و آله رجلا من ثقیف ... فمرّ به النبی صلّی اللّه علیه و آله و هو موثق، فقال: یا محمد، علی ما أحبس؟ فقال: «بجریرهٔ حلفائک من بنی عامر». «۵»

و قد أفتی فقهاؤنا بهذا المعنی؛ فعن الحلّی: «جاز لأهل العدل حبس من معهم توصّلا إلی تخلیص أسراهم». «۶» و به قال بعض العامّهٔ، کابن قدامهٔ «۷»،

---

(۱) الأحکام السلطانیّهٔ ص ۶۲ و ۵۵؛ المغنی ۸: ۱۱۱.

(۲) عیون الأزهار: ۵۲۱؛ الإنصاف ۱۰: ۳۱۵؛ شرح منتهی الإرادات ۳: ۳۸۳؛ الفقه علی المذاهب الأربعهٔ ۵: ۴۲۱.

(۳) الإرشاد: ۵۸؛ مناقب ابن شهر آشوب ۱: ۲۰۰.

(۴) السیرهٔ النبویهٔ ۴: ۲۲۵.

(۵) مصنّف عبد الرزاق ۵: ۲۰۶؛ تأریخ المدینهٔ ۱: ۴۴۰؛ المعجم الکبیر ۱۸: ۲۹۰.

(۶) تذکرهٔ الفقهاء ۹: ۴۲۴؛ تحریر الأحکام ۱: ۱۵۶.

(۷) المغنی ۸: ۱۱۵.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۵۳

و أشار إلیه بعض آخر منهم. «۱»

الخامس: حبس غیر البالغ من المشرکین

. لو ادّعی أنّه غیر بالغ کی یتخلّص من القتل.

و هذا ما احتمله العلّامهٔ الحلّی، حیث قال: «لو ادّعی الصبیّ المشرک أنّه استنبت الشعر بالعلاج، حلف و إلّا قتل، و یحتمل أن یحبس حتی یبلغ، ثم یحلف فإن نکل قتل» «۲» و استوجهه السیّد العاملی «۳»، و لکن خالف فی ذلک بعض آخر من فقهائنا، و أشاروا إلی حلول أخری. «۴»

السادس: حبس الممتنع عن دفع الجزیهٔ (من أهل الکتاب)

، و هو رأی عامی، و عن أبی یوسف فقط. «۵»

و أمّا عندنا: أنّ عدم دفعهم الجزیهٔ یخرجهم من عهد الذمّهٔ إلی المحاربین، خصوصا فیما اشترط الجزیهٔ فی العقد، و حینئذ لا خلاف فی خروجهم عن الذمّهٔ «۶»، فلا مورد للحبس فیه.

السابع: حبس المستأمن إذا أراد الالتحاق بدار الحرب

، و هو ما أفتى به ابن البرّاج الطرابلسى بقوله: «و لم يكن له الرجوع إلى دار الحرب، فان أراد ذلك أو همّ به، لم يكن بحبسه بأس». «۷»

---

(۱) الإنصاف ۱۰: ۳۱۵؛ شرح ابن عابدين ۳: ۳۱۱.

(۲) قواعد الأحكام ۲: ۲۱۱؛ إيضاح الفوائد ۴: ۳۹.

(۳) مفتاح الكرامة ۱۰: ۱۰۶.

(۴) المبسوط ۸: ۲۱۳؛ شرائع الإسلام ۴: ۹۱؛ الدروس ۲: ۳۳؛ القضاء: ۹۳.

(۵) الخراج: ۱۲۳؛ المجموع ۱۹: ۴۰۲.

(۶) جواهر الكلام ۲۱: ۲۶۷.

(۷) المهذب ۱: ۳۰۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۵۴

الثامن: حبس من أراد الخروج على الإمام

. و الأصل فيه ما أورده الطبرى عن علىّ عليه السّلام «ما يحلّ لنا دمه و لكنّا نحبسه» «۱» و ما أورده السرخسى عن علىّ عليه السّلام: «ما لم يعزموا على الخروج، فالإمام لا يتعرّض لهم، فإذا بلغه عزمهم على الخروج، فحينئذ ينبغى له أن يأخذهم، فيحبسهم، قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية، و تهييج الفتنة» «۲»، و لعلّه من باب الحبس للردع عن المعصية. «۳»

التاسع: حبس المحارب، فيما لو لم يقتل و لم يأخذ مالا

. و هو المتبادر من الشيخ الطوسى «۴»، و الحلبىّ «۵»، و السيّد بن زهرة «۶»، و يحيى بن سعيد «۷»، و علاء الدين الحلبىّ «۸»، و ادّعى فى الجواهر «۹»، أنّ القول بالحبس قول للعامّة «۱۰»، نعم، هو قول مالك، و عمر بن عبد العزيز «۱۱»، و أبى حنيفة «۱۲»، و أبى يعلى الموصلى «۱۳»، و القرافى. «۱۴»

---

(۱) تأريخ الأمم و الملوك ۶: ۳۸۴.

(۲) المبسوط ۱۰: ۱۲۵.

(۳) موارد السجن: ۳۵۳.

(۴) المبسوط ۸: ۱۴۷.

(۵) الكافى فى الفقه: ۲۵۲.

(۶) غنية النزوع: ۲۰۱.

(۷) الجامع للشرائع: ۲۴۲.

(۸) إشارة السبق: ۱۴۲.

(۹) جواهر الكلام ۴۱: ۵۹۳.

(۱۰) المدوّنة الكبرى ۶: ۲۳۷.

(۱۱) مصنّف عبد الرزاق ۱۰: ۱۱۸.

(۱۲) تحفة الفقهاء ۳: ۱۵.

(۱۳) الأحكام السلطانية: ۵۸.

(۱۴) الفروق ۴: ۱۷۱.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۵۵

العاشر: حبس العجزة، و النساء، و الأطفال من البغاة

. و هو أحد قولى الشيخ الطوسى، حيث يقول: «و ذلك لكسر قلوبهم، و فلّ جمعهم» «۱»، و خالفه هو فى كتابه الآخر «۲»، و لم أجد من وافقه من الطائفة. «۳»

أمّا العامّة: فنسب هذا القول إلى الحنفية، و المالكية، كما عن الفيروزآبادى «۴»، و ابن قدامة «۵»، و الجزيرى. «۶»

الحادى عشر: حبس الطليع و الردء

، و تفرّد به- على ما نعلم- العلّامة الحلّى، حيث قال: «إنّما يعزّر و يحبس، و لا يكون محاربا». «۷»

الثانى عشر: الحبس للنزول على حكم الإمام

. و الأصل فى ذلك ما رواه الطبرانى عن الكلبى، و محمد بن إسحاق: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حبس بنى قريظة حتى نزلوا فى حكم سعد». «۸»

الثالث عشر: حبس من يؤذى النبى صلّى اللّه عليه و آله و يسترق السمع ليفشى الأسرار

. روى فى الحكم بن أبى العاص، حيث قرع بسمعه الباب؛ ليسترق بسمعه ما يسارّ النبى صلّى اللّه عليه و آله عليّا.

فقال صلّى اللّه عليه و آله: «قرع الخبيث بسمعه الباب، انطلق- يا أبا الحسن- فقده، كما تقاد الشاة إلى حالبها، فإذا بعلىّ قد جاء بالحَكَم آخذا بأذنه، و لهازمه

---

(۱) المبسوط ۷: ۲۷۱.

(۲) الخلاف ۵: ۳۴۱.

(۳) تذكرة الفقهاء ۹: ۴۲۳؛ مختلف الشيعة ۴: ۴۵۴؛ الدروس ۲: ۴۲.

(۴) التنبيه: ۲۲۹.

(۵) المغنى ۸: ۱۱۵.

(۶) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۴۲۲.

(۷) تحرير الأحكام ۲: ۲۳۳؛ موارد السجن: ۳۵۷.

(۸) المعجم الكبير ۶: ۷؛ بحار الأنوار ۲۰: ۲۶۲؛ المبسوط للسرخسى ۲۰: ۸۹۶.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۵۶

جميعا حتى وقف بين يدى النبى صلّى اللّه عليه و آله، فلعنه نبى اللّه ثلاثا، فقال لعلى: احبسه ناحية». «۱»

الفصل الثالث عشر: حبس العمّال و الموظّفين

اشارة

و فيه ثلاثة موارد:

الأوّل: حبس العامل الخائن

. و قد وردت روايات، و نصوص تأريخية عن حبس على عليه السّلام للعامل الخائن، و المختلس من بيت المال، و عقوبته، زائدا على الحبس.

فعن على عليه السّلام فى رسالته إلى رفاعة- قاضى الأهواز-، حينما استدرك على ابن هرمة- و إلى سوق الأهواز- خيانة: «إذا قرأت كتابى، فنحّ ابن هرمة عن السوق، و أوقفه للناس، و أسجنه، و ناد عليه، و اكتب إلى أهل عملك، تعلمهم رأيى فيه، و لا تأخذك فيه غفلة، و لا تفريط، فتهلك عند اللّه، و أعزلك أخبث عزلة، و أعيذك باللّه من ذلك، فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن، و اضربه خمسة و ثلاثين سوطا، و طف به إلى الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده، و ادفع إليه من مكسبه ما شهد به، و مر به إلى السجن مهانا مقبوحا، منبوحا». «۲»

و قد تتأيّد هذه بما دلّت على حبس الغاصب، و المديون الّذى لم يثبت إعساره، و الملتوى عن أداء الدين، فلعلّ الحبس من هذه الجهات، أو جهات أخرى لا نعلمها. «۳»

---

(۱) مجمع الزوائد ۵: ۲۴۳.

(۲) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۲؛ مستدرك الوسائل ۱۷: ۴۰۲؛ نهج السعادة ۴: ۳۴.

(۳) موارد السجن: ۳۶۷.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۵۷

الثانى: حبس ملقّن العامل الخائن

. و لعلّ الأصل فيه ما ورد ذيل كتاب على إلى رفاعة- قاضى الأهواز- فى خيانة ابن هرمة: «و لا تدع أحدا يدخل إليه- أى إلى ابن هرمة- ممن يلقّنه اللدد، و يرجيه الخلوص- خلاص خ ل- فإن صحّ عندك أنّ أحدا لقّنه ما يضرّ به مسلما، فاضربه بالدّرة، فاحبسه حتى يتوب» و فى سنده كلام. «۱»

الثالث: حبس الأمير المداهن

. و الأصل فيه ما أورده البلاذرى من قول علىّ عليه السّلام لمسيّب، و تأنيبه حيث قال له: «نا بيت قومك، و داهنت و ضيّعت!!».

فاعتذر إليه، و كلّمه وجوه أهل الكوفة بالرضا عنه، فلم يجبهم، و ربطه إلى سارية من سوارى المسجد، و يقال: إنّه حبسه. «۲»

الفصل الرابع عشر: الحبس فی الحقوق المالية

اشارة

و فيه موارد كثيرة منها:

الأوّل: حبس الممتنع عن أداء دينه

اشارة

، قد وردت روايات من الفريقين بحبس الملتوى:

منهـا: مـا رواه الكلينى بسـنده عن الصـادق عليه السّـلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّـلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه، فيقسّم» يعنى ماله. «۳»

و القول بالحبس فيه هو رأى فقهائنا قديما و حديثا. فعن المفيد: «لزمه

---

(۱) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۲.

(۲) أنساب الأشراف ۳: ۱۱۳۶؛ نهج السعادة ۲: ۵۷۷.

(۳) الكافى ۵: ۱۰۲؛ التهذيب ۶: ۱۹۱؛ النهاية: ۳۵۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۵۸

الحق و الخروج منه إلى خصمه، فإن لم يخرج إليه منه، كان له حبسه» «۱»، و مثله عن الطوسى «۲»، و أبى الصلاح الحلبى «۳»، و لكنّه يشترط فى ذلك التماس صاحب الحقّ، كما صرّح بذلك ابن حمزة و غيره. «۴»

و قد أشار إلى هذا الأمر من فقهائنا المعاصرين: الإمام الخمينى «۵»، و السيّد الخوئى «۶»، و الطبسى «۷»، و السبزوارى «۸».

و من العامّة: هو رأى مالك «۹»، و أبو حنيفة. «۱۰».

ثمّ يبقى الكلام فى فروع المسألة:

الفرع الأوّل: مدّة الحبس

؛ فقيل: شـهر؛ و قيل: شـهران؛ و قيل: ثلاثة؛ و بعضهم بأربعة؛ و بعضهم إلى سنة، أو يفوّض إلى رأى القاضى «۱۱»، أو الحبس إلى أن يبيع ماله «۱۲»، أو إلى أربعين يوما «۱۳»، أو ليس له حدّ محدود. «۱۴».

---

(۱) المقنعة: ۷۳۳.

(۲) المبسوط ۴: ۲۳۲؛ النهاية: ۳۴۸.

(۳) الكافى فى الفقه: ۴۴۸.

(۴) الوسیلة: ۲۱۳.

(۵) تحریر الوسیلة ۲: ۳۷۵.

(۶) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۲۴.

(۷) ذخیرة الصالحین ۵: ۱۳۱.

(۸) مهذب الأحکام ۲۷: ۸۶.

(۹) المدوّنة الکبری ۵: ۲۰۵.

(۱۰) المجموع ۱۳: ۲۷۹؛ المبسوط ۲۴: ۱۶۴؛ المغنی ۴: ۵۲۹؛ فتح العزیز ۱۰: ۱۹۶.

(۱۱) الاختیار؛ الهامش ۲: ۹۰.

(۱۲) المصنّف: ۱۸۷.

(۱۳) میزان الاعتدال ۴: ۴۸۲.

(۱۴) التفریع ۲: ۲۴۷.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۵۹

الفرع الثانی: المماطل الموسر

، هل یتعین علیه الحبس أم یتخیّر الحاکم بینه و بین بیع ماله؟ ذهب المحقّق إلی الثانی، و أمّا الأوّل فهو رأی جمع من فقهائنا، کالنجفی و النراقی. «۱»

الفرع الثالث: هل یحبس الوالد فی دین ولده؟

فعن العلّامة الحلّی فی أحد قولیه: «لا یحبس». «۲» و فی رأیه الآخر: «یحبس» «۳» و للیزدی کلام. «۴»
و من العامّة: یری مالک أیضا عدم حبس الوالد. «۵»

الفرع الرابع: هل یحبس العاقلة إذا امتنعوا عن أداء الدیة؟

قال به بعض العامّة «۶»، و لعلّه لشمول الإطلاقات، و لأنّهم ترکوا الواجب. «۷»

الفرع الخامس: هل یحبس المدیون للدولة؟

قد یقال بالحبس؛ لشمول إطلاقات الأدلّة، و قد یقال بالعدم، و قد تعرّض بعض العامّة لهذا الفرع، و قال فیه بالحبس فیما لو مطل فی أداء الخراج. «۸»

الفرع السادس: هل یختصّ الحبس فی الملتوی المسلم

، أم يعمّ الذمّى و الحربى، و المستأمن، و العبيد، و النساء، و الصبى عند بعض العامّة؟ «۹»

---

(۱) مستند الشيعة ۱۷: ۱۸۱.

(۲) تذكرة الفقهاء ۲: ۵۹.

(۳) قواعد الأحكام ۱: ۱۷۶.

(۴) العروة الوثقى ۳: ۵۶؛ موارد السجن: ۳۹۱.

(۵) المدوّنة الكبرى ۵: ۲۰۵.

(۶) المبسوط للسرخسى ۲۰: ۹۱.

(۷) موارد السجن: ۳۹۴.

(۸) الأحكام السلطانية: ۱۷۲.

(۹) المبسوط ۲۰: ۹۱.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۶۰

و قد أشار إلى ذلك بعض العامّة. «۱»

الفرع السابع: يرى بعض العامّة حبس الشفيع

الّذى لم يسلّم الثمن فى الحال، كما نقل ذلك عن أبى حنيفة، و أبى يوسف. «۲»

و عندنا تبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن، و بالمماطلة، و كذا لو هرب «۳»، و معه لا يبقى مجال للحبس.

الثانى: حبس المديون الّذى يدّعى العسر

اشارة

. و به روايات منها:

ما رواه الصدوق بسنده عن أمير المؤمنين: قضى علىّ عليه السّلام فى الدين: أنّه يحبس صاحبه، فإذا تبيّن إفلاسه و الحاجة، فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالا. «۴»

و قد أفتى به كثير من فقهائنا قديما و حديثا، كالمفيد «۵»، و أبى الصلاح الحلبى فى مواضع من كتابه، حيث قال: «و إن ادّعى إعسارا، و أنكر المدين و فقد البيّنة ... فان ثبت له إعسار بعد ما حبسه أطلقه» «۶»، و قاله سلّار بن عبد العزيز «۷»، و الطباطبائى «۸»، و الخوانسارى «۹»، و المحقّق العراقى. «۱۰»

---

(۱) المدوّنة الكبرى ۵: ۲۰۵.

(۲) تحفة الفقهاء ۳: ۵۴.

(۳) شرائع الإسلام ۳: ۲۵۵؛ جواهر الكلام ۳۷: ۲۸۱.

(۴) الفقیه ۳: ۱۹؛ التهذیب ۶: ۲۳۲.

(۵) المقنعة: ۷۲۳.

(۶) الکافی فی الفقه: ۳۴۱.

(۷) المراسم العلویة: ۲۳۰.

(۸) ریاض المسائل ۱۵: ۶۶.

(۹) جامع المدارک ۶: ۲۵.

(۱۰) شرح التبصرة: ۷۸.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۶۱

و من العامّة: ابن جلّاب «۱» و الموصلی. «۲»

فروع:

الأوّل: هل یحبس من دون حلف مدّعی الیسار؟

فعن الحلّی: «یحبس بعد أن یحلف مدّعی الیسار»، و عن آخرین «لا حاجة إلی حلف المدّعی، بل یحبس إلی أن یثبت یساره». «۳»

الثانی: هل یسمع بیّنة مدّعی الإعسار فورا أم بعد حبسه مدّة؟

عندنا وجب سماعه فورا. «۴»

و عند أبی حنیفة: یحبس المفلس شهرین، و عن الطحاوی شهرا. و روی أربعة أشهر، ثمّ یسمع البیّنة. «۵»

الثالث: حبس المعسر إذا صرف ماله فی الحرام أو کان مخالفا للحقّ

. و قد تفرّد به أبو الصلاح الحلبی قائلا: «و إن کان مخالفا للحقّ أو منفقا ما استدانه فی حرام، فله حبسه». «۶»

الرابع: حبس المفلس حتی یبیع أمواله

. و به أفتی فقهاؤنا، کالطوسی فی کتابیه «۷»، و العلّامة الحلّی «۸» و الشهیدان- علی تخییر للحاکم بین حبسه إلی أن

---

(۱) التفریع ۲: ۲۴۷.

(۲) الاختیار ۲: ۸۹؛ موارد السجن: ۴۰۷.

(۳) قواعد الأحکام ۲: ۲۰۹؛ مستند الشیعة ۱۷: ۱۸۱.

(۴) الخلاف ۳: ۲۷۶.

(۵) الخلاف ۳: ۲۷؛ مفتاح الکرامة ۱۰: ۷۲؛ القضاء للشیخ الکنی: ۲۱۲.

(۶) الکافی فی الفقه: ۳۳۱.

(۷) المبسوط ۲: ۲۷۲؛ الخلاف ۳: ۲۶۸.

(۸) تذکرة الفقهاء ۲: ۵۸؛ قواعد الأحکام ۱: ۱۷۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۶۲

يقضى بنفسه، و بين أن يقضى عن ماله، و لو ببيع ما خالف الحقّ- «۱»، و المحقّق الكركى «۲»، و الشيخ البهائى. «۳»

و عن أبى حنيفة: «ليس للحاكم بيعه، و إنّما يجبره على بيعه، فإن باعه و إلّا حبسه إلى أن يبيعه» «۴» و به قال ابن قدامة من العامّة «۵»، و لابن حزم فى بعض صور المسألة تأمّل «۶».

الخامس: حبس الغاصب، و آكل مال اليتيم

، و خائن الأمانة. و به رواية أوردها الكلينى مرفوعا عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «كان لا يرى الحبس إلّا فى ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل اؤتمن على أمانة فذهب بها». «۷»

و أوردها الطوسى بطريقه إلى الباقر عليه السّلام. «۸»

و قد احتمال الطوسى فيها احتمالين:

۱. «ما كان يحبس على جهة العقوبة إلّا الذين ذكرهم.

۲. ما كان يحبسهم حبسا طويلا إلّا الذين استثناهم؛ لأنّ الحبس فى الدّين إنّما يكون بمقدار ما يبيّن حاله، فإن كان معدما، و علم ذلك خلّاه». «۹»

---

(۱) الروضة البهية ۴: ۴۱.

(۲) جامع المقاصد ۵: ۲۲۵.

(۳) جامع عباسى: ۳۵۴.

(۴) الخلاف ۳: ۲۶۸.

(۵) المغنى ۴: ۵۲۹.

(۶) المحلّى ۸: ۱۶۹.

(۷) الكافى ۷: ۲۶۳.

(۸) التهذيب ۶: ۲۹۹؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۱۸۱.

(۹) التهذيب ۶: ۳۰۰؛ الاستبصار ۳: ۴۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۶۳

و لكل من المحقّق القمّى، و السيّد العاملى، و الشيخ الكنى، و السيّد أحمد الخوانسارى بيان و استظهار. «۱»

و من العامّة فعن الموصلى الحنفى «۲»، و علاء الدين الكاسانى «۳»: «حبس الغاصب مدّة».

السادس: حبس الراهن

. و قد نصّ الفقهاء على حبسه فيما لو حلّ الحقّ و امتنع من أدائه، فيجبره على البيع، أو يبيع عليه، أو يحبسه على الخلاف، و لا نصّ له بالخصوص إلّا أنّه دين قد التوى عن أدائه مع تمكّنه من أدائه، فيشمله أدلّة الحبس.

و لقد تعرّض له الشيخ الطوسى بقوله: «إن رأى الحاكم حبسه، و تعزيره حتى يبيعه فعل، و إن رأى بيعه بنفسه » «... ۴»، و مثله المحقّق الحلّى «۵»، و العلّامة الحلّى «۶»، و أورد البعض فى المسألة إشكالا. «۷»

و أمّا عن العامّة: فالشافعى موافق للطوسى «۸»، و أمّا أبو حنيفة يرى حبس الراهن حتى يبيعه. «۹»

(۱) غنائم الأيّام: ۶۷۹؛ مفتاح الكرامة ۱۰: ۷۲؛ القضاء الشيخ الكنى: ۳۱۱؛ جامع المدارک ۶: ۲۵؛ ولاية الفقيه ۲: ۴۸۴.

(۲) الاختيار ۳: ۵۹.

(۳) بدائع الصنائع ۷: ۱۶۳.

(۴) النهاية: ۴۳۳؛ المبسوط ۲: ۲۲۴.

(۵) شرائع الإسلام ۲: ۸۲.

(۶) تحرير الأحكام ۱: ۲۰۸.

(۷) جواهر الكلام ۲۵: ۲۱۷؛ منهاج الصالحين ۲: ۲۱۱.

(۸) المغنى ۴: ۴۴۷.

(۹) تحفة الفقهاء ۳: ۴۳.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۶۴

السابع: حبس الكفيل إلى أن يأتى بالمكفول

. و به روايات بعضها صحيحة:

منها: ما رواه الطوسى بسنده إلى الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّا أتى برجل كفل برجل بعينة، فأخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتى يأتى بصاحبه». «۱»

و المراد بالعينة: السلف و النسيئة. «۲»

و قد أفتى فقهاؤنا، كالصدوق «۳»، و الطوسى فى كتبه «۴»، و سلّار «۵»، و المحقّق الحلّى «۶»، و يحيى بن سعيد «۷»، و الشهيدان «۸»، و العلّامة الحلّى فى كتبه «۹»، و السيّد الأصبهانى «۱۰»، و الشيخ الطبسى «۱۱»، بل هو رأى كلّ من تعرّض لهذه المسألة، كما هو رأى كثير من العامّة. «۱۲»

لكنّ الكلام فيما لو كان محبوسا، فقد فصّل فقهاؤنا بين كونه فى سجن الحاكم فيجب تسليمه، و بين كونه فى حبس الظالم، فلا يجب تسليمه. «۱۳»

(۱) التهذيب ۶: ۲۰۹؛ وسائل الشيعة ۱۳: ۱۵۶؛ الوافى ۱۸: ۸۳۵.

(۲) ملاذ الأخيار ۹: ۵۵۵.

(۳) المقنع: ۱۲۷.

(۴) النهاية: ۳۱۵؛ المبسوط ۲: ۳۳۷؛ الخلاف ۳: ۳۲۳.

(۵) المراسم: ۲۰۰.

(۶) شرائع الإسلام ۲: ۱۱۵؛ مختصر النافع: ۱۴۳.

(۷) الجامع للشرائع: ۳۰۳.

(۸) الروضة البهية ۴: ۱۵۲.

(۹) تحرير الأحكام ۱: ۲۲۴؛ قواعد الأحكام ۱: ۱۸۲؛ تذكرة الفقهاء ۲: ۱۰۲.

(۱۰) وسيلة النجاة ۲: ۱۴۶؛ تحرير الوسيلة ۲: ۳۱.

(۱۱) ذخیرة الصالحین ۵: ۱۸۵.

(۱۲) المبسوط للسرخسی ۲۰: ۸۹؛ تحفة الفقهاء ۲: ۲۴۳؛ بدایة المجتهد ۲: ۲۹؛ المجموع ۱۴: ۵۳.

(۱۳) تحریر الأحکام ۱: ۲۲۵؛ الحدائق الناضرة ۲۱: ۷۶.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۶۵

الثامن: حبس المدّعی علیه الممتنع عن الکلام

. و قد أفتی الکثیر منّا:

بحبس المدّعی علیه، الساکت عن الجواب عند سؤال القاضـی إلی أن یقرّ أو ینکر، أو یعفو الخصم عن حقّه؛ منهم: الشیخ المفید «۱»، و الطوسی «۲»، و الدیلمی «۳»، و ابن حمزة «۴»، و المحقّق الحلّی «۵»، و السیّد العاملی «۶»، و الکنی «۷».

و من العامّهٔ هو رأی أبی حنیفة «۸»، و احمد بن یحیی «۹» و فیه قول ثان بالتخییر بین الحبس و الرد، کما هو رأی السـیّد الخوانساری «۱۰»، و رأی الشهیدین. «۱۱»

و قول ثالث لجمع من فقهائنا: منهم: الإمام الخمینی، و لیس فیه الحبس. «۱۲»

التاسع: حبس الملتوی فی المحکمة، و الّذی أغلظ القول للحاکم

، و قد أفتی بذلک جمع من فقهائنا، کالشیخ الطوسی «۱۳»، و القاضی ابن البرّاج. «۱۴».

---

(۱) المقنعة: ۷۲۵.

(۲) الخلاف ۶: ۲۳۸؛ و النهایة: ۳۴۲.

(۳) المراسم العلویة: ۲۳۱.

(۴) الوسیلة: ۲۱۱.

(۵) شرائع الإسلام ۴: ۸۵؛ المختصر النافع: ۲۸۲.

(۶) مفتاح الکرامة ۱۰: ۸۶.

(۷) القضاء للشیخ الکنی: ۱۹۳.

(۸) موارد السجن: ۴۴۰؛ المغنی ۹: ۹۰.

(۹) عیون الأزهار: ۴۲۴.

(۱۰) جامع المدارک ۶: ۳۹.

(۱۱) الروضة البهیة ۳: ۹۳.

(۱۲) تحریر الوسیلة ۲: ۳۸۲.

(۱۳) المبسوط ۸: ۹۷.

(۱۴) المهذب ۲: ۵۹۶.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۶۶

و من العامّة الماوردی «۱» و ابن قدامة. «۲»

و الأکثرون علی تأدیبه و تعزیره بما یقتضیه اجتهاد الحاکم. «۳»

العاشر: حبس المدّعى عليه الممتنع عن الحضور فى المحكمة

. و لا كلام فى تعزيره و تأديبه بما يراه الحاكم، و لكن فى خصوص حبسه لم يقل به إلّا بعض العامّة. «۴»

الحادى عشر: حبس المدّعى عليه حتى يحضر الشهود

. و هو قول الشيخ الطوسى فى موردين: أحدهما؛ الحبس؛ لتعديل الشهود، و فى مورد إتيان شاهد عدل واحد، على أن يأتى بآخر، فيرى الطوسى أنّ الأقوى هو حبسه، حينئذ «۵»، و هو رأى بعض العامّة أيضا، مثل مالك «۶»، و أبى حنيفة. «۷»

الثانى عشر: الحبس فى النكول

، فتارة يكون ناكلا عن اليمين فى الدين للميّت، و الوارث الناكل عن اليمين فى الوصيّة، و قد أورده الطوسى، و أفتى فيهما بالحبس. «۸»

و أخرى المدّعى عليه الناكل عن اليمين، مع عدم البيّنة للمدّعى، و الحبس فيه قول بعض العامّة، كأبى حنيفة، و ابن أبى ليلى. «۹»

---

(۱) أدب القاضى ۱: ۳۵۲.

(۲) المغنى ۹: ۴۲.

(۳) موارد السجن: ۴۴۲.

(۴) الاختيار «الهامش» ۲: ۹۲.

(۵) المبسوط ۸: ۲۵۵.

(۶) المدوّنة الكبرى ۵: ۱۸۲.

(۷) المبسوط ۹: ۱۰۶؛ المغنى ۹: ۲۵۵؛ الإنصاف ۱۱: ۲۹۳؛ تحفة الفقهاء ۳: ۱۴۶؛ بدائع الصنائع ۷: ۵۲؛ موارد السجن: ۴۵۳.

(۸) المبسوط ۸: ۲۱۴ و ۲۱۹.

(۹) المحلّى ۹: ۳۷۳؛ الخلاف ۶: ۲۹۰.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۶۷

و ثالثة: حبس المدّعى عليه الناكل عن الجواب و التفسير، و الحبس فيه هو رأى المشهور منّا «۱»، بل يضيّق عليه فى الحبس «۲»، و هو قول بعض العامّة، كالقرافى. «۳»

رابعا: حبس المدّعى عليه لو أنكر وجود المحكوم به.

و قد تعرّض العلّامة الحلّى لهذه المسألة مع بيان شقوق فيها. «۴»

و هناك موارد أخرى للحبس، مثل حبس الشهود إلى بعد صلاة العصر- على الخلاف فى معنى الآية الكريمة- تحبسونها بعد الصلاة فيقسمان باللّه. «۵»

و حبس العبد الّذى يخاف إباقه «۶»، و حبس العبد الآبق «۷»، حبس المولى الشريك، إذا أبى عن دفع حصّة شريكه مع الخلاف فى حكمه. «۸»

و لو أردنا البحث فيها لطال المقام. «۹»

(۱) مفتاح الكرامة ۱۰: ۸۶.

(۲) رياض المسائل ۱۵: ۸۵.

(۳) الفروق ۴: ۸۰.

(۴) قواعد الأحكام ۲: ۲۱۶؛ تحرير الأحكام ۲: ۱۸۷؛ موارد السجن: ۴۷۰.

(۵) المائدة (۵): ۱۰۶؛ كنز العرفان ۲: ۹۹؛ أحكام القرآن ۲: ۲۱۶؛ التفسير الكبير ۱۲: ۱۱۷.

(۶) الكافى ۶: ۱۹۹؛ وسائل الشيعة ۱۶: ۵۲.

(۷) الخراج: ۱۸۴؛ الفروق ۴: ۷۹؛ المدوّنة الكبرى ۶: ۱۷۶.

(۸) السنن الكبرى ۶: ۶۸؛ مصنّف ابن أبى شيبة ۶: ۴۸۴؛ شرائع الإسلام ۳: ۱۱۱؛ نيل الأوطار ۷: ۱۵۱.

(۹) موارد السجن: ۴۸۳.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۶۸

الباب الثانى: فى الحقوق و الأحكام

الأوّل: لو ثبت براءة المسجون فمن يضمن الخسارة؟

فالمسألة ذات صور:

تارة يكون محبوسا بطلب من الخصم، و أخرى يكون الحبس من قبل القاضى بتهمة محرّم شخصى، أو اجتماعى أو سياسى.

ثمّ تارة البحث فى تدارك الخسارة المالية، و أخرى فى الضرر المعنوى، و ردّ الاعتبار.

ثمّ تارة يكون الحبس من طرف الجائر، و أخرى من طرف العادل.

ثمّ قد يكون البراءة لأجل خطأ الشهود، و أخرى للتعمّد فى الكذب، و ثالثة لخطأ الحاكم فى الحكم، و الكلام فى ضمان الخسارة المالية متوقّف على أنّ عمل الحرّ هل هو مال، و له مالية أم لا؟

يظهر من المحقّق الحلّى عدم المالية، و عن المحقّق السبزوارى بأنه مقطوع به، و لذا لا يرى الضمان بحبس الصانع «۱» على خلاف الإمام الخمينى. «۲»

لكن يقول المرحوم الطبسى: «إن تمّ الإجماع و الاتّفاق، فليس لنا كلام،

(۱) المختصر النافع ۲: ۲۵۶؛ المكاسب المحرمة ۶: ۱۴؛ حاشية المكاسب للسيّد اليزدى: ۵۵؛ تقريرات النائينى: ۴۰؛ حاشية الإيروانى: ۷۲.

(۲) كتاب البيع ۱: ۲۰؛ مصباح الفقاهة ۲: ۳۶؛ جامع المدارك ۵: ۷۹۹.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۶۹

و إلّا فالمسألة مشكلة من حيث إنّ الآخذ و الحابس لشخص- زيد- الّذى كان صانعا، لمّا منعه من شغله و صنعته فقد فوّت عليه الفائدة التى كان يستفيدها لو لا المنع، فيكون هو المفوّت لها عنه، و حكم الشارع بنفى الضمان ضرر عليه، و «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام». خصوصا إذا كان المحبوس و الممنوع ممّا لا معيشة له سواه، و كان إعاشته، و إعاشة عياله منحصرا به». «۱»

ثمّ إنّ فقهاءنا تعرّضوا لحكم خطأ الحاكم، و أنّه من بيت المال، لا من الحاكم «۲»، و كذلك الكلام فى خطأ الشهود. «۳»

الثانی: حقّه فی حضور الشعائر الدینیة

. و الأصل فيه ما رواه الصدوق بسنده عن الصادق عليه السّلام: «على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة و العيد، ردّهم إلى السجن» «۴»، و فى نقل آخر: «إنّ عليّا كان يخرج أهل السجون من أحبس فى دين أو تهمة».

و فى نقل ثالث، كان يخرج الفساق إلى الجمعة «۵»، و أفتى به أبو الصلاح الحلبى «۶»، و ارتضاه العلّامة الحلّى «۷»، بل يرى هذه الرواية مناسبة للمذهب. «۸»

---

(۱) ذخيرة الصالحين ۵: ۸۰.

(۲) السرائر ۲: ۱۴۹؛ الجامع للشرائع: ۵۴۶؛ قواعد الأحكام ۲: ۲۴۷؛ تحرير الأحكام ۲: ۲۲۷.

(۳) الوسيلة: ۲۳۴؛ شرائع الإسلام ۴: ۱۴۲؛ قواعد الأحكام ۲: ۲۴۷؛ الإنصاف للمرداوى ۱۰: ۱۲۱؛ المدوّنة الكبرى ۶: ۲۸۳؛ عيون الأزهار: ۴۴۳.

(۴) الفقيه ۳: ۲۰؛ وسائل الشيعة ۵: ۳۶ و ۱۸: ۲۲۱.

(۵) الجعفريات: ۴۴؛ مستدرك الوسائل ۶: ۲۷؛ جامع أحاديث الشيعة ۶: ۶۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ۴۴۸.

(۷) مختلف الشيعة ۸: ۴۱۰.

(۸) منتهى المطلب ۱: ۳۴۵.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۷۰

و يرى البعض منّا عدم خصوصيّة للمسجون فى الدين و التهمة، بل الظاهر عموم الحكم لكلّ مسجون مسلم. «۱»

و أمّا ابن إدريس فقد خالف، أو توقّف فيه. «۲»

و أمّا العامّة: فقد منع بعضهم وجود هذا الحق للسجين. «۳»

أمّا إقامتها فى السجن فلا مانع، بل يقول البعض: قد جاءت الأخبار، و دلّت الآثار التى يجدها القارئ فى كتب التأريخ، و الآداب، و السير، و فى مدوّنات الفقه الإسلامى، بأن العبادات الشرعية، و الآداب التهذيبية، و التعاليم القرآنية. و القراءة، و الكتابة كانت مرعيّة و محتمة. فى النافع و المخيّس، و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يؤدّب المسجونين المكلّفين بالنفعات- العصى- على تركهم الشعائر الدينية، و يعزّر المهمل منهم، أو المتهاون بأدائها، كما كان يلحظ بروح الإنصاف أحوال معيشتهم، و إدارتهم و شئونهم الأخرى ملاحظة دقيقة، و يشملهم برعايته. «۴»

طبسى، نجم الدين، السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، در يک جلد، بوستان كتاب، قم - ايران، اول، ه ق السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى؛ ص: ۷۰

الثالث: فى لقائه بأقربائه

، يلوح مما تفرّد به القاضى نعمان المصرى برواية عن علىّ عليه السّلام: «لا تحل بينه و بين من يأتيه بمطعم، أو مشرب، أو ملبس، أو مفرش، و لا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقّنه اللدد» «۵».

- أنّه لا يمنع من الاتّصال بالمسجون، و اللقاء معه.

و يستأنس من كلمات بعض المعاصرين جواز ذلك لغير من يرى الحاكم

---

(۱) ولاية الفقيه ۲: ۴۷۳.

(۲) السرائر ۲: ۲۰۰.

(۳) المبسوط ۲۰: ۹۰؛ بدائع الصنائع ۷: ۱۷۴؛ المحلّى ۵: ۴۹.

(۴) احكام السجون: ۱۳۴؛ تأريخ السجن الإصلاحى للفكيكى؛ مجلة الاعتدال؛ السنة السادسة:

العدد ۱؛ موارد السجن: ۴۶۶.

(۵) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۲.

فيه التشديد عليه؛ لدخل هذا فى تنبّهه و فى إصلاحه و تهذيبه. «۱»

و أمّا العامّة: فقد صرّح بعضهم بعدم المنع من دخول إخوانه و أهله عليه. «۲»

لكن قد يقال: لو كان اللقاء منافيا لمقتضى التضييق المأمور به على بعض المسجونين، كالملتوى عن أداء الدين، و كالمرتدّة، فلا حقّ له فى اللقاء و لا يجب، بل لا يجوز مراعاة ذلك. «۳»

الرابع: حقّه فى الرفاهيّة

، و الأصل فى ذلك ما فى كتاب علىّ إلى قاضى الأهواز، «مر بإخراج أهل السجن فى الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا.» «۴»

و عن البعض أنّ الإمام كان يلحظ بروح الإنصاف أحوال معيشة السجناء، و إدارتهم، و شئونهم الأخرى ملاحظة دقيقة. «۵»

و عن بعض المعاصرين على الإمام أن يراعى حاجات المحبوسين فى معاشهم: من الغذاء، و الدواء، و الهواء الصافى، و الألبسة الصيفيّة. و يستظهر البعض الآخر من المفكّرين منّا أنّه يلزم أن يكون بناء السجن مريحا، و واقيا من الحرّ، و البرد ممّا يتوفّر معه راحة السجين «۶».

و استظهر- هذا البعض- ذلك من حبس النبى صلّى اللّه عليه و آله السجناء فى الدور الاعتيادية التى يسكنها سائر الناس، و يتوفّر فيها النور، و السعة، فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حكمهم القتل فى دور اعتيادية؛ إذ فرّقهم على بيوت الصحابة، و أحيانا كان يحبسهم فى دار واحدة، كما حبسهم فى

---

(۱) ولاية الفقيه ۲: ۴۴۶.

(۲) المبسوط للسرخسى ۲۰: ۹۰؛ بدائع الصنائع ۷: ۱۴؛ ردّ المختار ۴: ۳۱۴.

(۳) موارد السجن: ۴۹۸.

(۴) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۲.

(۵) احكام السجون: ۱۳۴؛ ۱۱۷.

(۶) أحكام السجون: ۱۳۴؛ ۱۱۷.

دار امرأة من بنى النجّار. «۱»

و من العامّة أشار إلى ذلك أبو يوسف «۲»، و بعض المعاصرين منهم. «۳»

الخامس: حقّهٔ فى الرخصهٔ و الإجازهٔ

. و لم نعثر على نصّ فى ذلک، و لکنّ البعض استظهر ذلک من روایهٔ الفقیه عن الصادق علیه السّلام قال: «على الإمام أن یخرج المحبسین فى الدین یوم الجمعهٔ إلى الجمعهٔ، و یوم العید إلى العید، فیرسل معهم، فاذا قضوا الصلاهٔ و العید ردّهم إلى السجن. «۴» حیث قال: و ربّما یظهر منه الفسحهٔ لهم یوم العید لزیارهٔ الأهل و الأقارب «۵» و قد یستشفّ من الشهید الثانى أیضا ذلک حیث قال: «ان سرق من الحبس أو من خارجه، لو اتّفق خروجه لحاجهٔ». «۶»

و قد أشرنا إلى هذا الحقّ تفصیلا فى مورد التغریب من کتابنا النفى و التغریب، فراجع. «۷»

السادس: حقّه فى تعجیل المحاکمهٔ

. و الأصل فى ذلک ما ورد عن على علیه السّلام أنّه کان یعرض السجون فى کلّ یوم جمعهٔ، فمن کان علیه حدّ، أقامه، و من لم یکن علیه حدّ خلّى سبیله «۸».

و قد تناول فقهاؤنا لهذا الحقّ فى کتاب القضاء، فذکروا ذلک فى جملهٔ

---

(۱) احکام السجون: ۱۱۷؛ موارد السجن: ۴۹۹.

(۲) الخراج: ۱۵۰.

(۳) فقه السنهٔ ۱۴: ۸۴.

(۴) من لا یحضره الفقیه ۳: ۲۰.

(۵) القضاء و الشهادهٔ للمحسنى: ۱۶۵.

(۶) مسالک الأفهام ۱۰: ۲۸۵.

(۷) النفى و التغریب: ۲۷۷.

(۸) دعائم الإسلام ۲: ۴۲؛ مستدرک الوسائل ۱۸: ۳۶.

السجن و النفى فى مصادر التشریع الإسلامى، ص: ۷۳

الآداب المستحبّهٔ، بل أوّل ما یستحبّ للقاضى، إذا جلس للقضاء النظر فى حال المحبسین فى حبس المعزول؛ کما عن الطوسى «۱»، و القاضى ابن البرّاج «۲»، و ابن حمزهٔ «۳»، و المحقّق الحلّى «۴»، و العلّامهٔ الحلّى «۵»، و الشیخ البهائى «۶»، و الفیض الکاشانى «۷»، و السبزوارى «۸» و السیّد العاملى مع إشکاله على الأردبیلى «۹» و قد ترقّى السیّد الخوانسارى، و أشکل على کونه من الآداب المستحبّهٔ، إذ کیف یکون السؤال عن حاله و موجب حبسه مستحبّا؛ فإنّ المدین مع إظهار العسر یحبس حتى یتبیّن حاله، و مع تبیّن إعساره لا مجوّز لحبسه «۱۰»، و للآشتیانى جواب عن هذا النمط من الاشکال. «۱۱»

و أمّا العامّهٔ: فالأکثرون أیضا على استحباب النظر فى أمر المحبوسین، و لا یهمل أمرهم «۱۲»، کما عن ابن الجلّاب «۱۳»، و الفیروزآبادى «۱۴»، و ابن قدامهٔ،

---

(۱) المبسوط ۸: ۹۱.

(۲) المهذب ۲: ۵۹۵.

(۳) الوسیلهٔ: ۲۰۹.

(۴) المختصر النافع: ۲۷۹؛ و شرائع الإسلام ۴: ۷۳.

(۵) قواعد الأحكام ۲: ۲۰۴؛ تحرير الأحكام ۲: ۱۸۲؛ تذكرة الفقهاء ۲: ۵۹؛ تبصرة المتعلّمين: ۱۷۹.

(۶) جامع عباسى: ۳۵۵.

(۷) مفاتيح الشرائع ۳: ۲۴۹.

(۸) كفاية الأحكام: ۲۶۲.

(۹) مفتاح الكرامة ۱۰: ۷۰.

(۱۰) جامع المدارك ۶: ۱۲.

(۱۱) القضاء: ۵۹.

(۱۲) النفقات: ۴۷.

(۱۳) التفريع ۱۹: ۲۵۳.

(۱۴) التنبيه: ۵۸۳.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۷۴

حيث قال: «إذا جلس الحاكم فى مجلسه، فأوّل ما ينظر فيه أمر المحبوسين» «۱»، و المرداوى «۲»، و النووى «۳»، و أبى إسحاق الشيرازى «۴»، و ابن النجّار. «۵»

السابع: حقّه فى حضور زوجته معه

، وردت رواية عن الصادق عليه السّلام ظاهرها ثبوت الحق للمحبوس فى حضور زوجته، ففى الجعفريات، عن الصادق عليه السّلام، عن علىّ عليه السّلام «إنّ امرأة استعدت عليّا على زوجها، فأمر علىّ عليه السّلام بحبسه، و ذلك؛ لأنّ الزوج لا ينفق عليها إضرارا، فقال الزوج: احبسها معى، فقال على عليه السّلام: لك ذلك، انطلقى معه لا عليك أحدا». «۶»

و لم أجد من تعرّض لهذا الفرع إلّا بعض المعاصرين منّا، حيث قال: من الأمور المهمّة الّتى ينبغى رعايتها، إيجاد شرائط اللقاء بين المسجون و زوجته، و إمكان الخلوة بينهما؛ فإنّ الحاجة الجنسية من أشدّ الحاجات، و الفصل الطويل بينهما يستعقب- غالبا- أمورا لا يرضى بها العقل و الشرع، و ربّما يوجب الفرقة، و تلاشى الحياة العائلية. «۷»

و قد تعرّض فقهاؤنا فى باب القسم- من كتاب النكاح- لمسألة يفهم منها وجود هذا الحقّ للزوج، كما عن الطوسى. «۸»

---

(۱) المغنى ۹: ۴۶.

(۲) الإنصاف ۱۱: ۲۱۸.

(۳) المجموع ۲: ۱۴۰.

(۴) المهذب ۲: ۲۹۸.

(۵) شرح مختصر الخليل ۷: ۱۷۳؛ منتهى الإرادات ۲: ۵۸۳؛ شرح منتهى الإرادات ۳: ۴۷۳؛ أدب القاضى ۱: ۲۲۱؛ فقه السنة ۱۴: ۸۳.

(۶) الجعفريات: ۱۰۸؛ مستدرك الوسائل ۱۳: ۴۳۲.

(۷) ولاية الفقيه ۲: ۴۷۰.

(۸) المبسوط ۴: ۳۳۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۷۵

و قال العلّامة الحلّی: «و لو حبس قبل القسمة، فاستدعی واحدة لزمه استدعاء الباقیات، فإن امتنعت واحدة سقط حقّها» «۱».

و أمّا من العامّة: فقد أورد عبد الرزّاق فی مصنّفه عن عمر بن عبد العزیز- فی المحارب-: «و اجعلوا أهله قریبا منه «۲»، و ابن قدامة فی باب القسم «۳»، و ابن عابدین نقلا عن کتاب النهر: و إذا احتاج الجماع دخلت علیه زوجته أو أمته» «۴»، و الخطیب عن أبی حنیفة. «۵»

الثامن: هل یحبس لو کان مریضا؟

لقد أفتی بعض المعاصرین منّا بعدم جواز حبس المدیون؛ إذا کان مریضا- لو أضرّ الحبس به-، أو کان أجیرا للغیر «۶».

أمّا العامّة: فالتفصیل فی الأجیر للغیر بین أن لا یمکنه العمل فی الحبس و غیره «۷»، و بعضهم فصّل بین وجود من یخدمه فی الحبس و عدمه. «۸»

و الظاهر أنّ فتاوی فقهائنا خاصّة بمورد المدیون المریض أو الأجیر فیما لو أضرّه الحبس، دون سائر موارد الحبس من حبس الممسک علی القتل، أو المرتدّ الملّی، أو المرأة المرتدّة، أو الآمر بالقتل. کما أنّ استدلالهم علی عدم جواز الحبس مستند إلی قاعدة «الضرر، و الحرج»، و فیه کلام؛

---

(۱) قواعد الأحکام ۲: ۴۷.

(۲) المصنّف ۱۰: ۱۱۸.

(۳) المغنی ۷: ۳۴.

(۴) ردّ المحتار ۴: ۳۱۴.

(۵) فتاوی غیاثیّة: ۱۶۷.

(۶) تحریر الوسیلة ۲: ۳۷۵؛ العروة الوثقی ۳: ۵۶؛ مهذّب الأحکام ۲۷: ۹۰؛ القضاء و الشهادة: ۲۵۷.

(۷) شرح الجمل علی حاشیة المنهج ۵: ۳۴۶.

(۸) الاختیار ۲: ۹۱؛ فتاوی غیاثیّة: ۱۶۷.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۷۶

لأنّ فی عدم حبسه أیضا ضرر علی الغریم. «۱»

التاسع: نفقة المسجون

. مقتضی کثیر من النصوص هو أنّ نفقة المسجون من بیت المال، و لکنّ موردها السارق فی الثالثة، فعن الصادق علیه السّلام: «و یقطع الید و الرجل، ثمّ لا یقطع بعد، و لکن إن عاد، حبس و أنفق علیه من بیت مال المسلمین». «۲»

و فی روایات أخری: «إنّ نفقة المخلّدین فی السجن علی بیت المال، و لکن مع حصرهم بثلاثة: الممسک علی الموت، و المرتدّة، و السارق.

فعن الصادق علیه السّلام: «من خلّد فی السجن، رزق من بیت المال، و لا یخلّد فی السجن إلّا ثلاثة: الّذی یمسک علی الموت، و المرأة ترتدّ إلّا أن تتوب، و السارق بعد قطع الید و الرجل». «۳»

و فی روایات أخری: «إنّ بیت المال یتحمّل نفقة کلّ المخلّدین فی الحبس، و لکن بالنسبة إلی إطعامهم فقط» فعن علیّ علیه السّلام، کان یطعم من خلّد فی السجن من بیت مال المسلمین. «۴»

أمّا فقهاؤنا: فصّلوا بین الفقیر و الغنی مع الاختصاص بالسارق، کما عن الفاضل الهندی «۵»، و الطباطبائی «۶»، و السیّد الیزدی «۷»، و

المامقانى «۸»،

(۱) موارد السجن: ۵۱۲.

(۲) الكافى ۷: ۲۲۴؛ التهذيب ۱۰: ۱۰۷؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۴۹۴.

(۳) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۹؛ مستدرک الوسائل ۱۷: ۴۰۳.

(۴) التهذيب ۱۳: ۱۷۸.

(۵) کشف اللثام ۲: ۲۴۹.

(۶) رياض المسائل ۱۶: ۱۳.

(۷) العروة الوثقى ۳: ۵۲.

(۸) منهاج المتقين: ۵۰۳.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۷۷

و الإمام الخمينى «۱»، و الشيخ الطبسى. «۲»

كما أطلق الآخرون منّا كالسيّد الخوئى «۳»، كما فصّل آخرون بين المكنة و نوعية الجريمة. «۴»

و أمّا من العامّة: كالشيبانى «۵»، و أبى يوسف فى خصوص أهل الدّعارة، و الفسق «۶»، و السمرقندى فى المرأة المحبوسة، و لكن نفقتها على الزوج «۷»، و أحمد بن يحيى، على أن يكون النفقة على المحبوس، ثمّ من بيت المال «۸»، و المالكيّة فى خصوص المرتدّ على أن تكون النفقة من ماله «۹»، و النزوى من الأباضيّة فى المديون، و يكون النفقة على الآمر بالحبس و هو الغريم «۱۰»

العاشر: حقّه فى الخروج من السجن و إطلاق سراحه

. ۱. تارة يكون الحبس محدودا بزمان معيّن شرعا، كالمتّهم بالقتل، أو المتّهم بالسرقة على قول مالك، أو لأجل معرفة حال المديون، و المحارب فيما لم يقتل و لم يجرح- على فرض تفسير النفى فى الآية بالحبس- فهذا يطلق سراحه بعد انقضاء المدّة. «۱۱»

(۱) تحرير الوسيلة ۲: ۴۴۰.

(۲) ذخيرة الصالحين ۸: ۵۵.

(۳) منهاج الصالحين ۱: ۳۰۴.

(۴) مستند الشيعة ۹: ۱۸۸؛ القضاء للكنى: ۲۱۲.

(۵) النفقات: ۶۷.

(۶) الخراج: ۱۴۹. ۱۸۴؛ التراتيب الإداريّة ۱: ۳۰۰.

(۷) تحفة الفقهاء ۱: ۱۵۸؛ الإنصاف للمرداوى ۱۰: ۲۴۹.

(۸) عيون الأزهار: ۴۶۹.

(۹) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۴۲۴.

(۱۰) المصنّف: ۴۲۴.

(۱۱) موارد السجن: ۵۴۷.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۷۸

۲. و تارهٔ يكون الحبس من باب التعزير، فللإمام العفو عنه متى شاء. «۱»

۳. و تارهٔ يتوب المسجون و يصلح أمره، أو يرى الإمام فيه صلاحا، فيطلق سراحه و إن كان الحبس مؤبّدا؛ كما صرّح بذلك الشيخ المفيد «۲»، و السيّد المرتضى «۳»، و الديلمى «۴»، و ابن زهرهٔ «۵»، و الفاضل الهندى «۶»، و المحقّق النجفى «۷».

۴. و قد يكون مسجونا حدّا، و لكن ثبت الجرم بالإقرار، لا بالبيّنهٔ، فللإمام العفو عنه، كما عن الطوسى «۸»، و لكن مع الخلاف فى نوع الجريمهٔ من شرب الفقّاع و المسكر، أو الحقّ الخاصّ بحقوق اللّه، أو أنّ العفو خاصّ بالمعصوم. «۹».

---

(۱) شرائع الإسلام ۴: ۱۴۷؛ مسالك الأفهام ۱۴: ۳۲۶؛ المبسوط ۸: ۶۶.

(۲) المقنعهٔ: ۸۰۲.

(۳) الانتصار: ۶۳.

(۴) المراسم: ۲۵۹.

(۵) الغنيهٔ: ۴۳۳.

(۶) كشف اللثام ۲: ۲۴۹.

(۷) جواهر الكلام ۴۱: ۵۳۳؛ مناهج المتّقين: ۵۰۲.

(۸) النهايهٔ: ۷۱۸.

(۹) الغيبهٔ: ۴۲۵؛ جواهر الكلام ۴۱: ۵۴۰؛ شرائع الإسلام ۴: ۱۷۰؛ مبانى تكملهٔ المنهاج ۱: ۱۷۶؛ ذخيرهٔ الصالحين للطبسى ۸: ۳۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۷۹

ملاحظات و أمور:

اشارهٔ

ثم إنّ هناك أمور لا بدّ من مراعاتها فى السجن و السجناء:

الأمر الأوّل: فصل الرجال عن النساء

فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يحبس النساء- من السبايا- فى حظيرهٔ بباب المسجد «۱» و عن الكتّانى فى بحث سجن النساء: جعلت بنت حاتم فى حظيرهٔ بباب المسجد، و كانت النساء تحتبس فيها. «۲»

و يمكن أن يستأنس له ممّا دلّ على حرمهٔ الخلوهٔ بالأجنبيهٔ «۳»، و حرمهٔ، أو بطلان الصلاهٔ فى مكان خلوهٔ لا يمكن لثالث الدخول عليهما. «۴»

هذا و قد صرّح البعض منّا بوجوب مراعاهٔ الفصل، و أنّ اختلاط الرجل بالمرأهٔ فى مكان خلوهٔ، ممّا يوجب الفساد قطعا. «۵»

و من العامّهٔ صرّح بذلك السرخسى «۶»، و ابن عابدين حيث قال: «يجعل

---

(۱) السيرهٔ النبويهٔ ۴: ۲۲۵.

(۲) التراتيب الإداريّهٔ ۱: ۳۰۰.

(۳) وسائل الشيعهٔ ۱۳: ۲۸۰.

(۴) توضيح المسائل: للخمينى: ۱۴۴؛ الخوئى: ۱۵۲؛ الگلپايگانى: ۱۷۲.

(۵) ولاية الفقيه ۲: ۴۵۵.

(۶) المبسوط ۲۰: ۹۰.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۸۰

للنساء سجن على حده؛ دفعا للفتنة «۱»، كما يعرف من مذاق الشرع، و الجوّ التشريعى، عدم الرضا بالاختلاط. «۲»

الأمر الثانى: فصل الأحداث عن الكبار، و المسلمين عن غيرهم

و الأصل فى ذلك ما ورد عن الصادق عليه السّلام: «و يحبس فى سجن المسلمين».

و فى نقل آخر: «سجن المؤمنين» - راجع بحث الإيذاء الجسمى- و قد أشار البعض منّا إلى ذلك، فقال: فيجب أن يفرد لكلّ صنف من هؤلاء، و من أصناف المجرمين مكان خاصّ؛ لئلّا يؤدى الأمر إلى الفساد، و بذلك يظهر وجوب إفراد سجن الشباب السذّج أيضا عن سجن من توغّل فى الانحراف الفكرى، و العقائد الفاسدة، و المناهج الباطلة المعدية، إذ المعاشرة المستمرّة مؤثّرة قطعا، فينقلب السجن المعدّ للإصلاح إلى محلّ الفساد و الإفساد، «۳» كما نصّ من العامّة ابن عابدين على ضرورة تفريق الأحداث عن الكبار. «۴»

و من موارد حبس الاحداث (الاطفال) ما يلى:

۱. حبس أطفال البغاة؛ كما عن العلّامة «۵»، و العاملى «۶»، و من العامّة

---

(۱) ردّ المحتار ۴: ۳۲۸ و ۳۴۷.

(۲) موارد السجن: ۵۱۶.

(۳) ولاية الفقيه ۲: ۴۵۵.

(۴) الدرّ المختار ۴: ۳۴۷.

(۵) القواعد ۲: ۲۱۱.

(۶) مفتاح الكرامة ۱۰: ۱۰۶.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۸۱

الفيروزآبادى «۱»، و ابن قدامة. «۲»

۲. حبس أحداث الكفّار لو ادّعى الإنبات. «۳»

۳. الحبس للتأديب؛ كما عن السرخسى «۴»، و الحموى «۵»، و ابن عابدين «۶».

الأمر الثالث: تشغيل المسجون، و قد تعرّض لهذا البحث بعض المفكرين منّا «۷»

و لم يرد بخصوصه نصّ، و لكن لا كلام فى حسنه، كما يكفى فيه الإطلاقات الواردة فى الحثّ على العمل، و كراهة الكسل، و ترك العمل «۸»، و قد استدلّوا بما ورد من جواز استخدام المحبوس فى الدين للغرماء. «۹»

الأمر الرابع: تحريم التعذيب فى السجن؛ لأخذ الاقرار، كما لا اعتبار بالاقرار حينئذ

و به وردت روايات كثيرة؛ منها: ما رواه الكلينى عن الصادق عليه السّلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: من أقرّ عند تجريد، أو تخويف، أو حبس، أو تهديد

(۱) التنبيه: ۲۲۹.

(۲) المغنى ۱۱۵۸۶؛ و الأمّ ۴: ۲۱۹؛ المجموع ۱۹: ۲۰۶؛ حلية العلماء ۷: ۶۱۷؛ الوجيز ۲: ۱۶۵.

(۳) مختلف الشيعة ۹: ۳۳۱؛ روضة المتقين ۱۰: ۳۵۳.

(۴) المبسوط ۲۰: ۹۱.

(۵) غمر عيون البصائر: ۲۲۰.

(۶) الدرّ المختار ۴: ۳۴۷؛ أحكام السجون: ۱۰۱.

(۷) أحكام السجون: ۱۱۴.

(۸) وسائل الشيعة ۱۲: ۵۱.

(۹) التهذيب ۶: ۳۰۰.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۸۲

فلا حدّ عليه». «۱» و به روايات كثيرة من طرق العامّة أيضا «۲»، كما أنّ فتاوى فقهائنا هى مفاد هذه الروايات «۳»، و كذلك كلمات فقهاء العامّة. «۴»

هذا، و لكنّ هناك نصوص توهم جواز التعذيب فى المتّهم بالقتل «۵»، و فى كاتم الحقيقة، و أنّ الأسرار التى يخفيها و تهمّ الدولة الإسلاميّة؛ كما فى كنانة بن أبى الحقيق (رأس اليهود) حينما سأله النبى صلّى اللّه عليه و آله عن كنز لآل أبى الحقيق، و أنكر فعذّبه الزبير «۶»، لكن يرد عليه إشكالات: منها: ضعف السند. «۷»

كما يبدو من البعض جواز تعذيب كاتم الحقيقة فيما إذا علم بها إجمالا، أو احتمله احتمالا قريبا، و كان كتمانها ضرر على المسلمين، فيتوسّل بالتعزير و التعذيب العادل إلى بلوغ الحقيقة المنشودة. «۸»

و عن الآخر: يمكن أن يقال: إنّ حفظ نظام المسلمين و كيانهم، و كذلك حفظ أموالهم و حقوقهم أمران مهمّان عند الشارع، و هما يتوقّفان كثيرا على القبض على المتّهمين، و حبسهم بداعى الكشف و التحقيق. «۹»

و قال أيضا: «أمّا إذا علم الحاكم أنّه يوجد عند الشخص معلومات نافعة فى حفظ النظام و دفع الفتنة، أو فى تقوية الإسلام، أو فى إحقاق حقوق

(۱) الكافى ۷: ۲۶۱؛ التهذيب ۱۰: ۱۴۸؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۴۹۸.

(۲) مصنّف عبد الرزاق ۱۰: ۱۹۲؛ سنن أبى داود ۴: ۱۳۵؛ المعجم الكبير ۲۲: ۱۷۰.

(۳) النهاية: ۷۱۸؛ شرائع الإسلام ۴: ۱۷۶؛ الجامع للشرائع: ۵۵۲؛ تحرير الأحكام ۲: ۲۳۰؛ جواهر الكلام ۴۱: ۲۸۰؛ تحرير الوسيلة ۲: ۴۴.

(۴) الخراج: ۱۷۵؛ المحلّى ۱۱: ۱۴۱؛ تحفة الفقهاء ۳: ۲۷۷؛ ردّ المحتار ۴: ۳۱۲؛ فقه السنة ۱۴: ۸۳.

(۵) دعائم الإسلام ۲: ۴۰۷.

(۶) المغازى للواقدى ۲: ۶۷۱.

(۷) موارد السجن: ۵۳۸.

(۸) تعليق و تحقيق على أمّهات القضاء بهامش القضاء للعراقى: ۳۶۸.- للشيخ هادى المعرفة.

(۹) ولاية الفقيه ۲: ۵۸۵.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۸۳

المسلمین، بحیث یحکم العقل و الشرع بوجوب الإعلام علیه، و کان وجوبه واضحا بیّنا له أیضا، و هو مع ذلک یکتم الشهادهٔ عنادا، جاز حینئذ تعزیر المتّهم؛ للکشف و الإعلام فقط من دون أن یترتّب علی اعترافه المجازاهٔ؛ لما عرفت من جواز التعزیر علی ترک الواجب مطلقا، و المفروض أنّ الإعلام واجب علیه «۱»، کما أجاز بعض العامّهٔ الضرب فی المتّهم بالقتل و السرقهٔ. «۲»

الأمر الخامس: معنی التأدیب فی السجن و حدوده

اشارهٔ

و فیه مراتب و مصادیق:

الأوّل: التضییق فی المطعم و المشرب

، و یعاقب به طوائف:

الف: من ظاهر زوجته و لم یراجع. «۳»

ب: المدیون الّذی یلتوی فی السجن. «۴»

الثانی: التضییق فی الملبس

، و هو عقوبهٔ المرأهٔ المرتدّهٔ، فعن علیّ علیه السّلام:

«و لم تلبس، إلّا من خشن الثیاب بمقدار ما یواری عورتها، و یدفع عنها ما یخاف منه». «۵»

الثالث: التقیید، و شدّ الیدین و الرجلین

. و هی عقوبهٔ طوائف:

۱. الأمّ الزانیهٔ. «۶»

---

(۱) ولایهٔ الفقیه ۲: ۵۸۵.

(۲) الأحکام السلطانیهٔ: ۲۲۰؛ فقه السنّهٔ ۱۴: ۸۳؛ الفتاوی الکبری ۴: ۲۲۸.

(۳) تحریر الأحکام ۲: ۶۲؛ وسائل الشیعهٔ ۱۵: ۵۴۵.

(۴) الکافی فی الفقه: ۴۴۸؛ نزههٔ الناظر: ۱۲۱.

(۵) دعائم الإسلام ۲: ۴۸۰.

(۶) وسائل الشیعهٔ ۱۸: ۴۱۲.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۸۴

۲. العامل الخائن کما فی قصّهٔ ابن هرمهٔ. «۱»

۳. الداعر. «۲» و فی السند نظر. «۳»

۴. الملتوی عن أداء الدین. «۴»

۵. المطلوب بالدم كما عن بعض العامّة. «۵»

الرابع: التضييق فى المكان

، و هو عقوبة طوائف:

۱. الملتوى عن أداء الدين.

۲. العامل الخائن كما فى قصّة ابن هرمة. «۶»

الخامس: الضرب بالسياط

، و هى عقوبة طوائف:

۱. الممسك على القتل، كما فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام «و يضرب فى كلّ سنة خمسين جلدة» «۷»، و قد أفتى به ابن البرّاج «۸»، و السيّد الخوئى. «۹»

۲. العامل الخائن كما فى ابن هرمة، «فأخرجه من السجن، فاضربه خمسة و ثلاثين سوطا، فإن رأيت به طاقة، أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسة و ثلاثين سوطا». «۱۰»

---

(۱) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۲.

(۲) مسند زيد: ۲۶۵.

(۳) موارد السجن: ۵۴۳.

(۴) القضاء للكنى: ۲۱۲.

(۵) الخراج: ۱۵۰.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۲.

(۷) التهذيب ۱۰: ۲۲۱.

(۸) المهذّب ۲: ۴۶۸.

(۹) مبانى تكملة المنهاج ۲: ۱۱.

(۱۰) دعائم الإسلام ۲: ۵۳۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۸۵

۳. السارق فى الثالثة، كما فى الحديث «ضربه و خلّده فى السجن». «۱»

۴. الملتوى عن أداء الدين، قاله الطوسى «۲»، و ابن حمزة «۳»، و يحيى بن سعيد، و العلّامة، و غيرهم. «۴»

۵. المرتدة. «۵»

۶. القاتل الفارّ، ثمّ للوالى حبسه و أدبه. «۶» و هذا هو حدّ التأديب و التعذيب فى السجن و الحبس، على الاختلاف، و الكلام فى بعضها سندا و دلالة. «۷»

السادس: أوّل بناء للسجن

. ورد فى النصوص: أنّ عليّا عليه السّلام هو الّذى بنى سجنا، و سمّاه نافعا، و بنى آخر و سمّاه مخيسا. «۸»

فعن السيوطى «أوّل من بنى السجن فى الإسلام علىّ بن أبى طالب عليه السّلام، و كان الخلفاء قبله يحبسون فى الآبار». «۹»

و عن ابن الهمام أيضا، و هو أوّل سجن بنى فى الإسلام «۱۰»، و صرّح

---

(۱) الجعفريات: ۱۴۱؛ سنن الدارقطنى ۳: ۱۰۸.

(۲) المبسوط ۴: ۲۳۲.

(۳) الوسيلة: ۳۷۲.

(۴) موارد السجن: ۵۴۵.

(۵) شرائع الإسلام ۴: ۱۸۳؛ نزهة الناظر: ۱۱۹.

(۶) الكافى ۷: ۲۸۶.

(۷) موارد السجن: ۵۴۶.

(۸) مسند زيد: ۲۶۶؛ الغارات ۱: ۱۳۴؛ النهاية ۲: ۹۲؛ لسان العرب ۶: ۷۲.

(۹) الوسائل إلى مسامرة الأوائل ۵۴ و ۴۳؛ أقضية رسول اللّه: ۱۰؛ التراتيب الإدارية ۱: ۲۹۷.

(۱۰) شرح فتح القدير ۵: ۴۷۱؛ مصنّف عبد الرزاق ۵: ۱۴۷؛ نظم الحكم بمصر فى عهد الفاطميين: ۲۸۹.

رضوان الشافعى بذلك. «۱»

السابع: المؤلّفات حول السجن:

قد كتب و نشر حول السجن كتب و مؤلّفات كثيرة منها:

۱. حبس المحارب للعياشى،

۲. أحكام السجون للوائلى،

۳. السجن و السجين للمحمّدى و الباقرى،

۴. السجن للأردستانى،

۵. حقوق السجناء لتاج زمان،

۶. تأريخ السجن الإصلاحى للفكيكى،

۷. حقوق الإنسان فى السجون لغنّام محمد،

۸. أحكام المحبوسين للخالصى،

۹. موارد السجن للطبسى،

۱۰. أحكام السجن و معاملة السجناء فى الإسلام، لأبى غدة.

---

(۱) الجنايات المتّحدة فى القانون و الشريعة: ۶۸؛ المحلّى ۸: ۳۷۳ و ۹: ۳۸۲؛ نيل الأوطار ۸: ۳۰۵؛ فقه السنّة ۱۴: ۸۱.

القسم الثانی فی النفی و التغریب

اشارة

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۸۹

أ. معنی النفی:

هو الطرد و الدفع، و الإبعاد و التنحّی، و منه: النفی إلی بلدة، یعنی دفعه إلیها. «۱» و قیل: أصله الإهلاک بالإعدام. «۲»

ب. معنی التغریب:

هو الإبعاد عن الوطن، و الإرسال إلی الغربة، و اغترب (تغرّب) یعنی ذهب إلی بلاد الغربة. «۳» و التغریب تعبیر آخر عن النفی من بلد الجنایة، و إبعاده. «۴»

ج. حکم النفی و التغریب

، و هو مشروع بالأدلّة الأربعة:
أمّا الکتاب: فلقوله تعالی، أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. «۵»
أمّا السنّة: فللروایات المستفیضة، أو المتواترة «۶»، فقد غرّب النبی صلّی اللّه علیه و آله، و غرّب علیّ بن أبی طالب علیه السّلام، ففی الحدیث عن أبی جعفر علیه السّلام، قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام إذا نفی أحدا من أهل الإسلام، نفاه إلی أقرب بلدة من أهل الشرک إلی الإسلام، فنظر فی ذلک، فکانت الدیلم أقرب أهل الشرک

---

(۱) معجم مقاییس اللغة ۵: ۴۵۶؛ مجمع البحرین ۱: ۴۱۸؛ النهایة ۵: ۱۰۱؛ لسان العرب ۱۵: ۳۳۷؛ القاموس المحیط ۴: ۳۹۹؛ صحاح اللغة ۶: ۲۵۱۳.

(۲) مجمع البیان ۳: ۱۸۷.

(۳) مجمع البحرین ۲: ۱۳۱.

(۴) النهایة ۴: ۳۴۹؛ لسان العرب ۱: ۶۳۸؛ الوافی ۲۲: ۸۲۸.

(۵) المائدة (۵): ۳۳.

(۶) كتاب النفى و التغريب: ۲۵.

إلى الإسلام.» «۱»

أمّا الإجماع: فقد انعقد الإجماع على أنّ التغريب عقوبة لبعض الجرائم، كالمحارب، و الزانى غير المحصن، و الوالد يقتل ابنه، و فى القيادة. «۲»

أمّا العقل: فهو يحكم بلزوم الحفاظ على سلامة أمن المجتمع بكلّ طريقة ممكنة، و منها: النفى و الطرد.

د. التغريب حدّ أم تعزير؟

إذا قلنا: إنّ الملاك فى التعزير هو العقوبة التى لا تقدير لها شرعا «۳»، كما هو المشهور «۴» فهو حدّ؛ إذ قد ورد التحديد به عقوبة لبعض الجرائم؛ كوطء البهيمة، و قتل الوالد ولده، و المحارب. «۵»

و أمّا لو قلنا بأنّ هذا التعريف إنّما هو بحسب الغالب، و ذلك لورود تعزيرات خاصّة بكمّيات معيّنة فى الشرع، «۶» فيحتمل كونه تعزيرا إن لم يدلّ دليل على أنّه حدّ، فيجوز للفقيه إسقاطه، و العفو عنه، كما فى كلّ تعزير.

ه. هل يجوز التغريب تعزيرا؟

صرّح بعض فقهائنا بأنّ وقوع التغريب عقوبة لبعض الجرائم إنّما هو تعزير يراه الحاكم مصلحة، كما فى وطء البهيمة «۷»، و كما فيما له جانب اجتماعى، كالاحتكار. «۸» و البعض يرى أنّ

---

(۱) التهذيب ۱۰: ۳۶؛ وسائل الشيعة ۱۸: ۵۴۰؛ الجامع الصحيح ۴: ۴۴.

(۲) النفى و التغريب: ۴۷ و ۹۱ و ۱۳۵ و ۱۶۴ و ۳۶۷.

(۳) رياض المسائل ۱۵: ۴۳۳؛ مسالك الأفهام ۱۴: ۴۵۷.

(۴) مهذّب الأحكام ۲۷: ۲۷۱.

(۵) النفى و التغريب: ۸۳.

(۶) مهذّب الأحكام ۲۷: ۲۷۱.

(۷) جواهر الكلام ۴۱: ۶۳۹.

(۸) موازين قضائى از نظر امام خمينى ۱: ۱۷۱.

التغريب كلّه من باب التعزير «۱»، كما يرى بعض أتباع مدرسة الخلفاء أنّ النفى و الإبعاد يكون من مصاديق التعزير، فيجوز للحاكم التعزير به. «۲»

و. هل كان التغريب قبل الإسلام؟ يرى البعض بالنظر إلى بعض الروايات «۳»، أنّ التغريب كان أمرا، متداولا، و شائعا قبل الإسلام، خصوصا بالنسبة إلى الرجل الزانى، فأقرّه الإسلام بقوله: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ …

وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما «… ۴»، و لكن بعد ذلك نسخ هذا الحكم بآية الجلد. «۵»

ز. موارد التغريب

، فـإنّه يعرف من خلال تتبّع النصوص و الفتـاوى أنّ التغريب عقوبـة لجرائم، و فى مـوارد قـد تبلغ عشرين موردا فى أربعـة فصول و عناوين عريضة:

الفصل الأوّل: النفى فى الدم

اشارة

«۶» و هو يشمل نفى قاتل الولد، و نفى قاتل عبده، و نفى قاتل العبد، و نفى قاتل الذمّى و نفى الممثّل بالميّت. «٧»

المورد الأوّل: فى قتل الولد

، فهو رأى يحيى بن سعيد «٨»، و الشيخ

---

(١) دراسات فى ولاية الفقيه ٢: ٣٢۶.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۴٠٠؛ التاج الجامع للأصول ٣: ٣٢؛ معالم القربة: ٢٨۵.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣۵١.

(۴) النساء (۴): ١۵ و ١۶.

(۵) البيان فى تفسير القرآن: ٣٢٩.

(۶) الثانى: فى الفحشاء. الثالث: فيما يرتبط بأمن المجتمع و سلامته. الرابع: فيما يرتبط بالدولة الإسلاميّة و سيأتى البحث عنها.

(٧) النفى و التغريب: ١٢.

(٨) الجامع للشرائع: ۵٧۶.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٩٢

الطبسى «١»، و يميل إليه المجلسى (شيخ الإسلام) «٢»، و الخوئى و الخوانسارى «٣»، لكنّه من باب التعزير يراه الحاكم، و الدليل لهذه الفتوى، هو روايـة جابر عن الباقر عليه السّـلام فى الرجل يقتل ابنه أو عبده. قال: «لا يقتل به، و لكن يضـرب ضـربا شديدا، و ينفى عن مسقط رأسه» «۴»، و مسـقط الرأس عنوان مشير إلى موطنه الفعلى «۵»، هـذا، و لم يحـدّد فى النص مدّة النفى، فلو كان النفى من باب التعزير، فأمره من حيث المدّة موكول إلى الحاكم. «۶»

المورد الثانى: نفى قاتل عبده

، فقد أورد الطوسى عن الإمام الباقر عليه السّلام:

«انّه ينفى عن مسقط رأسه» «٧»، كما وردت فى كتب العامّة أيضا روايات: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله نفاه سنة «٨»، و لكنّها ضعيفة السند- على مبناهم-. و ممّن أفتى بالنفى من فقهائنا يحيى بن سعيد الحلّى، و العلّامة المجلسى. «٩»

المورد الثالث: نفى قاتل العبد

- و إن لم يكن المقتول عبـده- و به روايات من العامّة «١٠»، و قد نفى بعض الخلفاء قاتل العبد سـنة «١١»، و لكن مع ذلك لم أر من الفريقين من أفتى بالنفى فيه، نعم، قالوا فيه بالتعزير. و من المذاهب

(۱) ذخیرة الصالحین ۸: ۱۷۲.

(۲) ملاذ الأخیار ۱۶: ۵۰۰.

(۳) جامع المدارک ۷: ۲۳۳؛ مبانی تکملة المنهاج ۲: ۷۲.

(۴) التهذیب ۱۰: ۲۳۶.

(۵) النفی و التغریب: ۵۲.

(۶) جواهر الکلام ۴۱: ۶۳۹.

(۷) التهذیب ۱۰: ۲۳۶.

(۸) مصنّف ابن أبی شیبة ۹: ۳۰۴؛ السنن الکبری ۸: ۳۶.

(۹) الجامع للشرائع: ۵۷۶؛ ملاذ الأخیار ۱۶: ۵۰.

(۱۰) مصنّف ابن أبی شیبة ۹: ۴۰۷.

(۱۱) کنز العمّال ۱۵: ۱۱۹.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۹۳

الأخری من أفتی فیه بالحبس. «۱»

المورد الرابع: نفی قاتل الذمّی

. و به روایة من طرق العامّة، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه ینفی من أرضه إلی غیرها. «۲» و أنّ عمر بن عبد العزیز نفی قاتل الذمّی إلی أرض خثعم «۳»، و لکن مع ذلک لم یفتوا بالنفی، نعم، قالوا فیه بالتعزیر، و لعلّه لضعف المستند «۴»، إمّا للإرسال و حذف الواسطة بین عمرو بن شعیب و بین النبی صلّی اللّه علیه و آله، و إمّا لوجود الخلاف فی عمرو بن شعیب نفسه، لأنّه لیس بحجّة عند بعضهم. «۵»

المورد الخامس: نفی الممثّل بالمیّت

. و قد وردت به روایة عن الإمام أبی جعفر الثانی علیه السّلام أنه قال: «إنّما سئل الرضا علیه السّلام عن نبّاش نبش قبر امرأة، و فجر بها، و أخذ أکفانها، فأمر بقطعه للسرقة، و نفیه لتمثیله بالمیّت». «۶»

و لکن لم نعثر علی من أفتی فیه بذلک رغم التتبع، بل و لم یتعرّض لهذه المسألة إلّا المجلسی، و الفیض الکاشانی، و المنتظری. «۷»

الفصل الثانی: النفی فی الفحشاء

اشارة

و فیه ثمانیة موارد:

المورد الأوّل: نفی واطئ البهیمة

، وردت بذلک روایة موثّقة، نقلها

(۱) المدوّنة الكبرى ۶: ۴۰۳؛ المحلّى ۱: ۳۴۷.

(۲) مصنّف عبد الرزاق ۱۰: ۹۲.

(۳) السنن الكبرى ۸: ۱۰۱.

(۴) النفى و التغريب: ۷۶.

(۵) تهذيب التهذيب ۸: ۴۳؛ سير أعلام النبلاء ۵: ۱۶۵.

(۶) إثبات الوصية: ۱۸۷؛ مستدرك الوسائل ۱۸: ۱۹۰.

(۷) مرآة العقول ۲۳: ۴۲۰؛ الوافى ۱۵: ۴۹۳؛ دراسات فى ولاية الفقيه ۲: ۵۳۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۹۴

الكلينى و الطوسى «۱»، و الرواية عن سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتى بهيمة، أو شاة، أو ناقة، أو بقرة؟ فقال: «عليه أن يجلد حدّا غير الحدّ، ثمّ ينفى من بلاده إلى غيرها».

و قد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا، كالمحقّق النجفى، و السيّد الخوئى، و الشيخ الطبسى «۲»، هذا، و لم يتعرّض أصحابنا للنفى عقوبة لهذه الجريمة على ما قاله المجلسى. «۳»

و أمّا من السنّة: فقد نقل النووى عن بعض منهم أنّه يجلد و يغرّب. «۴»

المورد الثانى: نفى القوّاد

، و هو الذى يجمع بين الذكر و الأنثى حراما «۵»، و قد وردت بذلك رواية عن الصادق عليه السّلام، رواها عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخبرنى عن القوّاد ما حدّه؟ قال: «لا حدّ على القوّاد، أ ليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟- قلت: جعلت فداك! إنّما يجمع بين الذكر و الأنثى حراما؟ قال: - ذاك المؤلّف بين الذكر و الأنثى حراما؟- فقلت: هو ذاك جعلت فداك قال: - يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزانى (خمسة و سبعين سوطا) و ينفى من المصر الذى هو فيه» «۶»، و قد أفتى بمضمونها كثير منّا، بل هو المشهور عندنا، و ممّن قال به، الشيخ المفيد، و الطوسى، و أبو الصلاح الحلبى. «۷»

(۱) الكافى ۷: ۲۰۴؛ التهذيب ۱۰: ۶۰.

(۲) جواهر الكلام ۴۱: ۶۳۹؛ مبانى تكملة المنهاج ۱: ۳۴۵؛ ذخيرة الصالحين ۸: ۶۲.

(۳) مرآة العقول ۲۳: ۳۱۲؛ ملاذ الأخيار ۱۶: ۱۲۰.

(۴) المجموع ۲۰: ۲۹؛ النفى و التغريب ۸۱: ۸۹.

(۵) مجمع البحرين ۳: ۱۳۲.

(۶) الكافى ۷: ۲۶۶؛ التهذيب ۱۰: ۶۴.

(۷) المقنعة: ۷۹۱؛ النهاية: ۷۱۰؛ الكافى فى الفقه: ۴۱۰.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۹۵

و من المعاصرين، الخوانسارى، و الخمينى، و الطبسى «۱»، و السبزوارى، و أستاذنا الفاضل اللنكرانى. «۲»

و من السنة، فلم نعثر على رأى صريح لهم عدا ما عن المقدسى، و البهوتى، و الحرّانى. «۳»

ثمّ يقع الكلام فى أمور:

١. إنّ التغريب هل يختص بالرجل القوّاد فلا نفى على القوّادة، كما هو رأى الطوسى، و ابن البرّاج، و ابن حمزة، و الفاضل الآبى «۴»، و قد ادّعى عليه عدم الخلاف، أو الاتّفاق «۵»، أو أنّه يشمل المرأة أيضا؛ كما عليه سلّار، و يظهر من الأردبيلى و الخوانسارى «۶».

٢. الكلام فى مدّة النفى: فإنّه لم يرد من الشرع تحديد المدّة «٧»، و لكنّه لا يكون إلى سنة «٨»، بل هو موكول إلى نظر الإمام، لأنّه منصوب للمصلحة. «٩»

و قد أفتى بذلك الخمينى «١٠»، و ارتضاه أستاذنا اللنكرانى. «١١»

---

(١) جامع المدارك ٧: ٩١؛ تحرير الوسيلة ۴: ۴٢۵؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٢۴٧.

(٢) مهذّب الأحكام ٢٧: ٣٩١؛ تفصيل الشريعة (كتاب الحدود): ٢٧٧؛ المراسم العلوية: ٢۵٧؛ المهذّب ٢: ۵٣۴؛ الوسيلة: ۴١۴؛ غنية النزوع: ۴٢٧؛ إصباح الشيعة: ۵١٩؛ كشف الرموز ٢: ۵۶٣؛ شرائع الإسلام ۴: ١۶٢؛ الجامع للشرائع: ۵۵٧؛ قواعد الأحكام ٢: ٢۵٨؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٢۴.

(٣) الفروع ۶: ١١۵؛ كشاف القناع ۶: ١٢٧؛ الفتاوى الكبرى ۴: ٢٩٩.

(۴) النهاية: ٧١٠؛ المهذّب ٢: ۵٣۴؛ الوسيلة: ۴١۴؛ كشف الرموز: ٢: ۵۶٣.

(۵) رياض المسائل ١۶: ۶؛ جواهر الكلام ۴١: ۴٠١؛ ذخيرة الصالحين ٨: ۴٧.

(۶) المراسم: ٢۵٧؛ مجمع الفائدة ١٣: ١٢۶؛ جامع المدارك ٧: ٩١.

(٧) النفى و التغريب: ١١۴.

(٨) السرائر ٣: ۴٧١.

(٩) النهاية و نكتها ٣: ٣١۴.

(١٠) تحرير الوسيلة ٢: ۴٢۵.

(١١) تفصيل الشريعة: ٢٧٨.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ٩۶

٣. الكلام فى أنّ نفى القوّاد إنّما يكون فى المرّة الأولى- كما هو رأى كثير من فقهائنا قديما و حديثا،- أو أنّه فى المرّة الثانية، كما هو رأى جمع آخر.

فمن الذين أفتوا بالأوّل: الشيخ الطوسى، و ابن البرّاج و ابن إدريس، و الفاضل الآبى، و فخر المحقّقين، و يحيى بن سعيد، و العلّامة الحلّى فى بعض كتبه، و ابن فهد الحلّى، و الشيخ الطبسى، و السيّد الخوانسارى. «١»

و من الذين يرون القول الثانى: الشيخ المفيد، و أبو الصلاح الحلبى، و سلّار، و ابن حمزة، و الصهرشتى، و الطباطبائى، و المحقّق النجفى، و السيّد الخمينى، و الشيخ اللنكرانى. «٢»

۴. التحديد المكانى، و هو الذى يقع أو ينبغى البحث فيه، و أنّه هل يكون تغريبه إلى دون المسافة، أو أكثر، أو صدق السفر؟ و لم يرد فيه نصّ بالخصوص إلّا ما ورد عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا نفى أحدا من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر فى ذلك، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك»، «٣» و قد حدّد الطوسى التغريب بما يراه الإمام؛ لأنّه ليس بمحدود شرعا. «۴»

۵. المؤونة فى التغريب عليه، و أمّا لو لم يكن له فمن بيت المال. «۵»

المورد الثالث: ما تبنّاه بعض العامّة من تغريب اللائط

، كما هو رأى سعيد بن مسيّب- على ما قيل- و عطاء، و الحسن، و قتادة، و النخعى

---

(۱) النفى و التغريب: ۱۲۲.

(۲) النفى و التغريب: ۱۲۲.

(۳) التهذيب ۱۰: ۳۷.

(۴) المبسوط ۸: ۱.

(۵) المهذّب البارع ۵: ۶۴.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۹۷

و الثورى، و الأوزاعى، و أبو طالب، و الشافعى. «۱» و هو مردود عندنا، بل يجب عليه القتل، و هو متفق عليه بين الإماميّة. «۲»

المورد الرابع: نفى الزانى غير المحصن

، و هذا ممّا لا خلاف فيه بن الإماميّة، و به روايات تزيد على العشرة:

منها: ما عن الباقر عليه السّلام فى البكر و البكرة «إذا زنيا جلدا مائة و نفيا سنة فى غير مصرهما» «۳»، و قد ورد عن العامّة أيضا بهذا العدد من الروايات، و أنّه جلد مائة و تغريب عام «۴»، و نكتفى من آراء الخاصّة بكلام ابن أبى عقيل حيث قال: «إذا كانا بكرين، جلدا مائة و نفيا سنة» «۵» و هذا هو رأى جمهور السنّة أيضا، بل كاد أن يكون إجماعا «۶»، و لا أقلّ أنّه رأى المالكية، و الشافعية، و الحنابلة. «۷»

ثمّ إن هنا مطالب و أبحاث:

۱. أنّ التغريب واجب عندنا، و ليس مستحبّا موكولا إلى اختيار الإمام «۸»، و لكن عن بعض العامّة أنّه يترك إلى الإمام، فإن رأى فيه فائدة غرّب. «۹»

۲. أنّ التغريب عند الإماميّة حدّ بالاتّفاق «۱۰»، و هو رأى جمهور السنّة

---

(۱) نيل الأوطار ۷: ۱۱۶؛ الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۱۴۱.

(۲) جواهر الكلام ۴۱: ۳۸۱.

(۳) الكافى ۷: ۱۷۷.

(۴) صحيح البخارى ۸: ۳۰.

(۵) مختلف الشيعة ۹: ۱۵۰.

(۶) الدرر البهية: ۳۲۱.

(۷) الفقه الإسلامى و أدلته ۶: ۳۹.

(۸) المبسوط ۸: ۳؛ المهذّب البارع ۵: ۶۴.

(۹) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۶۴.

(۱۰) الخلاف ۲: ۴۳۹؛ مسالك الأفهام ۴: ۲۱۱.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۹۸

أيضا «۱»، و لكن عند الأحناف أنّه تعزير موكول أمره إلى الإمام. «۲»

۳. أنّ المشهور عندنا فى مدّة النفى هو سنة بلا زيادة و نقيصة «۳»، بل لم يكن فيه خلاف. «۴»

۴. أنّ المراد بالسنة التى هى مدّة التغريب هو السنة الهلالية لا الشمسية «۵»، حيث إنّ أكثر الأحكام الشرعيّة تترتّب على الأشهر القمريّة. «۶»

و قد صرّح بذلك من المعاصرين الگلپايگانى، فقال: «المراد من السنة و العام هو الهلالى منها دون الشمسى؛ فإنّ الأحكام الواردة من الشرع فى الشهور و السنة محمولة على القمريّة». «۷»

و من العامّة تعرّض الرملى إلى ذلك. «۸»

۵. أنّه يدور البحث فى ابتداء العام هل هو من أوّل السفر، كما يظهر من الروايات، و مال إليه بعض المعاصرين منا «۹»، و وافقنا الرملى فيه، أو أنّه من حين وصوله إلى بلد التغريب، كما هو الظاهر من روايات أخرى و يبدو من الشافعية؟ «۱۰»

---

(۱) روائع البيان ۲: ۲۹.

(۲) المبسوط للسرخسى ۹: ۴۵؛ بدائع الصنائع ۷: ۳۹.

(۳) المقنعة: ۷۷۷.

(۴) ذخيرة الصالحين ۸: ۴۱.

(۵) الروضة البهية ۹: ۱۰۹.

(۶) بيست و پنج رسالة «فارسى» للمجلسى: ۴۰۲.

(۷) الدرّ المنضود ۱: ۳۲۱.

(۸) نهاية المحتاج ۷: ۴۲۸.

(۹) حدود الشريعة ۴: ۴۲۸.

(۱۰) أسنى المطالب ۴: ۱۲۹؛ مغنى المحتاج ۴: ۱۴۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۹۹

۶. و لو عاد المغرّب باختياره، و قبل انقضاء المدّة، فقد يقال بالبناء على ما سبق، كما عليه العلّامة الحلّى، و الشهيد الثانى، و الگلپايگانى «۱»، و هو رأى الحنابلة، و المالكية. «۲»

و قد يقال بأنّ المدّة الماضية لا تحتسب له، بل لا بدّ من مضىّ سنة من الطرد. «۳»

۷. و أمّا النفى و التغريب لو كان مريضا، فإنّا و إن لم نجد نصّا بالخصوص، و لا كلاما للفقهاء فى ذلك، و لكن يستشفّ من بعض الكلمات، الفرق بين المرض الذى لا يرجى زواله فلا ينتظر، و بين المرض الذى يرجى زواله فينتظر، كما عن الطوسى. «۴»

۸. أنّ التغريب قد يتوقّف و يعلّق فيما إذا رأى الحاكم أنّه يمكن إثارة الفتن بسبب هذا النفى، فيتوقّف عند التنفيذ إلى زوال المانع، و لكنّه لا يسقط. «۵»

۹. حدّ التغريب و المسافة، و هو موكول- عندنا- إلى ما يراه الحاكم كما عن الطوسى «۶»، أو إلى أدنى بلد من بلاد الإسلام إلى الشرك، كما عن يحيى بن سعيد «۷»، أو إلى مسافة قصر الصلاة، كما عن العلّامة الحلّى «۸»،

---

(۱) تحرير الأحكام ۲: ۲۲۳؛ الروضة البهية ۹: ۱۱۱؛ الدرّ المنضود ۱: ۳۲۲.

(۲) التشريع الجنائى الإسلامى ۲: ۳۸۲؛ الاقناع ۴: ۲۵۲.

(۳) كشف اللثام ۲: ۲۲۴؛ قواعد الأحكام ۲: ۲۵۵.

(۴) المبسوط ۵: ۲۰۳؛ الخلاف ۲: ۴۴۲.

(۵) الدرّ المنضود ۱: ۳۲۳.

(۶) المبسوط ۸: ۳.

(۷) الجامع للشرائع: ۵۵۰.

(۸) تحریر الأحکام ۲: ۲۳.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۰۰

أو بحسب ما یصدق علیه الغربة، کما عن السبزواری «۱»، أو إلی خمسین فرسخا کما فی بعض النصوص. «۲» و رأی جمهور السنّة فی ذلک، هو مسافة یقصر الصلاة فیها، کما عن الحصنی الشافعی «۳»، و عن بعضهم بمقدار ما یصدق علیه اسم النفی، کما عن المرداوی و ابن قدامة. «۴»

۱۰. یقع البحث فی جواز التغریب إلی بلاد الشرک علی ما فی روایة بکیر، عن علی علیه السّلام: جواز نفیه إلی بلاد الشرک الحدودیّة المجاورة لبلاد الإسلام «۵»، أو أنّه لا یجوز التغریب إلی بلاد الکفر، لأنّ ذلک من مصادیق التعرب بعد الهجرة. «۶»

۱۱. یقع الکلام أیضا فی حبسه فی المنفی، کما عن الأندلسی «۷»، و هو رأی الشافعیّة، و مالک «۸»، أو یترک مطلق العنان، کما عن العلّامة الحلّی «۹» مع رصده و مراقبته، کما عن الشربینی. «۱۰»

۱۲. ثمّ إنّ تعیین البلد بید المغرّب، فیکون إلیه الخیرة، کما عن العلّامة الحلّی، و الفاضل الهندی، و الگلپایگانی «۱۱»، أو أنّه بید الحاکم، و إن لم یکن

---

(۱) مهذّب الأحکام ۲۷: ۳۳۶.

(۲) الفقه الرضوی: ۲۷۵.

(۳) کفایة الأخیار ۲: ۱۱۰؛ أسنی المطالب ۴: ۱۳۰.

(۴) الإنصاف: ۷۲؛ المغنی ۹: ۴۴.

(۵) وسائل الشیعة ۱۸: ۳۹۴.

(۶) الدرّ المنضود ۱: ۳۱۹.

(۷) المنتقی ۱: ۳۱۹.

(۸) التشریع الجنائی ۲: ۳۸۳؛ المدوّنة الکبری ۶: ۲۳۶.

(۹) تحریر الأحکام ۲: ۲۲۳.

(۱۰) المغنی المحتاج للشربینی ۴: ۲۴۸.

(۱۱) قواعد الأحکام ۲: ۲۵۵؛ کشف اللثام ۲: ۲۲۴؛ الدرّ المنضود ۱: ۲۲۲.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۰۱

فیه دلیل بالخصوص، کما عن الخمینی، و السبزواری، و شیخنا الأستاذ اللنکرانی «۱»، و هو رأی بعض السنّة، کالبهوتی. «۲»

۱۳. یقع البحث فی التغریب لو کان الطریق غیر آمن، و یخشی علیه من التلف، فینتظر، و لکن لو کان الطریق مخیفة، و لم یبلغ ذلک الحدّ لم ینتظر، کما عن العلّامة الحلّی و الفاضل الهندی «۳»، و عن الرملی من السنّة أنّ التغریب إنّما یکون فیما لو کان الطریق آمنا. «۴»

۱۴. یقع البحث فی جواز انتقاله من بلد التغریب إلی بلد آخر- غیر بلده- فعن البعض منّا أنّ اختیار النفی فقط بید الحاکم دون اختیار

بلد آخر، كما عن الگلپايگانى «۵»، و قد يقال بالجواز نظرا إلى عدم خصوصيّة فى المنفى ما لم يحتّم عليه الحاكم الإقامة فى مصر معيّن، و عن بعض العامّة أنّه ملزم بالإقامة فيما غرّب إليه ليكون له كالحبس، كما عن الرملى «۶»، و عن بعض آخر أنّه يجوز له الانتقال؛ إذ لم يدلّ على المنع دليل، كما عن الشربينى. «۷»

۱۵. ثمّ يقع الكلام و البحث فى أنّ التغريب هل هو من بلد الجريمة- كالزنا-، أو من بلد الجلد و إجراء الحكم، أو من بلد المجرم؟ فالروايات فى ذلك مختلفة؛ و قد اختار الأوّل الفاضل الهندى، و الطباطبائى، و الخمينى،

---

(۱) تحرير الوسيلة ۲: ۴۱۸؛ مهذّب الأحكام ۲۷: ۳۳۶؛ تفصيل الشريعة: ۱۳۸.

(۲) شرح منتهى الإرادات ۳: ۳۴۴.

(۳) قواعد الأحكام ۲: ۲۵۵؛ كشف اللثام ۲: ۲۲۴.

(۴) نهاية المحتاج ۷: ۴۲۸.

(۵) الدرّ المنضود ۱: ۳۲۲.

(۶) نهاية المحتاج ۷: ۴۲۷.

(۷) مغنى المحتاج ۴: ۱۴۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۰۲

و المرحوم الطبسى- الشيخ الوالد- «۱»، و اختار الثانى الشيخ الطوسى، و ابن البرّاج، و من العامّة ابن أبى ليلى «۲»، و اختار الثالث ابن حمزة، و العلّامة الحلّى. «۳»

و قد يقال بمراعاة جميع العناوين، و نفيه من بلد الجلد و الزنا و موطنه، و هو رأى بعض أعاظم عصرنا. «۴»

۱۶. ثم يقع الكلام فى تغريب المرأة، فالمشهور عندنا عدمه، بدليل الإجماع، كما عن الطوسى «۵»، و أدلّة أخرى تبلغ عشرة، بعضها واهية. «۶»

و يظهر من بعض آخر منا، تغريب المرأة، و من القائلين به ابن أبى عقيل العمانى، و الشهيد الثانى، و المحقّق الأردبيلى، و السيّد الخوانسارى، و الخوئى «۷»؛ لوجود نصوص فى ذلك:

منها: ما عن الباقر عليه السّلام: «و قضى- أى على عليه السّلام- فى البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفى سنة فى غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخلا بها». «۸»

و أمّا عند السنّة: فالأمر عندهم مختلف فيه. فعن جمع منهم أنّه لا نفى

---

(۱) كشف اللثام ۲: ۲۱۹؛ رياض المسائل ۱۵: ۴۸۴؛ تحرير الوسيلة ۲: ۲۱۸؛ ذخيرة الصالحين ۸: ۴۱.

(۲) المبسوط ۸: ۳؛ المهذّب ۲: ۵۲۸؛ المبسوط للسرخسى ۹: ۴۵.

(۳) الوسيلة: ۴۱۱؛ تحرير الأحكام ۲: ۲۲۳.

(۴) الدرّ المنضود ۱: ۳۱۷.

(۵) المبسوط ۸: ۱ و ج ۵: ۲۰۳.

(۶) النفى و التغريب: ۲۴۱.

(۷) مختلف الشيعة ۹: ۱۵۲؛ مسالك الأفهام ۱۴: ۳۷۰؛ مجمع الفائدة ۱۳: ۷۶؛ جامع المدارك ۷: ۹۰؛ مبانى تكملة المنهاج ۱: ۲۰۱.

(۸) الكافى ۷: ۱۷۷؛ الاستبصار ۴: ۲۰۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۰۳

عليها، و هو رأى مالك، و الماوردى، و أبى إسحاق الشيرازى، و الأوزاعى. «۱»

و عن الشافعى، و ابن حزم، و السرخسى، و آخرين: أنها تغرّب. «۲»

و عن طائفة ثالثة منهم، التفصيل بين وجود محرم لها فتغرّب، و إلّا فلا. «۳»

۱۷. ثمّ، يقع الكلام فى أنّه هل يغرّب لو زنى و هو فى السجن؛ و هل يصدق عليه أنّه غير محصن؛ كما فى رواية الحارث بن المغيرة، عن الصادق عليه السّلام [قال]: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل له امرأة بالعراق، فاصاب فجورا، و هو بالحجاز؟ فقال: «يضرب حدّ الزانى مائة جلدة، و لا يرجم» قلت: فان كان معها فى بلدة واحدة، و هو محبوس فى سجن لا يقدر أن يخرج إليها، و لا تدخل هى عليه، أ رأيت إن زنى فى السجن؟ قال: «هو بمنزلة الغائب عن أهله، يجلد مائة جلدة» «۴»، أم يسقط التغريب عنه، لعدم إمكانه سيّما لو كان الحبس دائما، أم يغرّب بعد انقضاء مدّة الحبس؛ استصحابا لحكم الحبس، أم يغرّب من بلد الحبس إلى بلد آخر و يحبس فيه عملا بمقتضى إطلاق وجوب التغريب؟ «۵»

۱۸. ثمّ يقع الكلام فى أنّ المغرّب لو ارتكب ما عقوبته التغريب كالزنا، فهل يغرّب من البلد إلى بلد آخر، كما عن العلّامة الحلّى، و الگلپايگانى «۶»،

---

(۱) المدوّنة الكبرى ۶: ۲۳۶؛ الأحكام السلطانيّة: ۲۲۳؛ المهذّب ۲: ۲۷۱؛ الإنصاف ۱: ۱۷۴؛ سبل السلام ۴: ۵.

(۲) إرشاد السارى ۱۰: ۲۶؛ المحلّى ۱۱: ۱۸۶؛ المبسوط ۹: ۴۴.

(۳) الفروع للمقدسى ۶: ۶۹.

(۴) الكافى ۷: ۱۷۸.

(۵) النفى و التغريب: ۲۶۳.

(۶) تحرير الأحكام ۲: ۲۲۳؛ الدرّ المنضود ۱: ۳۲۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۰۴

و هو رأى ابن قدامة، و الشربينى من السنّة؟ «۱»

ثمّ، هل أنّ مدد التغريب تتداخل فيما بينها أم أنّه يجب إكمال السنة الأولى أوّلا، ثمّ يبدأ فى احتساب سنة أخرى لزناه الآخر. «۲»

۱۹. ثم يقع الكلام فى نفقة المغرّب، و هل هى على نفسه؛ لأنّ التغريب حصل نتيجة لفعله، و حينئذ فإن كان فقيرا فعلى بيت المال، إن كان، و إلّا فعلى المسلمين «۳»، أم نقول بأنّ النفقة على بيت المال ابتداء؛ لأنّه معدّ لمصالح المسلمين، و التغريب من جملتها؟ «۴»

۲۰. ثمّ، يقع الكلام فى تغريب من كان عائلا بمن تجب نفقته عليه من الأولاد و الوالدين و ... فقد يقال بعدم التعارض بين الواجبين، و ذلك لأنّ النفقة المستقبلة غير واجبة عليه، و بعد التغريب يسقط عنه نفقتهم، و لو أمكنه العمل فى المنفى يجب أن يمكّن من العمل؛ لأنّ التغريب يحصل من دون الإضرار بأهله. «۵»

و قد يقال: إن لم يتمكّن من أداء مئونتهم؛ فإنّه يؤخّر نفيه إلى رفع المانع، كما عن السيّد الگلپايگانى. «۶»

۲۱. ثمّ، يقع الكلام فى مراعاة الأمور الترفيهيّة، و سلامة المنفى؛ إذ طالما

---

(۱) المغنى ۸: ۱۶۹؛ مغنى المحتاج ۴: ۱۴۸.

(۲) النفى و التغريب: ۶۷.

(۳) قواعد الأحكام ۲: ۲۵۴؛ كشف اللثام ۲: ۲۱۹؛ الدرّ المنضود ۱: ۳۲۴؛ المنتقى للأندلسى ۱: ۱۳۷؛ ذيل نهاية المحتاج ۷: ۴۲۸.

(۴) النفى و التغريب: ۲۷۰.

(۵) النفى و التغريب: ۲۷۴؛ ذيل نهاية المحتاج ۷: ۴۲۸.

(۶) الدرّ المنضود ۱: ۳۲۴.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۰۵

لم يقصد بالتغريب القضاء على حياته إلّا المحارب على الخلاف بين الفقهاء، فلا بدّ و أن لا يعرّض للتشديد و المضايقات. و عليه؛ فلا بدّ من توفير الاحتياجات الأوّليّة «۱»، فلا يغرّب إلى أماكن خالية من هذه الأمور، بل من السكن، و لا إلى المناطق الحارّة، أو الباردة جدّا، كما عن شيخنا الأستاذ اللنكرانى «۲»، بل و لا إلى بلد أشيع بها مرض، كالطاعون، و كما عن الرملى. «۳»

۲۲. هل يسمح له بالتجارة و الكسب فى المنفى، كما هو مقتضى الإطلاق، و لم يقم دليل خاصّ على المنع، و هو رأى الماوردى، و الرويانى، و الشربينى من السنّة، و لم نجد فتوى من فقهاء الإماميّة فى هذا المورد «۴»، أو أنّه لا يمكّن من حمل مال زائد على نفقته يتّجر به، كما عن الرملى. «۵»

۲۳. هل يعطى له الرخصة و الإجازة للعودة إلى بلده، و الاتّصال بذويه و أقاربه؟ فإنّه لم يرد فيه نصّ بالخصوص غير ما رواه الهندى عن الماوردى، عن النبى صلى اللّه عليه و آله: «يا أنة، اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، فليكن بها منزلك، و لا تدخلنّ المدينة إلّا أن يكن للناس عيد، فتشهده» «۶»، و هى ضعيفة السند، و غامضة الدلالة.

فقد يقال: إن كان التغريب حدّا- بعنوان الحدّ- و محدودا بمدّة، فمقتضى إطلاق دليله، هو لزوم كونه مغرّبا فى تمام المدّة، فالرخصة تنافيه.

---

(۱) النفى و التغريب: ۲۷۵.

(۲) تفصيل الشريعة: ۱۴۵.

طبسى، نجم الدين، السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، در يك جلد، بوستان كتاب، قم - ايران، اول، ه ق السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى؛ ص: ۱۰۵

(۳) نهاية المحتاج ۷: ۴۲۸؛ كشف القناع ۶: ۹۳.

(۴) النفى و التغريب: ۲۷۵.

(۵) مغنى المحتاج ۴: ۱۴۸.

(۶) كنز العمّال ۵: ۳۲۴؛ النفى و التغريب: ۲۷۹.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۰۶

و أمّا لو لم يكن محدودا بمدّة، أو كان محدودا بالتوبة، فالإطلاق يقتضى نفيه مدّة، فيجوز ترخيصه بعده.

أمّا لو كان من باب التعزير: كما فى وطء البهيمة، و قاتل الولد، و القوّاد، و قاتل العبد، و قاتل الذمّى، فإن رأى الحاكم مصلحة فى ترخيصه- على القول بسعة ولايته- فيرخّص، نعم، ورد [حديث] مرسل فى مورد المخنّث، و أنّه يرخّص فى الأعياد، ليشهد الصلاة.

و قد يظهر من بعض فقهائنا أنّه لا يجوز الرجوع إلى بلده بعد أن يقيم مدّة فى المنفى، بحيث يقيم مدّة فى بلده، و مدّة فى المنفى، كما هو رأى الگلپايگانى. «۱»

۲۴. لو ادّعى المغرّب انتهاء المدّة، فقد يقال بأنّ مقتضى الاستصحاب بقاؤه و عدم انتهاء المدّة، و قد يقال بأنّ هذا فى حقوق اللّه. و هو مبنىّ على المسامحة، فيصدّق قوله، كما عن الشربينى، و الرملى، و لم نجد هذا فى كتبنا. «۲»

هـذا. و لم يرو فقهاؤنـا شـيئا فيه، و لعلّه لعـدم الاحتياج إليه بعـد فرض أنّ الحاكم يثبته فى ديوانه، أو يثبت زمان التغريب، و عن بعض العامّة، يحلف لو كان متّهما كما عن الرملى «۳»، أو يحلف استحبابا و إن لم يكن متّهما، كما عن الشربينى «۴»، هذا، و لم نعرف وجه الاستحباب و دليله.

۲۵. ثمّ، لو انتهت مدّة التغريب، فهل يحقّ للمغرّب الرجوع من دون

---

(۱) الدرّ المنضود ۱: ۳۲۲.

(۲) النفى و التغريب: ۲۸۶.

(۳) مغنى المحتاج ۴: ۱۴۸.

(۴) نهاية المحتاج ۷: ۴۲۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۰۷

تنسيق مع الحـاكم، و لاـ استئـذانه؟ فقـد يقال بعـدم الحاجـة إلى ذلك طالما قـد أتى بالواجب، فلا مبرر لتأخير الإفراج و المكث إلى الاستئـذان، و لم يتعرّض أحـد من فقهائنا لهـذه المسألـة، و لكن بعض الشافعيّـة تعرّض لهـذا الأمر، و قال بعـدم جواز الرجوع من دون الاستئذان، و أنّه يعزّر لو رجع. «۱»

۲۶. هل يحلق رأس المغرّب فى الزنا زيادة على التغريب؟

فنقول: أمّا من حيث الفتوى: فقـد اختلفت الكلمات، فمنهم من يقول بالجزّ، كالصـدوق، و ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد، و الطوسـى، و الحلبى، و ابن زهرة، و الطبرى، و الخوئى، و الخمينى، و الطبسى. «۲»

و عن آخرين اختصاص الجزّ بالناصية، كالمفيد، و سلّار، و ابن حمزة. «۳»

و قد خلت كلمات العامّة عن التعرّض لهذه المسألة.

أمّا من حيث الدليل: فقد وردت روايات فى الجزّ، منها: ما عن الإمام موسـى بن جعفر عليه السّـلام: «يجلد الحدّ، و يحلق رأسه» «۴»، و رواية أخرى عن الصادق عليه السّلام: «يضرب مائة و يجزّ شعره». «۵»

۲۷. أنّ حلق رأس المغرّب فى الزنا يختصّ بالرجل دون المرأة؛ إذ لا دليل على ذلك فى غيره. «۶»

المورد الخامس: نفى المخنّث

- على ما قيل- و معنى المخنّث: هو الذى

---

(۱) اسنى المطالب ۴: ۱۳۰.

(۲) النفى و التغريب: ۲۸۹.

(۳) المقنعة: ۷۷۵؛ المراسم العلوية: ۲۵۳؛ الوسيلة: ۴۱۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۱۰: ۳۶.

(۵) تهذيب الأحكام ۱۰: ۳۶.

(۶) ذخيرة الصالحين للطبسى، ۸: ۴۱؛ النفى و التغريب: ۲۹۳.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۰۸

يتشبّه بالنساء، كما عن العسقلانى، و القسطلانى «۱»، أو هو الذى يلين فى قوله، و ينكسر فى مشيه «۲»، أو هو الذى يوطأ فى دبره. «۳»

أمّا النفی: فلم یثبت عندنا ذلک، بل یرجم «۴»، و قد صرّح بذلک أبو الصلاح الحلبی «۵»، و إن تردّد العلّامة فی ذلک، لکن وردت روایات من طرقنا بأنّ النبی صلی اللّه علیه و آله غرّب هیت، و مانع إلی العرایا «۶» و هی اسم حصن بالمدینة. «۷»

کما وردت روایات بطردهم من المسجد «۸»، أو طردهم من البیوت «۹»، کما وردت روایات بلعنهم. «۱۰»

هذا. و لکنّ السنّة یرون نفیه من البلد؛ کما عن الشافعیة «۱۱»، بل هو متّفق بینهم «۱۲»، کما عنونوا له بابا، و نقلوا روایات نسبوها إلی النبی صلی اللّه علیه و آله الکریم. «۱۳»

المورد السادس: نفی من وقع علیه التشبیب

، کما ورد من غیر طرقنا.

و معناه: ذکره المحاسن و إظهار شدّة الحبّ بالشّعر. «۱۴»

---

(۱) إرشاد الساری ۱۰: ۲۶؛ فتح الباری ۹: ۳۳۶.

(۲) مرآة العقول ۲۰: ۳۴۸؛ لسان العرب ۲: ۱۴۵.

(۳) مجمع البحرین ۲: ۲۵۲.

(۴) الکافی ۷: ۲۶۷.

(۵) الکافی فی الفقه: ۴۰۹.

(۶) الکافی ۷: ۲۶۸.

(۷) مرآة العقول ۲۰: ۳۵۱.

(۸) علل الشرائع: ۶۰۲.

(۹) الجعفریات: ۱۲۷.

(۱۰) مستدرک الوسائل ۱۴: ۳۴۹.

(۱۱) الأمّ ۶: ۱۴۶.

(۱۲) الفقه علی المذاهب الأربعة ۵: ۱۳۵؛ الأحکام السلطانیّة: ۲۷۹.

(۱۳) فتح الباری ۱۲: ۱۳۴؛ ۱۰: ۲۷۴؛ کنز العمّال ۵: ۳۲۴.

(۱۴) الاختبارات ۴: ۶۰۴.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۰۹

المورد السابع: ورد أیضا نفی من شرب الخمر فی شهر رمضان «۱» او فی غیره

المورد الثامن: نفی من یرتزق بضرب الدفوف و الغناء

، کما ورد فی بعض الکتب، و قاله بعضهم. «۲»

هذا. و لکن لم یرد من طرقنا ما یؤیّد هذا المعنی، و لا أفتی فقهاؤنا بالنفی فی هذه الموارد.

الفصل الثالث: ما یرتبط بالدولة الإسلامیّة:

و یندرج تحته موارد:

۱. نفی الجاسوس المسلم، فقد قیل بالنفی فیه، کما نسب ذلک إلی الأوزاعی، و سحنون «۳»، أمّا عندنا: فلم یکن فیه النفی. «۴»

۲. نفی من استهزأ بالنبی صلی اللّه علیه و آله، أو أذاع أسرار الدولة، و قد غرّب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الحکم بن أبی العاص إلی الطائف «۵»، و طرد یهود بنی قینقاع «۶»، و یهود بنی النضیر من المدینة أیضا. «۷»

---

(۱) مصنّف عبد الرزاق ۷: ۳۸۲؛ تاریخ المدینة ۲: ۷۲۰؛ طبقات ابن سعد ۳: ۲۸۲.

(۲) سنن ابن ماجة ۲: ۸۷۱؛ کنز العمّال ۱۵: ۲۲۲؛ النفی و التغریب: ۳۳۲؛ و صرّح بذلک القرشی فی معالم القربة: ۱۰۷.

(۳) معالم السنن ۲: ۲۷۴؛ أقضیة رسول اللّه: ۸۰.

(۴) النفی و التغریب: ۳۳۸.

(۵) بحار الأنوار ۱۸: ۵۹؛ مختصر تأریخ دمشق ۲۴: ۱۹۲؛ أخبار مکة للفاکهی ۵: ۲۳۸.

(۶) مسند احمد ۱: ۱۴۹.

(۷) مجمع البیان ۹: ۲۵۶.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۱۰

۳. تغریب النواصب و الحاقدین من العاصمة «۱»، کما طرد النبی صلی اللّه علیه و آله الحکم بن أبی العاص من المدینة «۲»، و طرد أمیر المؤمنین علیه السّلام قبیلة باهلة من الکوفة؛ لأنّهم أبوا أن یخرجوا معه إلی صفّین، فطردهم إلی الدیلم «۳»، کما أنّ المهدی علیه السّلام یطرد النواصب من الکوفة إلی أرض السواد. «۴»

۴. و ممّا قیل فیه بالنفی: المحتال و من یقوم بالتزویر فی مستندات الدولة و غیرها، فقد ورد عن بعض الخلفاء أنّه غرّبه «۵»، و حاول ابن قدامة تبریر موقف الخلیفة و فعله «۶»، هذا. و لم یرد عندنا إلّا التعزیر و العقوبة. «۷»

۵. ورد عن بعض خلفاء بنی أمیّة (عمر بن عبد العزیز) أنّه غرّب رجلا کان یری تقدیم معاویة علی أمیر المؤمنین علیّ علیه السّلام، و یقول بأنّه أولی منه. «۸»

الفصل الرابع: ما یرتبط بأمن المجتمع و سلامته:

اشارة

و فیه موارد:

الأوّل: نفی السارق

، و قد وردت نصوص بذلک، و أنّ علیّا علیه السّلام نفی السارق من الکوفة إلی بلد آخر «۹»، و لکن لم نعثر علی فتوی لفقهائنا فی ذلک. أمّا عن

---

(۱) النفی و التغریب: ۳۳۴.

(۲) شرح نهج البلاغة ۶: ۱۴۹.

(۳) وقعة صفّین: ۱۱۶؛ الغارات ۱: ۱۹.

(۴) الكافى ۸: ۲۲۷؛ معجم أحاديث الإمام المهدى ۳: ۳۰۸.

(۵) الفروع للمقدسى ۶: ۱۱۲.

(۶) المغنى ۸: ۳۲۵.

(۷) النفى و التغريب: ۳۵۵.

(۸) مجموعهٔ ورّام: ۳۰۱.

(۹) دعائم الإسلام ۲: ۴۷۱؛ الكافى ۷: ۲۳۰.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۱۱

العامّهٔ: فقد ورد ذلك عن التبصرهٔ. «۱»

الثانى: المحتكر

، فقال فيه بعض العامّهٔ بالنفى، كما عن العينى و العسقلانى. «۲»

الثالث: نفى الأشرار تأديبا

، لهم و منعا لشرّهم، كما عن بعض العامّهٔ، و لم أجد من أفتى به منّا، و لكن لا بأس به إذا رآه الحاكم. «۳»

الرابع: نفى المحارب

و هو المورد المهمّ فى المقام، و المحارب: هو الذى يجرّد السلاح، و يكون من أهل الريبهٔ «۴»، و قد صرّح القرآن الكريم بتغريبه كأحد العقوبات له بقوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّه وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَاداً ... أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. «۵»
و قد وردت روايات كثيرهٔ بشأن تعريف المحارب و حكمه:
منها: ما رواه جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ... قلت: أىّ شىء عليهم من هذه الحدود التى سمّى اللّه عزّ و جلّ؟ قال: «ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، و إن شاء صلب، و إن شاء نفى، و إن شاء قتل».
قلت: النفى إلى أين؟ قال: «ينفى من مصر إلى مصر- و قال: - إنّ عليّا عليه السّلام نفى رجلين من الكوفهٔ إلى البصرهٔ». «۶»

---

(۱) الإنصاف ۱۰: ۲۸۶.

(۲) عمدهٔ القارى ۲۴: ۱۴؛ فتح البارى ۱۲: ۱۳۴.

(۳) غايهٔ المأمول شرح التاج الجامع للأصول ۳: ۳۲.

(۴) النهايهٔ: ۷۲۰؛ موارد السجن: ۳۵۴.

(۵) المائدهٔ (۵): ۳۳.

(۶) الكافى ۷: ۲۴۵.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۱۲

ثم، إنّه يقع الكلام فى أمور:

۱. مدّهٔ نفى المحارب، و الروايات فى المقام مطلقهٔ، لكن فى روايهٔ المدائنى عن الرضا عليه السّلام: «أنّ التقدير بنسبهٔ ما ارتكبه من الجنايهٔ- قال: سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ... فما الذى إذا فعله استوجب واحدهٔ من هذه الأربع؟ قال: «إذا حارب اللّه

و رسوله، و سعى فى الأرض فسادا فقتل، قتل به، و إن قتل و أخذ المال، قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل، قطعت يده و رجله من خلاف، و إن شهر السيف، فحارب اللّه و رسوله، و سعى فى الأرض فسادا، و لم يقتل، و لم يأخذ المال ينفى من الأرض ». «... ۱»

و روايـة المدائنى عن الصادق عليه السّـلام: «إنّ الملاك هو التوبة» «۲»، و أنّ الإفراج عنه لمدّة سـنة إنّما هو لأجل أنّه سيتوب خلالها «۳»، و قد اختلفت الآراء و الفتاوى فى هذا المقام، فعن المفيد، أنّ النفى أبديّا أو يتوب «۴»، و كذلك الشهيد الأوّل، و ابن فهد الحلّى «۵»، و هو رأى جمهور العامّة. «۶»

و عن يحيى بن سعيد، أنّه ينفى من بلاد الإسلام سنة، و هو المتبادر من الشهيد الثانى أيضا. «۷»

---

(۱) الكافى ۷: ۲۴۶.

(۲) التهذيب ۱۰: ۱۳۱.

(۳) النفى و التغريب: ۳۹۶.

(۴) المقنعة: ۸۰۴.

(۵) غاية المراد: ۴: ۲۷۹؛ المهذّب البارع ۵: ۳۲۰.

(۶) المغنى ۸: ۲۹۵؛ الإنصاف ۱۰: ۲۹۹؛ الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۴۱۱.

(۷) الجامع للشرائع: ۲۴۲؛ مسالك الأفهام ۱۵: ۸؛ موارد السجن: ۳۵۸.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۱۳

۲. المقصود بالنفى، هو أن لا يـدع يستقرّ فى بلـد، بل دائما يطارد و يمنع من كلّ بلـد يقصده، كما عن ابن فهد الحلّى، و ابن إدريس «۱»، أو أنّه ينفى من بلاد الإسلام سنة، كما عن يحيى بن سعيد من فقهائنا، و الكاسانى من المذاهب الأخرى. «۲»

۳. ثمّ، إنّ نفى المرأة المحاربة أيضا مورد للبحث، كما فى العناوين الماضـية، فالظاهر من الشـيخ الطوسـى، و العلّامة الحلّى، و الفاضل الهندى، هو التغريب. «۳»

و يظهر من بعض آخرين: الاختصاص بالرجل، و هو قول ابن إدريس، و ابن الجنيد «۴»، و رأى مالك، و بعض الأحناف أيضا. «۵»

۵. هل يشترط فى تغريب المحارب البلوغ؟ و قد اشترطه ابن الجنيد، و ارتضاه الشهيد الأوّل «۶»، و لم يتعرّض له كثير من الأصحاب.

۶. هـل يسـمح للمنفى المحـارب اللجوء إلى البلاـد الكـافرة؟ ففى بعض روايـات أهـل البيت عليهم السّـلام أنّه يضـرب عنقه؛ إذا أراد الدخول إليها «۷»، أو قوتل أهلها إن توجّه إلى أرض الشرك، و أعطوه اللجوء. «۸»

و عن أبى بصير أنّه ينفى من أرض الإسلام كلها حتى يلحق

---

(۱) المهذّب البارع ۵: ۳۲؛ السرائر ۳: ۵۰۵؛ النفى و التغريب: ۴۲۳.

(۲) الجامع للشرائع: ۲۴۲؛ بدائع الصنائع ۷: ۹۵.

(۳) الخلاف ۲: ۴۸۳؛ مختلف الشيعة: ۹: ۲۵۸؛ كشف اللثام ۲: ۲۵۱؛ النفى و التغريب: ۴۲۳.

(۴) السرائر ۳: ۵۱۰؛ مختلف الشيعة ۹: ۲۵۹.

(۵) المدوّنة الكبرى ۶: ۳۰۲؛ حاشية ابن عابدين ۴: ۱۱۷.

(۶) غاية المراد ۴: ۲۸۰.

(۷) تفسير العياشى ۱: ۳۱۷.

(۸) تفسير نور الثقلين ۱: ۶۲۲.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١١٤

بأرض الشرك. «١»

هذا. و قد أفتى فقهاؤنا بالمنع من دخوله بلد الشرك، و إن أعطوه اللجوء قوتلوا، كما عن الشيخ الطوسى «٢»، و لكن أشكل فى ذلك بعض آخر منا «٣»، و قالوا بأنّه يوكّل أمره إلى نظر الإمام حسب ما يراه من المصلحة. «۴»

٧. إذا تاب المحارب قبل الظفر به، سقط عنه النفى بلا خلاف؛ للآية الكريمة إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ «۵»، و قد تعرّض فقهاؤنا لهذا الفرع، و أنّه لا خلاف فيه، كما عن ابن إدريس. «۶»

٨. هل ينفى المحارب إذا كان مريضا؟ نظرا إلى عدم السماح له بالاستقرار على وجه الأرض حتى يموت، لا بدّ من ملاحقته، و عدم الأذن له فى الاستقرار و إن كان مريضا «٧»، و لكن عن بعض الظاهريّة من العامّة أنّه يترك مدّة مرضه، كما عن ابن حزم. «٨»

٩. أنّ المنفى المحارب يحاصر اقتصاديا، و تقطع العلاقات الاجتماعية معه على ما ورد فى رواية المدائنى عن الإمام الرضا عليه السّلام: «ثمّ يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنّه منفيّ، فلا تؤاكلوه، و لا تشاربوه، و لا تناكحوه». «٩»

---

(١) نوادر أحمد بن محمد: ١۴٧.

(٢) الخلاف ٢: ۴٧٩.

(٣) جواهر الكلام ۴١: ۵٩۴.

(۴) النفى و التغريب: ۴١۴.

(۵) المائدة (۵): ٣٣.

(۶) السرائر ٣: ۵٠٩.

(٧) النفى و التغريب: ۴١٨.

(٨) المحلّى ١١: ١٨٢.

(٩) تفسير العياشى ١: ٣١٧.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ١١۵

و فى رواية أخرى: «فلا تجالسوه و لا تبايعوه» «١»، و هو رأى كثير من فقهائنا، كما عن ابن فهد، و المحقّق الحلّى، و العلّامة الحلّى، و السيّد الخوئى، و الشيخ الوالد. «٢»

١٠. ثمّ، إنّ نفى المحارب هل هو مقتضى التخيير من الإمام أم الترتيب؟

فعن جمع من فقهائنا، القول بالتخيير بين النفى، و القتل، و الصلب، و القطع، بل هو الرأى المشهور عندنا «٣»، و عليه رأى المتأخّرين. «۴»

و عن آخرين، القول بالترتيب، و هو رأى جمع من فقهائنا، كالشيخ الطوسى، و أبى الصلاح، و ابن زهرة «۵»، و رأى الشافعى، و أبى حنيفة، و جماعة من الأحناف أيضا هو الترتيب «۶»، كما أنّ المالكيّة و الظاهريّة ذهبت إلى التخيير. «٧»

١١. أنّ النفى لا يثبت للطليع، و هو الذى يرقب للمحارب من يمرّ بالطريق فيعلمه «٨»، و لا ينفى الردء، و هو المعين من غير مباشرة، بل يحبس «٩»، و عن بعض العامّة أنّه ينفى. «١٠»

---

(١) الكافى ٧: ٢۴۶.

(٢) المهذّب ٢: ۵۵٣؛ شرائع الإسلام ۴: ١٨٢؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٧٢؛ مبانى تكملة المنهاج ١: ٣٢۴؛ ذخيرة الصالحين ٨: ۶٠.

(۳) النفى و التغريب: ۴۳۲.

(۴) مسالك الأفهام ۱۵: ۷؛ الروضة البهية ۹: ۲۹۹.

(۵) غاية المراد ۴: ۲۷۳؛ كشف اللثام ۲: ۲۵۱.

(۶) الإنصاف ۱۰: ۲۹۲؛ شرح الأزهار: ۳۷.

(۷) بداية المجتهد ۲: ۴۵۶؛ المحلّى ۱۱: ۳۰۰.

(۸) معجم مقاييس اللغة ۲: ۵۰۷.

(۹) تحرير الأحكام ۲: ۲۳۳.

(۱۰) الفقه على المذاهب الأربعة ۵: ۴۱۲؛ النفى و التغريب: ۴۳۵.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۱۶

و هناك موارد من الجرائم يرى بعض المـذاهب الأخرى فيها عقوبـة النفى، كمن يعنّت بالغوامض، و من وجد فى دار من دون اذن. و لكنّا نكتفى بهذا المقدار؛ رعاية للاختصار. «۱»

فرغت من تـدوينه و تنظيمه، و الساعـة تشـير إلى الثانية، و خمسة و أربعين دقيقة بعد منتصف الليل من يوم الجمعة، المصادف لذكرى شهادة الإمام الهادى عليه السّلام.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*

---

(۱) أقضية رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ۱۰؛ النفى و التغريب: ۴۳۸؛ كنز العمّال ۲: ۳۳۶؛ مصنّف عبد الرزاق ۹: ۴۳۶.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۱۷

المصادر

۱. القرآن الكريم.

۲. نهج البلاغة: جمع الشريف الرضى ت ۴۰۶ ه. ق، مؤسّسة الأعلمى، بيروت.

۳. آئين نامة جمهورى اسلامى، ذكر اللّه احمدى، دار الباقر، قم المقدّسة.

۴. إثبات الهداة، محمد بن الحسن الحرّ العاملى، ت ۱۱۰۴ ه. ق، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

۵. إثبات الوصيّة، على بن الحسين المسعودى، المؤرّخ، ت ۳۴۶ ه. ق، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، نشر الرضى، قم المقدّسة.

۶. الاحتجاج، أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى- من علماء القرن السادس، مكتبة المصطفوى، قم المقدّسة.

۷. أحسن التقاسيم، محمد بن أحمد البنّاء البشارى المقدسى، ت ۳۸۰ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۸. أحكام بانوان، محمد وحيدى، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدّسة.

۹. أحكام السجون، للوائلى، الشيخ أحمد، أهل البيت، بيروت.

۱۰. الأحكام السلطانيّة، أبو الحسن الماوردى، ت ۴۵۰ ه. ق، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدّسة.

۱۱. الأحكام السلطانيّة، أبو يعلى الفرّاء، ت ۴۵۸ ه. ق، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدّسة.

۱۲. أحكام القرآن، لابن العربى، ت ۵۴۲ ه. ق، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

۱۳. أخبار مكة، للفاكهى، كان حيا ۲۴۰ ه. ق، دراسة و تحقيق دهيش.

۱۴. الاختيار، عبد اللّه الموصلى، ت ۵۹۰ ه. ق، عالم المعرفة، بيروت.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۱۸

۱۵. الاختيارات العلميّة، ابن تيمية، ت ۷۲۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۶. اختيار معرفة الرجال، (المعروف برجال الكشى) للشيخ الطوسى، ت ۴۶۰ ه. ق، مشهد.

۱۷. الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسى- شيخ الطائفة- ت ۴۶۰ ه. ق، المكتبة المرتضوية، طهران.

۱۸. الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ، ت ۴۶۳ ه. ق، مكتبة نهضة مصر.

۱۹. الإسلام و مبدأ المقابلة بالمثل، للسيد جعفر مرتضى، نشر الوكالة العالميّة للتوزيع.

۲۰. الاشتقاق، ابن دريد، ت ۳۲۱ ه. ق، مكتبة الخانجى، مصر.

۲۱. أدب القاضى، أبو الحسن الماوردى، ت ۴۵۰ ه. ق، طبع العانى، بغداد، سنة ۱۳۹۲ ه. ق.

۲۲. الإرشاد، محمد بن محمد بن النعمان- المفيد- ت ۴۱۳ ه. ق، مكتبة بصيرتى، قم المقدّسة.

۲۳. إرشاد الأذهان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى، ت ۷۲۶ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۲۴. إرشاد السارى، القسطلانى، ت ۹۲۳ ه. ق، دار التراث العربى، بيروت.

۲۵. استفتاءات جديد، للإمام الخمينى، ت ۱۴۹۰ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۲۶. أسد الغابة، ابن الأثير الشيبانى، ت ۶۳۰ ه. ق، المكتبة الإسلاميّة، طهران.

۲۷. أسنى المطالب، أبو يحيى زكريا الأنصارى، ت ۹۲۶ ه. ق، المكتبة الإسلاميّة، عن طبع الميمنية، مصر، سنة ۱۳۱۳ ه. ق.

۲۸. إشارة السبق، علاء الدين الحلبى، ت ۷۰۸ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۲۹. الأشباه و النظائر، جلال الدين السيوطى، ت ۹۱۱ ه. ق، مصطفى الحلبى، مصر، سنة ۱۳۷۸ ه. ق.

۳۰. الأشباه و النظائر، زين العابدين ابن نجيم، ت ۹۷۰ ه. ق، مصطفى الحلبى، مصر، سنة ۱۳۷۸ ه. ق.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۱۹

۳۱. الإصابة، ابن حجر العسقلانى، ت ۸۵۲ ه. ق، دار الكتاب، بيروت.

۳۲. إصباح الشيعة، للصهرشتى، نظام الدين، بين القرن الرابع و الخامس، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السّلام، قم المقدّسة.

۳۳. أصول السرخسى، ت ۴۹۰ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۳۴. أصول الحديث، محمد عسجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.

۳۵. الأعلام، للزركلى، خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت.

۳۶. إعلام الورى، أبو على، الفضل بن الحسن، الطبرسى، ت ۵۴۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۳۷. الأغانى، أبو الفرج الأصفهانى، ت ۳۵۶ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۳۸. الأمالى، الصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت ۳۸۱ ه. ق، الأعلمى، بيروت.

۳۹. الأمالى، الطوسى، ت ۴۶۰ ه. ق، مكتبة الداورى، قم.

۴۰. الإمامة و السياسة، لابن قتيبة الدينورى، ت ۲۷۶ ه. ق، دار الشريف الرضى، قم المقدّسة.

۴۱. أقضية رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، محمد بن فرج القرطبى المالكى، ت ۴۹۷ ه. ق، دار البخارى، القصيم.

۴۲. الاقناع، أبو بكر النيسابورى، ت ۳۱۸ ه. ق، الطبعة الأولى، تحقيق: جبرين.

۴۳. الأم، محمد بن إدريس الشافعى، ت ۲۰۴ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۴۴. الانتصار، على بن الحسين الموسوى (الشريف الرضى)، ت ۴۳۶ ه. ق، نشر الرضى، قم المقدّسة.

۴۵. الأنساب، أحمد بن يحيى البلاذرى، ت: القرن الثالث، الأعلمى، بيروت.

۴۶. الأنساب، عبد الكريم بن محمد التميمى السمعانى، ت ۵۶۲ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۴۷. الإنصاف، علاء الدين المرداوى، ت ۸۸۵ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۴۸. الأوائل، للطبرانى، ت ۳۶۰ ه. ق، (ضمن الوسائل للسيوطى) دار الكتب العلميّة، بيروت.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲۰

۴۹. إيضاح الفوائد، الشيخ أبو طالب الحلّى (فخر المحقّقين)، ت ۷۷۱ ه. ق، بنياد فرهنگ إسلامى، طهران.

۵۰. إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا، ت ۱۳۳۹ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۵۱. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسى، ت ۱۱۱۱ ه. ق، مؤسّسة الوفاء، بيروت.

۵۲. البحر الرائق، زين العابدين بن نجيم، ت ۹۷۰ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۵۳. بدء الإسلام و شرايع الدين، لابن سلام الإباضى، ت ۲۷۳ ه. ق، فرانز شتانيز.

۵۴. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاسانى، ت ۵۸۷ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۵۵. بداية المجتهد، ابن رشد القرطبى، ت ۵۹۵ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۵۶. البداية و النهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ۷۷۴ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

۵۷. بداية الهداية، محمد بن الحسن، الحرّ العاملى، ت ۱۱۰۴ ه. ق، آل البيت، قم المقدّسة.

۵۸. بدائع الصنائع، الكاسانى، علاء الدين، ت ۵۸۷ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۵۹. البرهان فى تفسير القرآن، السيّد هاشم البحرانى، ت ۱۱۰۷ ه. ق، إسماعيليان، قم المقدّسة.

۶۰. برهان قاطع، محمد حسين برهان، ت ۱۰۸۳ ه. ق، نشر خرد، نيما، طهران.

۶۱. بستان السياحة، للشيروانى، زين العابدين، ۱۲۴۸ ه. ق، مكتبة النسائى.

۶۲. بصائر الدرجات فى فضائل آل محمد صلى اللّه عليه و آله، محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار القمى، ت ۲۹۰ ه. ق، مكتبة المرعشى، قم المقدّسة.

۶۳. البلدان، أحمد بن يعقوب، الشهير باليعقوبى، ت ۲۸۴ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۶۴. بلوغ المرام، ابن حجر العسقلانى، ت ۸۵۲ ه. ق، القاهرة سنة ۱۳۵۲ ه. ق.

۶۵. البيان فى تفسير القرآن، السيّد أبو القاسم الخوئى، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

۶۶. البيان و التحصيل، ابن رشد القرطبى، ت ۵۲۰ ه. ق، دار الغرب الإسلامى.

۶۷. بيست و پنج مقاله، محمد باقر المجلسى، ت ۱۱۱۱ ه. ق، مكتبة المرعشى،

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲۱

قم المقدّسة.

۶۸. البيع، للإمام الخمينى، ت ۱۴۰۹ ه. ق، إسماعيليان، قم المقدّسة.

۶۹. التاج الجامع للأصول، منصور على ناصف، ت ۱۳۷۱ ه. ق، دار إحياء التراث العربى.

۷۰. تأريخ ابن معين، يحيى بن معين الغطفانى البغدادى، ت ۲۳۳ ه. ق، دار القلم، بيروت.

۷۱. تأريخ الإسلام، شمس الدين الذهبى، ت ۷۴۸ ه. ق، دار الكتاب العربى، بيروت.

۷۲. تأريخ الأمم و الملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ۳۱۰ ه. ق، دار المعارف، القاهرة.

۷۳. تأريخ بغداد، أبو بكر، أحمد بن على الخطيب البغدادى، ت ۴۶۳ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۷۴. تأريخ الخلفاء، السيوطى، ت ۹۱۱ ه. ق، مطبعة السعادة، مصر.

۷۵. تأريخ خليفة، خليفة بن خيّاط، ت ۲۴۰ ه. ق، دار طيبة، الرياض.

۷۶. التأريخ الكبير، إسماعيل بن ابراهيم البخارى، ت ۲۵۶ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۷۷. تأريخ المدينة، لابن شبّة البصرى، ت ۲۶۲ ه. ق، دار الفكر، قم المقدّسة.

۷۸. تأريخ مدينة دمشق (ابن عساكر)، على بن حسن الشافعى، ت ۵۷۱ ه. ق، مجمع اللغة العربيّة، دار الفكر، دمشق.

۷۹. تأريخ اليعقوبى، ابن واضح الأخبارى، ت ۲۸۴ ه. ق، دار صادر، بيروت.

۸۰. تبصرة الحكّام، برهان الدين بن فرحون، ت ۷۹۹ ه. ق، مطبوع بهامش فتح العلىّ المالك، مطبعة مصطفى الحلبى، مصر، سنة ۱۳۷۸ ه. ق.

۸۱. تبصرة المتعلّمين، العلّامة الحلّى، ت ۷۲۶ ه. ق، مجمع الذخائر الإسلامى، قم المقدّسة.

۸۲. تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعى، ت ۷۴۳ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۸۳. تتمّة المنتهى، شيخ عباس، ت ۱۳۵۹ ه. ق.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲۲

۸۴. تحرير الأحكام، العلّامة الحلّى، ت ۷۲۶ ه. ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.

۸۵. تحرير الوسيلة، الإمام الخمينى، ت ۱۴۰۹ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۸۶. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، ت ۵۳۹ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۸۷. تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمى، ت ۹۷۴ ه. ق، دار صادر، بيروت.

۸۸. تدريب الراوى، جلال الدين السيوطى، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

۸۹. تذكرة الحفّاظ، شمس الدين الذهبى، ت ۷۴۸ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۹۰. تذكرة الخواصّ، سبط بن الجوزى، ت ۶۵۴ ه. ق، مؤسّسة أهل البيت، بيروت.

۹۱. تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّى، ت ۷۲۶ ه. ق، المكتبة المرتضوية، طهران. و مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة.

۹۲. التراتيب الإدارية، عبد الحىّ الكتانى، ت ۱۳۸۳ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۹۳. التشريع الجنائى الإسلامى، عبد القادر عودة، ت ۱۳۷۳ ه. ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

۹۴. تعليق و تحقيق، (القضاء للعراقى) للشيخ هادى المعرفة، مهر، قم المقدّسة.

۹۵. التفريع، ابن جلّاب، ت ۳۷۸ ه. ق، دار الغرب الإسلامى، بيروت.

۹۶. تفسير آيات الأحكام، الصابونى، مكتبة الغزالى، دمشق.

۹۷. التبيان، محمد بن الحسن الطوسى - شيخ الطائفة-، ت ۴۶۰ ه. ق، الأعلمى، بيروت.

۹۸. الخازن (لباب التأويل) علاء الدين البغدادى الخازن، ت ۷۲۵ ه. ق، دار الفكر، بيروت.

۹۹. الدرّ المنثور، جلال الدين السيوطى، ت ۹۱۱ ه. ق، نشر محمد أمين دمج، بيروت.

۱۰۰. روح المعانى، الآلوسى، ت ۱۲۷۰ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۰۱. الصافى، المولى محسن (الفيض الكاشانى)، ت ۱۰۹۱ ه. ق،

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲۳

مؤسّسة الأعلمى، بيروت.

۱۰۲. العياشى، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلميّة، طهران.

۱۰۳. فرات، فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى، ت: القرن الثالث ه. ق، مكتبة الداورى، قم المقدّسة.

۱۰۴. القمى، على بن إبراهيم بن هاشم القمى، ت: القرن الثالث ه. ق، مكتبة العلّامة، قم المقدّسة.

۱۰۵. الكبير، الفخر الرازى، ت ۶۰۶ ه. ق، مطبعة البهيّة المصريّة.

۱۰۶. مجمع البيان، أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى، الشهير ب (أمين الإسلام)، ت ۵۴۸ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۰۷. المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.

۱۰۸. الميزان، السيّد محمد حسين الطباطبائى، ت ۱۴۰۲ ه. ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

۱۰۹. نور الثقلين، عبد على بن جمعة العروسى الحويزى، ت ۱۱۱۲ ه. ق، مؤسّسة إسماعيليان، قم المقدّسة.

۱۱۰. تفصيل الشريعة، الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۱۱۱. تقرير أبحاث الگلپايگانى (مخطوط)، بقلم السيّد على الميلانى.

۱۱۲. تلخيص الخلاف، الشيخ مفلح الصيمرى، ت ۸۷۳ ه. ق، مكتبة المرعشى، قم المقدّسة.

۱۱۳. تلخيص مستدرك الحاكم، للذهبى، ت ۸۴۸ ه. ق، مطبوع بهامش المستدرك.

۱۱۴. التمهيد لما فى الموطّأ، أبو عمر القرطبى، ت ۴۶۳ ه. ق، مكتبة السوادى، جدّة.

۱۱۵. التنبيه، للفيروزآبادى، ت ۴۷۶ ه. ق، عالم الكتب، بيروت.

۱۱۶. التنبيه و الإشراف، على بن الحسين المسعودى، ت ۳۴۵ ه. ق، دار الصاوى، القاهرة.

۱۱۷. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل المقداد السيورى، ت ۸۲۶ ه. ق، مكتبة المرعشى، قم المقدّسة.

۱۱۸. تنقيح المقال، الشيخ عبد اللّه المامقانى، ت ۱۳۱۵ ه. ق، المطبعة المرتضويّة.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲۴

النجف الأشرف.

۱۱۹. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسى- شيخ الطائفة- ت ۴۶۰ ه. ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

۱۲۰. تهذيب الأسماء و اللغات، أبو زكريا، محى الدين بن شرف النووى، ت ۶۷۶ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۱۲۱. تهذيب تأريخ دمشق، عبد القادر بدران، ت ۱۳۴۶ ه. ق، دار المسيرة، بيروت.

۱۲۲. تهذيب التهذيب، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ت ۸۵۲ ه. ق، دار صادر، بيروت.

۱۲۳. توضيح المسائل، للإمام الخمينى، نشر روح، قم المقدّسة.

۱۲۴. توضيح المسائل، للسيد الخوئى، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

۱۲۵. توضيح المسائل، للسيد الگلپايگانى، نشر صدر، قم المقدّسة.

۱۲۶. جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطى، ت ۹۱۱ ه. ق، مطبعة محمد هاشم الكتبى، دمشق.

۱۲۷. جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف السيّد البروجردى، ت ۱۳۸۰ ه. ق، نشر مدينة العلم، قم المقدّسة.

۱۲۸. جامع الرواة، محمد بن على الأردبيلى، ۱۱۰۰ ه. ق، مكتبة المصطفوى، قم المقدّسة.

۱۲۹. جامع الشتات، المحقّق القمى، ت ۱۲۳۱ ه. ق، الرضوان، طهران.

۱۳۰. جامع عباسى، بهاء الدين العاملى، ت ۱۰۳۱ ه. ق، مؤسّسة فراهانى، طهران.

۱۳۱. جامع المدارك، السيّد أحمد الخوانسارى، ت ۱۴۰۵ ه. ق، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

۱۳۲. جامع المقاصد، المحقّق الكركى، ت ۹۴۰ ه. ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.

۱۳۳. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ت ۲۹۷ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۳۴. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد اللّه القرطبى، ت ۶۷۱ ه. ق، دار الكاتب العربى،

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲۵

القاهرة، سنة الطبع ۱۳۸۷ ه. ق.

۱۳۵. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّى، ت ۶۹۰ ه. ق، مؤسّسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم المقدّسة.

۱۳۶. الجرح و التعديل، عبد الرحمن بن أبى حاتم التميمى الرازى، ت ۳۲۷ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۳۷. الجعفريات، إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السّلام برواية محمد بن محمد الأشعث الكوفى- من أعلام القرن الرابع الطبعة الحجريّة، الدار الإسلاميّة، طهران.

۱۳۸. الجمل، (النصرة فى حرب البصرة) الشيخ المفيد، ت ۴۱۳ ه. ق، مكتبة الداورى، قم المقدّسة.

۱۳۹. الجنايات المتحدة بين القانون و الشريعة، رضوان الشافعى، المطبعة السلفية، مصر.

۱۴۰. جواهر الفقه، ابن البرّاج الطرابلسى، ت ۴۸۱ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۱۴۱. جواهر الكلام، محمد حسن النجفى، ت ۱۲۶۶ ه. ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

۱۴۲. الجوهر النقى- بهامش السنن الكبرى- علاء الدين التركمانى، ت ۷۴۵ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۴۳. الحاشية، محمد تقى الشيرازى، ت ۱۳۳۸ ه. ق، نشر الشريف الرضى، قم المقدّسة.

۱۴۴. حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

۱۴۵. حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت ۱۲۵۲ ه. ق، مصطفى الحلبى، مصر، سنة ۱۳۸۶ ه. ق.

۱۴۶. حاشية الشبراملسى، أبو ضياء الشبراملسى، ت ۱۰۸۷ ه. ق، طبع مصطفى الحلبى، مصر، سنة ۱۳۸۶ ه. ق.

۱۴۷. حاشية الشروانى على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشيروانى، دار صادر، بيروت.

۱۴۸. حاشية المكاسب، السيّد محمد كاظم اليزدى، ت ۱۳۳۷ ه. ق، دار العلم، قم المقدّسة.

۱۴۹. حاشية المكاسب، الميرزا على الإيروانى، ت ۱۳۵۴ ه. ق، نشر مصطفوى، طهران.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲۶

۱۵۰. الحاوى للفتاوى، جلال الدين السيوطى، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۱۵۱. الحجة، الشيبانى، محمد بن الحسن، ت ۱۸۹ ه. ق.

۱۵۲. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحرانى، ت ۱۱۰۷ ه. ق، جامعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۱۵۳. حدود الشريعة، محمد آصف محسنى، مطبعة أمير المؤمنين عليه السّلام، قم المقدّسة.

۱۵۴. حدود، قصاص، ديات، محمد باقر المجلسى، ت ۱۱۱۱ ه. ق، نشر آثار إسلامى، قم المقدّسة.

۱۵۵. حياة ابن ابى عقيل و فقهه، مركز المعجم الفقهى فى الحوزة العلميّة بقم المقدّسة.

۱۵۶. حياة الإمام الحسن العسكرى، الطبسى، محمد جواد، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدّسة.

۱۵۷. الخراج، أبو يوسف، ت ۱۸۲ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۵۸. الخرائج و الجرائح، قطب الدين الراوندى- سعيد بن هبة اللّه- ت ۵۷۳ ه. ق، مدرسة الإمام المهدى عليه السّلام، قم المقدّسة.

۱۵۹. الخصال، الشيخ الصدوق، ت ۱۳۸۱ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۱۶۰. الخصائص الكبرى، السيوطى، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

۱۶۱. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسى- شيخ الطائفة- ت ۴۶۰ ه. ق، نشر جماعة المدرّسين، قم.

۱۶۲. دائرة المعارف الإسلاميّة، دار المعرفة، بيروت.

۱۶۳. دائرة المعارف، البستانى، ت ۱۳۰۱ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۶۴. دائرة المعارف القرن العشرين، محمد فريد وجدى، دار المعرفة، بيروت.

۱۶۵. الدرارى المضيئة، محمد بن على الشوكانى، ت ۱۲۵۵ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۶۶. درر الأخبار فيما يتعلّق بحال الاحتضار، الشيخ محمد رضا الطبسى، ت ۱۴۰۵ ه. ق، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

۱۶۷. الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلانى، ت ۸۵۲ ه. ق، دار الجيل، بيروت.

۱۶۸. الدروس الشرعية فى فقه الإماميّة، للشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكى

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲۷

العاملى، ت ۷۸۶ ه. ق، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۱۶۹. دعائم الإسلام، نعمان بن محمد بن منصور التميمى المغربى، ت ۳۶۳ ه. ق، آل البيت، قم المقدّسة.

۱۷۰. ذخيرة الصالحين فى شرح تبصرة المتعلّمين، محمد رضا الطبسى، ت ۱۴۰۵ ه. ق، (مخطوط).

۱۷۱. ذخيرة المعاد، زين العابدين المازندرانى، ت ۱۳۰۸ ه. ق، مطبعة رياض الرضا، الهند.

۱۷۲. ذرايع البيان فى عوارض اللسان، الطبسى، محمد رضا، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

۱۷۳. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الآغا بزرگ الطهرانى، ت ۱۳۸۹ ه. ق، المكتبة الإسلاميّة، طهران.

۱۷۴. رجال الحلّى، (خلاصة الأقوال) الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّى، ت ۷۲۶ ه. ق، نشر الرضى، قم المقدّسة.

۱۷۵. رجال صحيح البخارى، أبو نصر الكلاباذى، ت ۳۹۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۱۷۶. رجال النجاشى، أحمد بن على بن عباس النجاشى، ت ۴۵۰ ه. ق، مكتبة الداورى، قم المقدّسة.

۱۷۷. ردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين، ت ۱۲۵۲ ه. ق، ط مصر، بولاق.

۱۷۸. رسالة المحكم و المتشابه، السيّد المرتضى علم الهدى، ت ۴۳۳ ه. ق.

۱۷۹. روائع البيان، الصابونى، مكتبة الغزالى، دمشق.

۱۸۰. الرواشح، مير محمد باقر الحسينى، الداماد، مكتبة المرعشى، قم المقدّسة.

۱۸۱. الروضة البهيّة، زين الدين الجبعى العاملى (الشهيد الثانى) ت ۹۶۶ ه. ق، جامعة النجف الدينيّة.

۱۸۲. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى النووى، ت ۶۷۶ ه. ق، المكتب الإسلامى، دمشق، بيروت.

۱۸۳. روضة المتّقين، محمد تقى بن مقصود الأصفهانى (المجلسى الأوّل)،

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۲۸

ت ۱۰۷۰ ه. ق، نشر بنياد فرهنگ، إسلامى، كوشانپور، طهران.

۱۸۴. الروض المربع، منصور بن يونس البهوتى، ت ۱۰۵۱ ه. ق، طبع السلفية، القاهرة.

۱۸۵. رياض المسائل (الشرح الكبير)، مير سيّد على بن السيّد محمد على الطباطبائى، ت ۱۲۳۱ ه. ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.

۱۸۶. الرياض النضرة، أبو جعفر أحمد، المحبّ الطبرى، دار الندوة الجديدة، بيروت.

۱۸۷. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعانى، ت ۱۱۸۲ ه. ق، دار الريان، القاهرة.

۱۸۸. السرائر، ابن إدريس العجلى الحلّى، ت ۵۹۸ ه. ق، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۱۸۹. سفينة البحار، الشيخ عباس القمى، ت ۱۳۵۹ ه. ق، دار الأسوة، قم المقدّسة.

۱۹۰. سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى، ت ۲۷۵ ه. ق، دار إحياء السنّة النبويّة.

۱۹۱. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزوينى، ت ۲۷۵ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۹۲. سنن الدار قطنى، على بن عمر الدار قطنى، ت ۳۸۵ ه. ق، دار المحاسن، القاهرة.

۱۹۳. سنن الدارمی، عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمی، ت ۲۵۵ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

۱۹۴. سنن سعید بن منصور، ابن شعبهٔ الخراسانی المکی، ت ۳۲۷ ه. ق، دار الکتب العلمیّهٔ، بیروت.

۱۹۵. السنن الکبری، أبو بکر، أحمد بن الحسین البیهقی، ت ۴۵۸ ه. ق، دار المعرفهٔ، بیروت.

۱۹۶. سنن النسائی، أحمد بن شعیب بن علی النسائی، ت ۳۰۳ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

۱۹۷. سیر أعلام النبلاء، شمس الدین الذهبی، ۷۴۸ ه. ق، مؤسّسهٔ الرسالهٔ، بیروت.

۱۹۸. السیرهٔ الحلبیهٔ، علی بن برهان الدین الحلبی الشافعی، ت ۱۰۴۴ ه. ق، بیروت.

۱۹۹. السیرهٔ النبویهٔ، ابن هشام، ت ۲۱۳ ه. ق، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۲۰۰. شذرات الذهب، أبو الفلاح، ابن عماد، ت ۱۰۸۹ ه. ق، المکتب التجاری، بیروت.

۲۰۱. شرائع الإسلام، أبو القاسم، نجم الدین الحلّی (المحقّق الحلّی)، ت ۶۷۶ ه. ق،

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۲۹

مطبعهٔ الآداب، النجف الأشرف.

۲۰۲. شرح الأخبار، نعمان بن محمد بن منصور التمیمی، ت ۳۶۳ ه. ق، جماعهٔ المدرّسین، قم المقدّسهٔ.

۲۰۳. شرح الأزهار، جمع من الشرّاح، طبع علی نفقهٔ عبد اللّه بن إسماعیل غمضان.

۲۰۴. شرح تبصرهٔ المتعلّمین، العراقی، الشیخ ضیاء الدین، ت ۱۲۶۱ ه. ق، مطبعهٔ مهر، قم المقدّسهٔ.

۲۰۵. شرح الجمل علی المنهج، شیخ سلیمان الجمل، ت ۱۲۰۴ ه. ق، ط مصر، مصطفی محمد.

۲۰۶. شرح الخرشی، أبو عبد اللّه، محمد الخرشی، ت ۱۱۰۱ ه. ق، دار صادر، بیروت.

۲۰۷. شرح الزرقانی، عبد الباقی الزرقانی، ت ۱۰۹۹ ه. ق، طبع عیسی الحلبی، مصر.

۲۰۸. الشرح الصغیر، میر سیّد علی الطباطبائی، ت ۱۲۳۱ ه. ق، مکتبهٔ المرعشی، قم المقدّسهٔ.

۲۰۹. شرح فتح القدیر، محمد المعروف بابن الهمام، ت ۶۸۱ ه. ق، طبع مصطفی الحلبی، مصر، سنهٔ ۱۳۸۹ ه. ق.

۲۱۰. الشرح الکبیر، أحمد الدردیر، ت ۱۲۰۱ ه. ق، طبع عیسی الحلبی، مصر.

۲۱۱. الشرح الکبیر مع حاشیهٔ الدسوقی، محمد بن أحمد الدسوقی، ت ۱۲۳۰ ه. ق، طبع عیسی الحلبی، مصر.

۲۱۲. شرح منتهی الإرادات، منصور بن یونس البهوتی، ت ۱۰۵۱ ه. ق، المکتبهٔ السلفیهٔ، المدینهٔ المنوّرهٔ.

۲۱۳. شرح نهج البلاغهٔ، ابن أبی الحدید المعتزلی، ت ۶۵۶ ه. ق، دار الکتب العلمیّهٔ، قم المقدّسهٔ.

۲۱۴. شعائر الإسلام، ملّا محمد الأشرفی البارفروشی، ت ۱۳۱۵ ه. ق، طبع سنهٔ ۱۳۱۲ ه. ق.

۲۱۵. صحاح اللغهٔ، إسماعیل بن حمّاد الجوهری، ت ۳۹۶ ه. ق، دار العلم للملایین، بیروت.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۳۰

۲۱۶. صحیح البخاری، محمد بن إسماعیل البخاری، ت ۲۵۶ ه. ق، دار المعرفهٔ، بیروت.

۲۱۷. صحیح مسلم، مسلم بن الحجاج القشیری، ت ۲۶۱ ه. ق، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۲۱۸. صفهٔ الصفوهٔ، أبی الفرج ابن الجوزی، ت ۵۹۷ ه. ق، دار المعرفهٔ، بیروت.

۲۱۹. صفحات سوداء، عبد الحمید العباسی.

۲۲۰. الضعفاء الکبیر، أبو جعفر محمد بن عمر العقیلی المکّی، ت ۳۲۲ ه. ق، الدار العلمیّهٔ، بیروت.

۲۲۱. طبقات الشافعیهٔ، عبد الوهاب السبکی، ت ۷۷۱ ه. ق، عیسی البابی، مصر.

۲۲۲. الطبقات الکبری، محمد بن سعید بن منیع البصری، ت ۲۳۰ ه. ق، دار صادر، بیروت.

۲۲۳. الطرق الحکمیهٔ، ابن قیم الجوزیهٔ، ت ۷۵۱ ه. ق، مصر، ۱۳۸۱ ه. ق.

۲۲۴. العبر فی خبر من غبر، شمس الدین الذهبی، ت ۷۴۸ ه. ق، دار الکتب العلمیّهٔ، بیروت.

۲۲۵. عبد اللّه سبأ، السیّد مرتضی العسکری، دار الزهراء، بیروت.

۲۲۶. عجائب أحکام أمیر المؤمنین علیه السّلام، السیّد محسن العاملی، ت ۱۳۷۱ ه. ق.

۲۲۷. العروهٔ الوثقی، السیّد کاظم الیزدی، ت ۱۳۳۷ ه. ق، دار الکتب الإسلامیّهٔ، طهران.

۲۲۸. عقد الدرر، یوسف بن یحیی المقدسی السلمی، ت: القرن السابع، عالم الفکر، القاهرهٔ.

۲۲۹. عقاب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه القمی (الصدوق)، ت ۳۸۱ ه. ق، الطبعهٔ الحجریّهٔ ۱۲۹۹ ه. ق.

۲۳۰. العقد الثمین، محمد بن أحمد الحسینی القاسی المالکی، ت ۸۳۲ ه. ق، مؤسّسهٔ الرسالهٔ، بیروت.

۲۳۱. العقد الفرید، ابن عبد ربّه الأندلسی، ت ۳۲۷ ه. ق، دار الکتاب العربی، بیروت.

۲۳۲. علل الشرائع، محمد بن علی بن الحسین، الصدوق، ت ۳۸۱ ه. ق، المکتبهٔ الحیدریّهٔ، النجف الأشرف.

۲۳۳. علماء معاصرین، للملّا علی الواعظ التبریزی، ۱۳۳۶ ه. ق، المکتبهٔ الإسلامیّهٔ،

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۳۱

طهران.

۲۳۴. عمدهٔ القاری، بدر الدین العینی، ت ۸۵۵ ه. ق، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۲۳۵. عوائد الأیام، المولی أحمد بن محمد مهدی النراقی، ت ۱۲۴۴ ه. ق، مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدّسهٔ.

۲۳۶. العین، أبو عبد الرحمن الفراهیدی، ت ۱۷۵ ه. ق، دار الهجرهٔ، قم المقدّسهٔ.

۲۳۷. عیون أخبار الرضا، عبد اللّه بن مسلم بن قتیبهٔ الدینوری، ت ۲۷۶ ه. ق، دار الکتب العلمیّهٔ، بیروت.

۲۳۸. عیون أخبار الرضا، محمد بن علی الحسین الصدوق، ت ۳۸۱ ه. ق، مکتبهٔ الطوس، قم المقدّسهٔ.

۲۳۹. عیون الأزهار، أحمد بن یحیی المرتضی، ت ۸۸۵ ه. ق، دار الکتاب اللبنانی.

۲۴۰. الغارات، أبو إسحاق إبراهیم بن محمد الثقفی، ت ۲۸۳ ه. ق، انجمن آثار ملی، طهران.

۲۴۱. غایهٔ المأمول، منصور علی ناصف (بهامش التاج)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۲۴۲. غایهٔ المراد، محمد بن جمال الدین مکّی العاملی (الشهید الأوّل)، ت ۷۸۶ ه. ق، مکتب الإعلام الإسلامی، قم.

۲۴۳. الغدیر، عبد الحسین الأمینی، ت ۱۳۹۰ ه. ق، دار الکتاب العربی، بیروت.

۲۴۴. غمر عیون البصائر، ابن نجیم المصری، ۹۶۹ ه. ق، دار الکتب العلمیّهٔ، بیروت.

۲۴۵. غنائم الأیام، المیرزا أبو القاسم القمی، ت ۱۲۳۱ ه. ق، دار الخلافهٔ، طهران.

۲۴۶. غنیهٔ النزوع، أبو المکارم ابن زهرهٔ، ت ۵۸۵ ه. ق، مؤسّسهٔ الإمام الصادق علیه السّلام، قم المقدّسهٔ.

۲۴۷. غوالی اللآلی، محمد بن علی بن إبراهیم الأحسائی، ت ۹۴۰ ه. ق، مطبعهٔ سیّد الشهداء علیه السّلام، قم المقدّسهٔ.

۲۴۸. الفائق فی غریب الحدیث، الزمخشری، محمد بن عمر، ت ۵۳۸ ه. ق، دار المعرفهٔ، بیروت.

۲۴۹. الفتاوی الحدیثهٔ، أحمد بن حجر الهیثمی، ت ۹۷۴ ه. ق، مطبعهٔ التقدم العلمیّهٔ، مصر.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۳۲

۲۵۰. فتاوی الغیاثیّهٔ، داود بن یوسف الخطیب، ت ۹۷۰ ه. ق، المکتبهٔ الإسلامیّهٔ، کویت.

۲۵۱. الفتاوی الکبری، ابن تیمیهٔ، ت ۷۲۸ ه. ق، دار المعرفهٔ، بیروت.

۲۵۲. فتح الباری بشرح البخاری، ابن حجر العسقلانی، ت ۸۵۲ ه. ق، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۲۵۳. فتح المغيث بشرح الفية الحديث، الحافظ العراقى، عالم الكتب، بيروت.
۲۵۴. فرائد الأصول (الرسائل)، الشيخ مرتضى الأنصارى، ت ۱۲۸۱ ه. ق، الطبعة الحجريّة.
۲۵۵. فرهنگ عميد، حسن عميد، نشر جاويدان، طهران.
۲۵۶. فرهنگ معين، محمد معين، نشر أمير كبير، طهران.
۲۵۷. الفروع، محمد بن مفلح المقدسى، ت ۷۶۳ ه. ق، عالم الكتب، بيروت.
۲۵۸. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، ت ۶۸۴ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.
۲۵۹. الفقه الإسلامى و أدلته، وهبة الزحيلى، دار الفكر، بيروت.
۲۶۰. فقه السنة، السيّد سابق، دار التبيان، الكويت.
۲۶۱. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيرى، ت ۱۳۶۰ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
۲۶۲. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ت ۱۳۹۹ ه. ق، دار التعارف، بيروت.
۲۶۳. فقه (فارسى) محمد تقى المجلسى، ت ۱۰۷۰ ه. ق، نشر فراهانى، طهران.
۲۶۴. فقه القرآن، سعيد بن هبة اللّه الراوندى، ت ۵۷۳ ه. ق، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.
۲۶۵. الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السّلام، نشر المؤتمر العالمى، للإمام الرضا عليه السّلام، مشهد المقدّسة.
۲۶۶. فرائد الأصول، تقرير أبحاث ميرزا حسين النائينى، بقلم تلميذه الشيخ محمد على الكاظمى، مكتبة المصطفوى، قم المقدّسة.
۲۶۷. قاموس الرجال، محمد تقى التسترى، ت ۱۴۱۵ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۳۳
۲۶۸. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ۸۱۷ ه. ق، مؤسّسة الحلبى، القاهرة.
۲۶۹. قرب الإسناد، أبو عباس عبد اللّه بن جعفر الحميرى، ت ۳۱۰ ه. ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.
۲۷۰. القضاء، الگلپايگانى، بقلم السيّد على الميلانى، مطبعة الخيّام، قم المقدّسة.
۲۷۱. القضاء من كتاب تحقيق الدلائل فى شرح تلخيص المسائل، الشيخ ميرزا على الكنى، ت ۱۳۰۶ ه. ق.
۲۷۲. القضاء و الشهادة، المحسنى، مطبعة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم المقدّسة.
۲۷۳. قلائد الدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر، الجزائرى، الشيخ أحمد، ت ۱۱۵۱، مكتبة النجف الأشرف.
۲۷۴. القواعد و الفوائد، محمد جمال الدين مكى العاملى- الشهيد الأوّل- ت ۷۸۶ ه. ق، مكتبة المفيد، قم المقدّسة.
۲۷۵. القواعد و الفوائد، للشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكى العاملى، ت ۷۸۶ ه. ق، مكتبة المفيد، قم المقدّسة.
۲۷۶. قوانين الأحكام الشرعية، ابن جزى، الغرناطى، ت ۷۴۱ ه. ق، دار العلم للملايين، بيروت.
۲۷۷. الكاشف، شمس الدين الذهبى، ت ۷۴۸ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
۲۷۸. الكافى، محمد بن يعقوب الرازى الكلينى، ت ۳۲۸ ه. ق، المطبعة الإسلاميّة، طهران.
۲۷۹. الكافى فى الفقه، أبو الصلاح الحلبى، ت ۴۴۷ ه. ق، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام، أصفهان.
۲۸۰. كامل الزيارات، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمى (فقيه الطائفة)، ت ۳۶۷ ه. ق، مكتبة وجدانى، قم المقدّسة.
۲۸۱. الكامل فى التأريخ، على بن أبى المكرم، المعروف بابن الأثير، ت ۶۳۰ ه. ق، نشر دار صادر، بيروت.
۲۸۲. الكامل فى الضعفاء، عبد اللّه بن عدى الجرجانى، ت ۳۶۵ ه. ق، دار الفكر، بيروت.
السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۳۴
۲۸۳. كشف الأستار، أبو بكر الهيثمى، ت ۸۰۷ ه. ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

۲۸۴. کشف الرموز، زین الدین الحسن بن أبی طالب الیوسفی، المعروف بالفاضل الآبی، ت ۶۷۶ ه. ق، جماعة المدرّسین، قم المقدّسة.
۲۸۵. کشف الظنون، مصطفی بن عبد اللّه الشهیر ب (الحاج خلیفة)، ت ۱۰۶۷ ه. ق، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.
۲۸۶. کشف الغطاء، الشیخ جعفر کاشف الغطاء، ت ۱۲۲۸ ه. ق، نشر مهدوی، أصفهان.
۲۸۷. کشف الغمّة، علی بن عیسی بن أبی الفتح الأربلی، ت ۶۰۰ ه. ق، دار الکتاب الإسلامی، بیروت.
۲۸۸. کشّاف القناع، منصور بن یونس البهوتی، ت ۱۰۵۱ ه. ق، عالم الکتب، بیروت.
۲۸۹. کشف اللثام، الفاضل الأصفهانی، المعروف بالفاضل الهندی، ت ۱۱۳۵ ه. ق، مؤسّسه فراهانی، طهران.
۲۹۰. کفایة الأحکام، السبزواری، محمد باقر بن محمد مؤمن، ت ۱۰۹۰ ه. ق، نشر مهدوی، أصفهان.
۲۹۱. کفایة الأخیار، أبو بکر بن محمد الحصنی الدمشقی الشافعی، من أعلام القرن التاسع الهجری، دار صعب، بیروت.
۲۹۲. الکنی و الألقاب، الشیخ عباس القمی، ت ۱۳۵۹ ه. ق، مکتبة الصدر، طهران.
۲۹۳. کنز العرفان فی فقه القرآن، الفاضل المقداد السیوری، ت ۸۲۶ ه. ق، المکتبة المرتضویة، طهران.
۲۹۴. کنز العمّال، المتقی الهندی، ت ۹۷۵ ه. ق، مؤسّسة الرسالة، بیروت.
۲۹۵. لب الوسائل، الشیخ عباس القمی، ت ۱۳۵۹ ه. ق، مکتبة الصدر، طهران.
۲۹۶. اللباب فی شرح الکتاب، عبد الغنی المیدانی، ت ۴۲۸ ه. ق، دار الحدیث.
۲۹۷. لغت نامه دهخدا، منظمة طبع لغت نامه، طهران.
۲۹۸. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مکرم الإفریقی، ت ۷۱۱ ه. ق، أدب الحوزة، قم المقدّسة.
۲۹۹. لسان المیزان، ابن حجر العسقلانی، ت ۸۵۲ ه. ق، مؤسّسة الأعلمی، بیروت.
السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۳۵
۳۰۰. مائة و خمسون صحابی مختلق، العسکری، دار الزهراء علیها السّلام، بیروت.
۳۰۱. مبانی تکملة المنهاج، السیّد أبو القاسم الخوئی، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
۳۰۲. المبسوط، محمد بن الحسن الطوسی (شیخ الطائفة)، ت ۴۶۰ ه. ق، المکتبة المرتضویة، طهران.
۳۰۳. المبسوط، شمس الدین السرخسی، ت ۴۹۰ ه. ق، دار الفکر، بیروت.
۳۰۴. المجروحین، محمد بن حبّان التمیمی البستی، ت ۳۵۴ ه. ق، دار المعرفة، بیروت.
۳۰۵. مجمع الأمثال، أبو الفضل النیسابوری المیدانی، ت ۵۱۸ ه. ق، دار الجیل، بیروت.
۳۰۶. مجمع البحرین، فخر الدین الطریحی، ت ۱۰۸۵ ه. ق، المکتبة المرتضویة، طهران.
۳۰۷. مجمع الرجال، زکی الدین، عنایة اللّه بن مشرف الدین القهبائی، من أعلام القرن الحادی عشر، مطبعة الربانی، أصفهان.
۳۰۸. مجمع الزوائد، علی بن أبی بکر الهیثمی، ت ۸۰۷ ه. ق، دار الکتاب العربی، بیروت.
۳۰۹. مجمع الفائدة و البرهان، المولی أحمد، المقدسی الأردبیلی، ت ۹۹۳ ه. ق، جماعة المدرّسین، قم المقدّسة.
۳۱۰. مجمع المسائل، محمد رضا الگلپایگانی، نشر دار القرآن الکریم، قم المقدّسة.
۳۱۱. المجموع، محی الدین بن شرف النووی، ت ۶۷۶ ه. ق، دار الفکر، بیروت.
۳۱۲. مجموع فتاوی ابن تیمیة، أبو العباس بن تیمیة، ت ۷۲۸ ه. ق، جمعها عبد الرحمن بن محمد، السعودیة ۱۳۸۶ ه. ق.
۳۱۳. مجموعة ورّام (تنبیه الخواطر)، أبو الحسن بن أبی فراس المالکی الأشتری، ت ۶۰۵ ه. ق، طهران.
۳۱۴. محاضرات للراغب، أبو القاسم حسین بن محمد الراغب الأصبهانی، ت ۵۶۵ ه. ق.

۳۱۵. محاضرات، تقریر أبحاث السیّد الخوئی، بقلم محمد إسحاق الفیّاض، نشر الإمام موسی الصدر.

۳۱۶. محاضرات فی فقه الإمامیّة، السیّد هادی المیلانی، ت ۱۳۹۵ ه. ق، مؤسّسة فردوسی.

۳۱۷. المحکم و المتشابه، المنسوب إلی السیّد المرتضی، الحجریّة، ۱۳۱۲ ه. ق.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۳۶

۳۱۸. المحلّی، ابن حزم، ت ۴۵۶ ه. ق، دار الآفاق الجدیدة، بیروت.

۳۱۹. مختصر تأریخ دمشق، محمد بن مکرم (المعروف بابن المنظور)، ت ۷۱۱ ه. ق، دار الفکر، دمشق.

۳۲۰. مختصر تفسیر ابن کثیر، اختصار الصابونی، دار القرآن الکریم، بیروت.

۳۲۱. مختصر کتاب البلدان، أبو بکر أحمد بن محمد الهمدانی (ابن الفقیه)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۲۲. مختصر المزنی، أبو إبراهیم، إسماعیل بن یحیی المزنی، ۲۶۴ ه. ق، مطبوع بهامش الأمّ للشافعی، دار المعرفة، بیروت.

۳۲۳. المختصر النافع، أبو القاسم، نجم الدین- المحقّق الحلّی- ت ۶۷۶ ه. ق، دار الکتاب العربی، بمصر.

۳۲۴. مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، العلّامة الحلّی، ت ۷۲۶ ه. ق، مرکز الأبحاث و الدارسات الإسلامیّة، قم المقدّسة.

۳۲۵. المدوّنة الکبری، مالک بن أنس الأصبحی، بروایة سحنون بن سعید التنوخی، ت ۲۴۰ ه. ق، عن عبد الرحمن بن القاسم، دار صادر، بیروت.

۳۲۶. مرآة العقول، محمد باقر المجلسی، ت ۱۱۱۱ ه. ق، دار الکتب الإسلامیّة، طهران.

۳۲۷. المراسم فی الفقه الإمامی، حمزة بن عبد العزیز الدیلمی، ت ۴۶۳ ه. ق، نشر الحرمین.

۳۲۸. مراصد الاطّلاع، عبد المؤمن البغدادی، ت ۷۳۹ ه. ق، طبع عیسی الحلبی، مصر، سنة ۱۳۷۳ ه. ق.

۳۲۹. المرشد إلی کنز العمّال، الندیم المرعشلی، الشرکة المتّحدة للتوزیع.

۳۳۰. مروج الذهب، علی بن الحسین المسعودی، ت ۳۴۶ ه. ق، دار الأندلس، بیروت.

۳۳۱. مسالک الأفهام، زین الدین الجبعی (الشهید الثانی)، ت ۹۶۵ ه. ق، مؤسّسة المعارف الإسلامیّة، قم المقدّسة.

۳۳۲. مسالک الأفهام إلی آیات الأحکام، الجواد الکاظمی، من أعلام القرن الحادی عشر، المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۳۷

۳۳۳. المسالک و الممالک، أبو القاسم عبید اللّه بن عبد اللّه، (المعروف بابن خرداذبه)، ۲۳۳ ه. ق، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۳۴. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد اللّه الحاکم النیسابوری، (الحاکم)، ت ۴۰۵ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

۳۳۵. المستدرک علی معجم المؤلفین، عمر رضا کحالة، مؤسّسة الرسالة، بیروت.

۳۳۶. مستدرک الوسائل، المیرزا حسین الطبرسی، النوری، ت ۱۳۲۰ ه. ق، مؤسّسة آل البیت، قم المقدّسة.

طبسی، نجم الدین، السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، در یک جلد، بوستان کتاب، قم - ایران، اول، ه ق السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی؛ ص: ۱۳۷

۳۳۷. مستمسک العروة الوثقی، السیّد محسن الحکیم، ت ۱۳۹۰ ه. ق، مکتبة النجفی، قم المقدّسة.

۳۳۸. مستند تحریر الوسیلة، أحمد المطهّری، مطبعة الخیام، قم المقدّسة، سنة ۱۴۰۶ ه. ق.

۳۳۹. مستند الشیعة، المولی أحمد بن محمد مهدی النراقی، ت ۱۲۴۴ ه. ق، مؤسّسة آل البیت علیهما السّلام، قم.

۳۴۰. مستند العروة الوثقی، تقریر أبحاث السیّد الخوئی، المطبعة العلمیّة، قم المقدّسة.

۳۴۱. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ت ۲۴۱ ه. ق، دار الفکر، بیروت.

۳۴۲. مسند الحمیدی، أبو بکر الحمیدی، ت ۲۱۹ ه. ق، عالم الکتب، بیروت.

۳۴۳. مسند زید، عبد العزیز بن إسحاق البقّال، ت ۳۱۳ ه. ق، دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۳۴۴. مسند الطیالسی، سلیمان بن داود الفارسی (الشهیر بأبی داود الطیالسی)، ت ۲۰۴ ه. ق، دار الباز، مکّة المکرّمة.

۳۴۵. مشیخة الفقیه، الشیخ الصدوق، ت ۱۳۸۱ ه. ق، المطبوع فی آخر (الفقیه) دار الکتب الإسلامیّة، طهران.

۳۴۶. مصادر الحقّ، عبد الرزاق السنهوری، دار المعارف، مصر.

۳۴۷. مصباح الأصول، السیّد سرور البهسودی، مطبعة النجف الأشرف.

۳۴۸. مصباح الفقاهة، الشیخ محمد علی التوحیدی، ت ۱۳۹۲ ه. ق، مطبعة سید الشهداء، قم المقدّسة.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۳۸

۳۴۹. المصباح المنیر، أحمد الفیّومی، ت ۷۷۰ ه. ق، مصطفی الحلبی، مصر.

۳۵۰. المصنّف، عبد اللّه بن محمد بن أبی شیبة، ت ۲۳۵ ه. ق، طبع السلفیة، الهند، سنة ۱۳۹۹ ه. ق.

۳۵۱. المصنّف، عبد الرزاق الصنعانی، ت ۲۱۱ ه. ق، المکتب الإسلامی، بیروت.

۳۵۲. المصنّف، الکندی النزوی، ت ۵۵۷ ه. ق، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف.

۳۵۳. معارج الأصول، المحقّق الحلّی، أبو القاسم، نجم الدین، ت ۶۷۶ ه. ق، آل البیت، قم المقدّسة.

۳۵۴. المعارف، أبو عبد اللّه بن قتیبة الدینوری، ت ۲۷۶ ه. ق، دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۳۵۵. معالم السنن، أبو سلیمان حمد بن محمد الخطابی البستی، ت ۳۸۸ ه. ق، المکتبة العلمیّة، بیروت.

۳۵۶. معالم القربة، محمد بن محمد بن أحمد القرشی، ت ۶۴۸ ه. ق، مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدّسة.

۳۵۷. معالم المدرستین، العسکری، مؤسّسة البعثة، طهران.

۳۵۸. معانی الأخبار، محمد بن بابویه القمی (الصدوق)، ت ۳۸۱ ه. ق، دار المعرفة، بیروت، سنة ۱۳۹۹ ه. ق.

۳۵۹. معتمد العروة الوثقی، تقریر أبحاث السیّد الخوئی، مدینة العلم، قم المقدّسة.

۳۶۰. معجم أحادیث الإمام المهدی علیه السّلام، نجم الدین الطبسی بالاشتراک، نشر مؤسّسة المعارف الإسلامیّة، قم المقدّسة.

۳۶۱. معجم البلدان، یاقوت بن عبد اللّه الحموی، ت ۶۲۶ ه. ق، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۶۲. معجم رجال الحدیث، السیّد أبو القاسم الخوئی، دار الزهراء، بیروت.

۳۶۳. معجم فقه ابن حزم، لجنة موسوعة الفقه الإسلامی، دمشق، طبع دار الفکر.

۳۶۴. المعجم الکبیر، سلیمان بن أحمد الطبرانی، ت ۳۶۰ ه. ق، وزارة الأوقاف العراقیّة.

۳۶۵. المعجم المفهرس لألفاظ الحدیث، وضعه: جماعة المستشرقین، مکتبة بریل، لندن.

السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۳۹

۳۶۶. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الکریم، محمد فؤاد عبد الباقی، دار الکتب المصریّة، القاهرة.

۳۶۷. معجم المؤلّفین، عمر رضا کحالة، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۶۸. معجم المغنی، دار الفکر، بیروت.

۳۶۹. معجم مقاییس اللغة، أبو الحسین، أحمد بن فارس، ت ۳۹۵ ه. ق، مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدّسة.

۳۷۰. المعرفة و التأریخ، یعقوب بن سفیان البسوی، ت ۲۷۷ ه. ق، مطبعة الإرشاد، بغداد.

۳۷۱. معیار اللغة، المیرزا محمد علی الشیرازی، ت ۱۲۷۳ ه. ق، الحجریّة، سنة ۱۳۷۰ ه. ق.

۳۷۲. معین الحکام، أبو الحسن الطرابلسی، ت ۸۴۴ ه. ق، مصطفی الحلبی، سنة ۱۳۹۲ ه. ق.

۳۷۳. المغازی، محمد بن عمر بن واقد، ت ۲۰۷ ه. ق، نشر عالم الکتب، بیروت.
۳۷۴. المغنی، أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامهٔ، ت ۵۴۱ ه. ق، عالم الکتب، بیروت.
۳۷۵. المغنی فی الضعفاء، أبو عبد اللّه الذهبی، ت ۷۴۸ ه. ق، دار المعارف، حلب.
۳۷۶. مغنی المحتاج، محمد الشربینی الخطیب، ت ۹۷۷ ه. ق، المکتبهٔ الإسلامیّهٔ.
۳۷۷. مفاتیح الشرائع، الفیض الکاشانی، ت ۱۰۹۱ ه. ق، مجمع الذخائر الإسلامیّهٔ، قم المقدّسهٔ.
۳۷۸. مفتاح الکتب الأربعهٔ، الدهسرخی، مطبعهٔ مهر، قم المقدّسهٔ.
۳۷۹. مفتاح الکرامهٔ، محمد جواد العاملی، ت ۱۲۶۶ ه. ق، مؤسّسهٔ آل البیت، قم المقدّسهٔ.
۳۸۰. مفتاح کنوز السنهٔ، أ. ی فنسنک، دار الباز، مکّهٔ المکرّمهٔ.
۳۸۱. المفردات، الراغب الأصفهانی، ت ۵۶۵ ه. ق، مؤسّسهٔ إسماعیلیان، قم المقدّسهٔ.
۳۸۲. مقباس الهدایهٔ، عبد اللّه المامقانی، ت ۱۳۵۱ ه. ق، مؤسّسهٔ آل البیت، قم المقدّسهٔ.
۳۸۳. المقتصر، أحمد بن محمد بن فهد الحلّی، ت ۸۴۱ ه. ق، مجمع البحوث الإسلامیّهٔ،
السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۴۰
مشهد المقدّسهٔ.
۳۸۴. مقدّمهٔ ابن خلدون، دار القلم، بیروت.
۳۸۵. المقنع، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، القمی، (الصدوق)، ت ۳۸۱ ه. ق، دار العلم، قم المقدّسهٔ.
۳۸۶. المقنعهٔ، محمد بن محمد بن النعمان، ت ۴۱۳ ه. ق، جماعهٔ المدرّسین، قم المقدّسهٔ.
۳۸۷. مکارم الأخلاق، رضی الدین أبو نصر، الحسن بن الفضل الطبرسی. من أعلام القرن السادس- المطبعهٔ الحیدریهٔ، النجف الأشرف.
۳۸۸. المکاسب، الشیخ مرتضی الأنصاری، ت ۱۲۸۱ ه. ق، منشورات النجف الأشرف.
۳۸۹. ملاذ الأخیار، محمد باقر المجلسی، ت ۱۱۱۱ ه. ق، مکتبهٔ المرعشی، قم المقدّسهٔ.
۳۹۰. الملل و النحل، جعفر السبحانی، جماعهٔ المدرّسین، قم المقدّسهٔ.
۳۹۱. الملل و النحل، أبو الفتح محمد بن عبد الکریم، الشهرستانی، ت ۵۴۸ ه. ق، الشریف الرضی، قم المقدّسهٔ.
۳۹۲. مناقب آل أبی طالب، ابن شهر آشوب، ت ۵۸۸ ه. ق، المطبعهٔ العلمیّهٔ، قم المقدّسهٔ.
۳۹۳. مناهج المتّقین، عبد اللّه المامقانی، ت ۱۳۵۱ ه. ق، المطبعهٔ المرتضویهٔ، النجف الأشرف.
۳۹۴. منتخب کنز العمّال، علی بن حسام الدین المتّقی، ت ۹۷۵ ه. ق، المطبوع بهامش مسند أحمد.
۳۹۵. منتهی الإرادات، ابن النجّار الفتوحی، ت ۹۷۲ ه. ق، دار الجیل، القاهرهٔ، سنهٔ ۱۳۸۱ ه. ق.
۳۹۶. المنجد، للأب لویس معلوف الیسوعی، دار المشرق، بیروت.
۳۹۷. من لا یحضره الفقیه، محمد بن علی بن الحسین (الصدوق)، ت ۳۸۱ ه. ق، دار الکتب الإسلامیّهٔ، طهران.
۳۹۸. المنتقی، أبو محمد بن الجارود، ت ۳۰۷ ه. ق، طبع الفجالهٔ الجدیدهٔ، القاهرهٔ، سنهٔ ۱۳۸۲ ه. ق.
۳۹۹. المنتقی، أبو الولید الباجی، ت ۴۹۴ ه. ق، طبع السعادهٔ، مصر، سنهٔ ۱۳۳۲ ه. ق.
السجن و النفی فی مصادر التشریع الإسلامی، ص: ۱۴۱
۴۰۰. المنتقی، الأندلسی، ت ۴۳۹ ه. ق.
۴۰۱. منتهی المطلب، العلّامهٔ الحلّی، ت ۷۲۶ ه. ق، الحجریّهٔ، نشر الحاج أحمد مؤیّد العلماء.

۴۰۲. منهاج البراعة، الميرزا حبيب اللّه الخوئى، ت ۱۳۲۴ ه. ق، المكتبة الإسلاميّة، طهران.

۴۰۳. منهاج السنّة، الحرّانى، ت ۷۵۸ ه. ق، المكتبة العلميّة، بيروت.

۴۰۴. منهاج الصالحين، السيّد أبو القاسم الخوئى، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

۴۰۵. منهاج الطالبين، النووى، ت ۷۷۷ ه. ق، مصر، مصطفى الحلبى.

۴۰۶. المنية فى تحقيق حكم الشارب و اللحية، محمد رضا الطبسى، ت ۱۴۰۵ ه. ق، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

۴۰۷. المهذّب، ابن البرّاج الطرابلسى، ت ۴۸۱ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۴۰۸. المهذّب، أبو إسحاق الشيرازى، ت ۴۷۶ ه. ق، عيسى البابى، مصر.

۴۰۹. مهذّب الأحكام، عبد الأعلى السبزوارى، ت ۱۴۱۴ ه. ق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

۴۱۰. المهذّب البارع، ابن فهد الحلّى، ت ۸۴۱ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۴۱۱. موارد السجن، نجم الدين الطبسى، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدّسة.

۴۱۲. موازين قضائى، حسين كريمى، نشر شكورى، قم المقدّسة.

۴۱۳. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبى ت ۷۹۰ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۴۱۴. الموطّأ، مالك بن أنس، ت ۱۹۰ ه. ق، برواية يحيى الأندلسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۴۱۵. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، الكويت.

۴۱۶. المؤتلف من المختلف، فضل بن الحسن الطبرسى (أمين الإسلام)، ت ۵۴۸ ه. ق، بنياد پژوهشهاى اسلامى، مشهد.

۴۱۷. المؤتلف و المختلف، على بن عمر الدار قطنى، ت ۳۸۵ ه. ق، دار المحاسن، القاهرة.

۴۱۸. موضح الأوهام، الخطيب البغدادى، ت ۴۶۳ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۴۲

۴۱۹. ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبى، ت ۷۴۸ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.

۴۲۰. النتف فى الفتاوى، على بن الحسين السغدى، ت ۴۶۱ ه. ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار العرفان، عمّان.

۴۲۱. نجاة العباد، للشيخ محمد حسن النجفى (صاحب جواهر الكلام) ت ۱۲۶۶ ه. ق.

۴۲۲. نخبة الدهر فى عجائب البرّ و البحر، شمس الدين الدمشقى (المعروف بشيخ الربوة)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۴۲۳. نزهة الناظر فى الأشباه و النظائر، يحيى بن سعيد الحلّى، ت ۶۹۰ ه. ق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

۴۲۴. نصب الراية، أبو محمد الزيلعى، ت ۷۶۲ ه. ق، المكتبة الإسلاميّة، بيروت.

۴۲۵. نضد القواعد الفقهية، الفاضل المقداد الحلّى، ت ۸۲۶ ه. ق، مكتبة النجفى، قم المقدّسة.

۴۲۶. النظم الإسلاميّة، صبحى الصالح، دار العلم للملايين، بيروت.

۴۲۷. نظم الحكم بمصر فى عهد الفاطميين، عطية مصطفى، مطبعة الاعتماد، مصر.

۴۲۸. النفقات، الشيبانى، أبو بكر، أحمد بن عمرو، ت ۲۶۱ ه. ق، دار الكتاب العربى، بيروت.

۴۲۹. نكت النهاية، المحقّق نجم الدين الحلّى، ت ۶۷۶ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

۴۳۰. النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى (شيخ الطائفة)، ت ۴۶۰ ه. ق، منشورات قدس، قم المقدّسة.

۴۳۱. النهاية فى غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزرى (ابن الأثير)، ت ۶۰۶ ه. ق، مؤسّسة إسماعيليان، قم المقدّسة.

۴۳۲. نهاية المحتاج، محمد بن أبو العباس الرملى، ت ۱۰۰۴ ه. ق، طبع مصطفى الحلبى، مصر سنة ۱۳۸۶ ه. ق.

۴۳۳. النهاية و نكتها، نجم الدين، جعفر بن الحسن الهذلى (المحقّق الحلّى)، ت ۶۷۶ ه. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
السجن و النفى فى مصادر التشريع الإسلامى، ص: ۱۴۳
۴۳۴. نهج السعادة، الشيخ محمد باقر المحمودى، مكتبة التضامن الفكرى، بيروت.
۴۳۵. نهج الصباغة، الشيخ محمد تقى التسترى، مكتبة الصدر، طهران.
۴۳۶. نوادر أحمد بن عيسى، مدرسة الإمام المهدى عليه السّلام، قم المقدّسة.
۴۳۷. نيل الأوطار، محمد بن على الشوكانى، ت ۱۲۵۵ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
۴۳۸. الهداية، محمد بن على بن بابويه القمى (الصدوق)، ت ۳۸۱ ه. ق، دار العلم، قم المقدّسة.
۴۳۹. الهداية، أحمد بن محمد الصديق، ت ۱۳۸۰ ه. ق، عالم الكتب، بيروت.
۴۴۰. الهداية، أبو الخطّاب الكلوذانى، ت ۵۱۰ ه. ق، طبع القصيم، سنة ۱۳۹۱ ه. ق.
۴۴۱. هداية الطالب، الشيخ فتاح الشهيدى، ت ۱۳۷۲ ه. ق، مكتبة النجفى، قم المقدّسة.
۴۴۲. الوافى، الفيض الكاشانى، ت ۱۰۹۱ ه. ق، الحجريّة، مكتبة المرعشى، قم المقدّسة، الطبعة الجديدة، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام، أصفهان.
۴۴۳. الوجيز، (فى الفقه الشافعى) الغزالى، ت ۵۰۵ ه. ق، القاهرة.
۴۴۴. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملى، ت ۱۱۰۴ ه. ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
۴۴۵. الوسائل إلى مسامرة الأوائل، السيوطى، ت ۹۱۱ ه. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
۴۴۶. الوسيلة، على بن حمزة الطوسى، ت ۵۶۶ ه. ق، مكتبة المرعشى، قم المقدّسة.
۴۴۷. وسيلة النجاة، السيّد أبو الحسن الأصفهانى، ت ۱۳۶۵ ه. ق، الحجريّة.
۴۴۸. وسيلة النجاة مع تعاليق الشيخ الطبسى (مخطوط).
۴۴۹. الوفاء بأحوال المصطفى، أبو الفرج، عبد الرحمن المعروف ب (ابن الجوزى)، ت ۵۹۷ ه. ق، دار المعرفة، بيروت.
۴۵۰. وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت ۶۸۱ ه. ق، دار الثقافة، بيروت.
۴۵۱. وقعة صفين، نصر بن مزاحم، ت ۲۱۲ ه. ق، مكتبة النجفى، قم المقدّسة.
۴۵۲. ولاية الفقيه، حسين على المنتظرى، المركز العالمى للدراسات الإسلاميّة.
۴۵۳. الينابيع الفقهية، على أصغر مرواريد، نشر: مركز بحوث الحجّ و العمرة.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّـِس مُجتمَع "القائميّـة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشـهيد آيـة الله "الشـمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحـداً من جَهابـِذة هـذه المدينة، الذی قدِ اشـتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسيَّما بحضـرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّـلام) و بساحـة صاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهـذا أسّـِس مع نظره و درايته، فی سَـنـَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠۵٢۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨۵ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨۶٠١۵٢٠٢۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢۵-٢٣۵٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣۵٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِّجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.